[illegible]

الجزء الأول من
شرح بهرام الصغير

٣٠٥٤

ذلك وقوله يبوء عليه ليلا الحدث بما يظهر عليه من بوله قوله ويتقيف كما ذكر اليد والعفو بين ان يجوز بشرط في رفاع او مفتوح فيه دائم وعدمه

قوله ويقدم يسراه دخولا ويمناه خروجا تكرمة لليمنى وهذا اي ذا استنجاء والاستخلاف باليسرى قوله عكس مسجد بتقديم

اليمنى دخولا واليسرى خروجا تكرمة لليمنى ايضا وكذلك في تطهره وتنعله وترجله وقوله قوله والمنزل ينادى اي يقدم اليمنى

في الدخول اليه والخروج منه قوله ويجوز بمنزل ... مستقبل قبلة ومستدبر وان لم يلجأ ...

[illegible]

ان يكون جلدا احترازا من نحو اللبد والخرق اذا صنعت على هيئة الخف فانها هو احترازا من [illegible] احترازا من الملصق [illegible] المحل

العرض فانه يمسح على نحو خرق واسعة ويمكن تتابع المشي به ولا يمسح على ما لا يستطيع تتابع المشي به اذا انقطع [illegible]

كطاهر احترازا من الطهارة الترابية فانه لا يمسح معها [illegible] غسل الرجلين ولبسهما [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

فصل

[illegible]

الوقت باستعمال الماء او الإباحة وصورة المسئلة ان يتحقق عدمه ماء الكل ان استعمله خرج الوقت وان تيمم ادركه فقال ابن الحاجب المشهور

انه يتيمم واختاره التونسي وهو مقتضى الفقه [illegible] في استعمال الماء [illegible] قوله

[illegible]

المشهور قوله [illegible] وان فصلا او العرض

[illegible]

اذا اختلفت عادتها [illegible] فانها تستظهر على اكثرها وهو المشهور قوله وللحامل بعد ثلاثة اشهر النصف
ونحوه وفي ستة فاكثر عشرون يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها او كالمعتادة قولان مذهبها ان الحامل [illegible]
[illegible] على عادتها [illegible] بعد ثلاثة اشهر [illegible] قوله والى النصف [illegible] الشهر الذي تقدم
قوله والمبتداة [illegible] ستة اشهر [illegible] عشرين يوما ونحوها واشار بقوله وهل ما قبل الثلاثة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] وهو قول ابن القاسم وهو
[illegible] قوله وان تقطع طهر لفقت [illegible] ايام الدم بعضها الى بعض [illegible]
اكثر الحيض [illegible] قوله [illegible] اي من الخلاف في اكثر الحيض
[illegible] قوله [illegible] قوله والمميز بعد طهر تم [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله ولا تستظهر [illegible] قوله والطهر بجفوف او قصة [illegible]
الجفوف وهو خروج الخرقة جافة من الدم [illegible] والقصة البيضاء وهو ماء رقيق ابيض [illegible] وهو الجفوف
قوله وهي ابلغ [illegible] قوله فتنتظرها الى اخر المختار [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] ابن القاسم الاول
[illegible] ابن القاسم [illegible] عبد الوهاب [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله ومنع [illegible] قوله ووجوبهما [illegible]
قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله والنفاس [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
والنفاس [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله
ووجب [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
قوله [illegible]

باب الوقت المختار

الوقت ماخوذ من التاقيت [illegible] والوقت ينقسم الى اختيار وضروري [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] قوله [illegible] وقت العصر [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
وهو المشهور [illegible]
[illegible] قوله والمغرب [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
وهو المشهور قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible]

ثم المعلق [illegible]
ونقدر [illegible] في ذلك اقدام العلماء
[illegible] في شرح الرسالة

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]
[illegible]

[illegible] قوله وفي الاعادة قولان يعني اذا وقعت الصلاة فيها فقال ابن حبيب [illegible]

قوله ومعاطن الابل [illegible] تارك الصلاة [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] قوله [illegible]

[illegible] والمشهور [illegible] الوقت الضروري والمشهور [illegible]

[illegible] وهو ظاهر المذهب قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] تارك الصلاة [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

او يشهد ابو حنيفة [illegible] الصلاة [illegible] قوله [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الوقت المختار قوله [illegible] على الصلاة [illegible]

على الوقت والاختيار [illegible] الصلاة [illegible] الوقت [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

ثم يركعه بأم القرآن وفقط الصورة الثانية أن تعوته الأولى والثانية ويدرك الثالثة وتعوته الرابعة برعاف

وسورة بالجلوس ثم يركع بأم القرآن وسورة بالجلوس وسطها

[illegible]

الصورة الثالثة أن تعوته

[illegible]

فصل هل ستر العورة

[illegible]

ودعا له معلم بزواو المغاربة

في المدونة لمالك مشهورها ... من الرواية ... عبد الوهاب هو الصحيح من المذهب وهو الذي ... العراقيين واختيار ابن عمر وجماعة

[illegible]

قوله لا دابة [illegible] والقصر في الوقت [illegible] ذلك [illegible] واحترز بقوله [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] على الدابة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] معطوف على [illegible]
[illegible] قوله واجبة [illegible] عدم [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] التكبير [illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الشروع [illegible]
[illegible] القراءة قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] الصلاة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الصلاة والسلام [illegible]
[illegible]
فصل [illegible]
[illegible]

على الاستقلال وكان بحيث
في التشهد للمصلي جالسا في النافلة التربيع قوله ولو سقط قادر من العماد بطلت أي وإن استند قادر
لو أزيل العماد أي الشيء الذي استند إليه سقط فإن ذلك تبطل صلاته لتركه الاستقلال مع القدرة عليه وإن تنقل إلا هو دونه فهو
أو للمحل أي وإن كان لو أزيل لم يسقط فلا تبطل ولا شيء عليه قوله ثم ندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهره أعلم أن مرتبة
الصلاة على ما مر قسم واجب وهو الرتب القيام مستقلا ثم مستندا وأنه يجب وخلاف والتعاليم دونها فمستحب
وتقدم ذلك والقسم الآخر مستحب وهو إن لم يستقل على الجنب الأيمن ثم على الأيسر ثم على الظهر وهو معنى قوله ثم ندب أي
[illegible]

[illegible]

[margin notes: illegible]

وسجد قبل فانه يعاد ... راجع للمصلي قوله وبالجامع اي ان السجود اذا كان
لنقص يستند في صلاة الجمعة فانه لا يكون الا في الجامع لانه شرط فيها والسجود المذكور ... قوله
وعاد تشهده اي اذا سجد السجود القبلي اعاد تشهده ... قوله كترك جهر ...
[illegible]

فيه وكلام ... الصلاة لا سجود فيه ولا يبطلها اذا كان بعد السلام كما اذا اعتقد المسلم انه
اكمل صلاته وسلم قوله ...
[illegible]

[illegible] بانها تبطل بتعريفه **قوله** كمسلم شك في الاتمام ثم ظهر الكمال على الظهر اي ان من
اذا لم [illegible] احرم بالنفل ثم ظهر انه لم يحرم [illegible] **قوله**
سلم شاكا في الاتمام [illegible] ثم [illegible] بعد سلامه [illegible] صلاته [illegible] وهو الظهر [illegible] صلاته تامة **قوله**
ويسجد المسبوق [illegible] ركعة [illegible] المسبوق [illegible] من الصلاة ركعة ويسجد مع الامام لسهو
[illegible] قبل السلام [illegible] **قوله** [illegible] ركعة [illegible] يسجد [illegible]
[illegible] على المشهور **قوله** ولو ترك [illegible] المأموم اذا [illegible] ركعة فانه يسجد للسهو اذا [illegible]
[illegible] الامام **قوله** [illegible] المأموم اذا ادرك مع الامام ركعة [illegible] موجب السجود
وهو المشهور **قوله** [illegible] المسبوق [illegible] السجود البعدي [illegible] صلاته ولا يسجد مع الامام [illegible]
[illegible] صلاته **قوله** [illegible] السهو على [illegible] الامام
[illegible] كلام المؤلف [illegible] السجود [illegible] وهو [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] ثلاث سنن [illegible] الصلاة
[illegible] السجود القبلي اذا كان [illegible] ترك ثلاث سنن [illegible] ثلاث سنن [illegible]
قوله [illegible] ثلاث سنن [illegible] **قوله**
[illegible] السجود القبلي [illegible] ثلاث سنن [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] القراءة [illegible]

[illegible]

سلم [illegible] **قوله** ورجع تارك الجلوس الاول
[illegible] والسجود [illegible] وهو المشهور [illegible]
قوله [illegible] وهو المشهور [illegible] قبل السلام [illegible]
المشهور [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الجلوس [illegible] المأموم [illegible] الامام [illegible]
المأموم [illegible] **قوله** [illegible] صلاته [illegible]
السلام **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] قبل السلام **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
قوله [illegible] قبل السلام [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

وان قام الامام لخامسة فيتبعه من تيقن انتفاء موجبها ويجلس ومن لا اتبعه وان خالف عمدا بطلت فيهما لا سهوا فياتي الجالس
بركعة ويعيدها المتبع اي وان قام الامام الى الخامسة فمن [illegible] اولها من تيقن ان [illegible] يعرف
بعد ان كان رابع ركعات التي صلاها [illegible] فلا يتبعه وهذا يلزمه ان يجلس فان تبع الامام بطلت صلاته لانه تعمد زيادة [illegible]
انه قام لموجب لعلمه انه زاد [illegible] من الثلاث [illegible] تيقن انه قام لموجب [illegible]
تلك [illegible] قام لموجب [illegible] في هذه الاقسام الثلاثة يلزم المامومين الاتباع وهي داخلة تحت قوله ومن لا اتبعه قوله
وان خالف عمدا بطلت فيهما اي وان خالف من وجب عليه الجلوس فقام وتبع الامام ومن وجب عليه الاتباع فجلس بطلت الصلاة
في الصورتين [illegible] قوله لا سهوا [illegible] المامومين [illegible] سهوا فان صلاته لا تبطل لانه معذور قوله فياتي الجالس بركعة
اي من كان حكمه الاتباع وجلس سهوا فانه يلزمه الاتيان بركعة قوله ويعيدها المتبع اي وكذلك يلزم من اتبع الامام فيها
سهوا [illegible] ان يعيدها وهو ظاهر المشهور قوله وان زال [illegible] لموجب [illegible] اتباعه وتبعه ومقابله ان يتبع اي فان
الامام لما اتبعه ولم يجلس ولم يتبعه [illegible] التي اسقطت الفاتحة او نحو ذلك فان الصلاة تصح لمن لزمه اتباعه
لكونه تيقن الموجب [illegible] وتبعه ومقابله وهو من تيقن انتفاء الموجب وجلس لا تصح صلاة هذا
بان يكون قد تبع بامامه ومن لم يتبع قوله كمتبع تاول وجوبه على المختار اي ان من لزمه الجلوس لا اتباع ليتيقن انتفاء الموجب
او نحوه لا ان تبع الامام متاولا وجوب الاتباع فان صلاته صحيحة على المختار للخمي قوله لا لمن لزمه اتباعه في نفس الامر
ولم يتبع فان صلاته لا تصح قوله ولم تجز مسبوقا علم بخامسيتها اي ان من [illegible] الامام بالركعة الاولى ثم قام معه في
هذه الخامسة [illegible] التي [illegible] عن الركعة التي [illegible] وهو مراده بعدم الاجزاء قوله وهل كذا ان لم يعلم
ويجزي [illegible] على نفي الموجب [illegible] وهل الحكم بعدم الاجزاء كذلك ان لم يعلم بانها خامسة [illegible]
[illegible] علم انه لم يسقط [illegible] ويعضدها [illegible] قوله وتارك سجدة من كالاولى
اي ان من ترك سجدة من الاولى او الثانية او الثالثة [illegible] ان نعدها الا زهو [illegible] وان علم خامسة [illegible]

فصل سجد بشرط الصلاة بلا احرام وسلام قارئ [illegible] وقوله بشرط
[illegible] ومراده ان سجدة التلاوة يشترط فيها ما يشترط في الصلاة من طهارة واستقبال قبلة وستر
عورة وغير ذلك [illegible] الاحرام والسلام وانهما غير مشروعين فيها [illegible] الصلاة قوله ومستمع فقط ان جلس ليتعلم [illegible]
على قارئ [illegible] المستمع مع القارئ [illegible] ان جلس فاما الاستماع التعليم ولا يسجد السامع غير القاصد
للاستماع [illegible] ليسمع القرآن لا للتعليم قوله ولم يترك القارئ [illegible] المستمع اذا توفرت فيه الشروط
عند استماع السجدة ولو ترك القارئ السجود لها قوله ان صلح ليؤم اي انه يشترط ايضا في ترتب السجود على القارئ
المستمع ان يكون القارئ صالحا للامامة [illegible] قوله ولم يجلس ليسمع اي انه يشترط [illegible] القارئ ان لا يجلس ليسمع الناس
حسن قراءته قوله في احدى عشرة [illegible] او [illegible] فيسجد في احدى عشرة [illegible] المدونة وهي الم ص
والرعد والنحل وسبحان ومريم والحج اولها والفرقان والنمل [illegible] والم تنزيل وحم تنزيل عند قوله [illegible]
يعبدون [illegible] والمشهور ان السجود في هذه الاحدى عشرة [illegible] ولهذا قال [illegible] الحج والنجم والانشقاق
والعلم قوله وهل سنة او فضيلة خلاف اي انه اختلف في حكم سجود التلاوة هل هو سنة وهو الذي شهره ابن عطاء الله
[illegible] او فضيلة وهو المشهور على ما [illegible] ابن رشد [illegible] واستظهره ابن الحاجب قوله وكبر لخفض ورفع
[illegible] عليه [illegible] الصلاة [illegible] في هذا المختصر [illegible] والتكبير لها في الصلاة [illegible]
ولو بغير صلاة قوله وص [illegible] في المدونة وهو [illegible]
[illegible] [illegible] ولم يكره [illegible]
[illegible] والمشهور انها عند قوله تعالى [illegible] ملك والثاني يسجد
[illegible] والمشهور [illegible] السجود عند [illegible] قوله وكره سجود
[illegible] والجمهور [illegible] قوله وجهر بها
[illegible] قراءة [illegible] في المسجد قوله
[illegible] تشبيه [illegible] الحكم وهو
القراءة [illegible] التعليم [illegible] قوله [illegible] ان يجلس ليسمع
[illegible] في المدونة [illegible] قوله واقيم القارئ في المسجد
على الواحد [illegible] قراءة الجماعة
[illegible] قوله والاجتماع للدعاء يوم عرفة [illegible] قوله وكره [illegible] في العتبية وكره [illegible]
[illegible] وكره ان يجلس [illegible]

لا [illegible] للعادة في السجود [illegible] مبرلة احدى قوله [illegible] المتطهر [illegible]
السجدة [illegible] قوله [illegible] منتظر او عمر وقت جواز [illegible]
[illegible] قوله [illegible] في المدونة [illegible]
[illegible] ذكر صاحب النكت عن
بعضهم [illegible] موضع السجدة [illegible] قراءة جملة
[illegible] وهو [illegible] كلمات السجدة [illegible] قريبة [illegible] انه يكره
قراءة السجدة في الفريضة [illegible] الخطبة [illegible] قوله [illegible] قراءة
[illegible] قوله [illegible] الخطبة [illegible] والسريع [illegible]
[illegible] السجدة [illegible] في الفرض [illegible] السجود [illegible]
في الفريضة [illegible] المشهور [illegible] السجود [illegible] والصلاة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] السجدة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] من الركوع
[illegible] قوله وان قصدها
[illegible] الركوع من الصلاة
[illegible] السهو [illegible]
[illegible] قوله [illegible] السلام [illegible]
[illegible] قوله [illegible] مذهب [illegible]
[illegible] السجدة [illegible] السلام [illegible]
[illegible] القارئ [illegible] السجدة [illegible] ان يسجد [illegible]
[illegible] والتعلم [illegible] قال ابن القاسم يسجد [illegible]
[illegible] عليه [illegible] والتعلم [illegible]
والاعادة عليهما في [illegible] قوله [illegible]
الركوع عقب قراءة [illegible] قوله والركوع عنها [illegible] الركوع [illegible] السجدة [illegible]
[illegible] من الركوع [illegible] السجدة [illegible] قوله وان تركها [illegible]
[illegible] التلاوة [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قال ابن القاسم

فصل

[illegible] سجد [illegible] الركوع [illegible] السجدة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
الصلاة والسلام [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] قوله
[illegible] في
[illegible] صلى الله عليه وسلم قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] التراويح [illegible]

جميع القرآن وليسمع من يليه قوله وسورة غيرها اي ولو اقتصر على سورة من اول الشهر الى اخره اجزاه قوله ثلاث و
عشرون ثم جعلت ستا وثلاثين هو خبر مبتدا محذوف اي وهي ثلاث وعشرون ركعة اي كانت اولا كذلك يريد بالشفع و
الوتر قوله وخفف مسبوق ثانيته ولحق اي المسبوق في التراويح اذا دخل بعد ان صلى الامام ركعة من شفع فانه اذا سلم
الامام قام واتى بركعة مخففة ويلحق الامام قوله وقراءة شفع بسبح والكافرون ووتر باخلاص ومعوذتين هو راجع لقوله ندب
اي ويستحب قراءة الشفع بسبح اسم ربك في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية وقراءة الوتر بقل هو الله احد وقل اعوذ برب
الفلق وقل اعوذ برب الناس [illegible] قوله الا لمن له حزب فمنه فيهما اي [illegible] فانه يقراه حينئذ فيهما
ومن قرأ في حزبه قوله وفعله لمنتبه آخر الليل وهو افضل راجع لقوله ندب اي ويندب فعل الوتر آخر الليل لمن ينتبه والا
قدمه [illegible] بالوتر قوله ولم يعده مقدم ثم صلى يعني ان من قدم وتره اول الليل ثم تنفل بعده لم يعده
قوله وجاز [illegible] هذا الفعل وهو التنفل بعد الوتر [illegible] قوله وعقب شفع
هو [illegible] آخر الليل اي ويندب ان يجعل الوتر آخر الليل وان يعقبه عقب شفع ويكون ذلك الشفع منفصلا عن الوتر
قد سلم منه قوله [illegible] الاقتداء [illegible] الفصل بين الشفع والوتر بالسلام [illegible]
[illegible] على المشهور قوله وكره وصله اي وصل الشفع بالوتر من غير سلام
بينهما قوله ووتر بواحدة [illegible] وهو مذهب المدونة [illegible] ولم يخالف المذهب في كراهة الاقتصار على ركعة في حق
المقيم [illegible] وانما اختلف في المسافر [illegible] المدونة [illegible] ابن سحنون قوله وقراءة ثان من غير
انتهاء [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] جميع القرآن
[illegible] في الصحف
[illegible] قوله وجمع كثير لنفل [illegible] اجتماع
الجمع الكثير [illegible] الصلاة النافلة [illegible] قوله او بمكان مشتهر اي تكره صلاة النافلة بمكان مشتهر قوله
[illegible] قوله وكلام بعد صبح اي
بكره [illegible] الكلام بعد صلاة الصبح الى قرب طلوع الشمس [illegible] بعد الفجر وقبل صلاة الصبح قوله وضجعة بين
صبح وركعتي الفجر [illegible] على المشهور قوله والوتر سنة [illegible]
[illegible] هي السنن [illegible] وهي خمس العيدان والكسوف والاستسقاء والوتر
[illegible] الوتر [illegible]
[illegible] قوله ووقته بعد عشاء صحيحة اي ان وقت الوتر الاختياري من بعد العشاء وبعد الشفق لطلوع الفجر
[illegible] صحيحة [illegible] العشاء [illegible] ليلة المطر
على المشهور [illegible] قوله وضروريه للصبح اي ان وقته الضروري من طلوع الفجر الى صلاة الصبح
وهو المشهور قوله وندب قطعها له اي ان من نسي الوتر فلم يذكره حتى شرع في صلاة الصبح فانه يندب له ان
يقطعها [illegible] ثم يستانف صلاة الصبح وهو مذهب المدونة [illegible] له القطع
ولو [illegible] قوله [illegible] الرواية [illegible] كلام المصنف بمعنى الطلاق
القطع [illegible] روايه بالتخيير بين القطع والتمادي قوله وان لم
يتسع الوقت [illegible] الى طلوع الشمس [illegible] ركعتين
فانه يترك الوتر [illegible] الصبح وهو المشهور قوله [illegible] لثلاث فانه ياتي بالوتر مع
الصبح قوله ولخمس صلى الشفع ولو قدم اي وان اتسع الوقت لخمس ركعات صلى الشفع [illegible] والوتر والصبح
[illegible] ولسبع زاد الفجر [illegible] لسبع ركعات [illegible]
الشفع والوتر وركعتا الفجر والصبح [illegible] الشفع والوتر [illegible]
[illegible] مالك [illegible] ابن القاسم [illegible] وهو الصحيح
[illegible] الفجر والرغيبة [illegible] السنة [illegible] هاهي [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم وداوم عليه [illegible] قوله تفتقر لنية تخصها اي
[illegible] الفجر تفتقر الى نية تخصها [illegible] وهو مذهب المدونة قوله ولا تجزي ان تبين تقدم احرامها
[illegible] قوله ولو بتحر [illegible]
[illegible] الفجر [illegible] ثم [illegible] قوله وندب الاقتصار على الفاتحة
[illegible] هو المشهور وهو قوله في المدونة [illegible] قوله وايقاعها بمسجد

[illegible] وان فعلها ببيته لم يركع [illegible] قوله وان [illegible] عرفة المسجد قوله وان فعلها ببيته لم يركع
اي [illegible] بغير ركوع [illegible] ولا يقضي غير فرض الا هي فللزوال
[illegible] على المشهور قوله وان اقيمت
الصبح وهو [illegible] تركها اي [illegible] الجماعة في صلاة الصبح ثم يركع الفجر بعد طلوع الشمس قوله وجاز
ركعتيها [illegible] وان اقيمت الصبح في المسجد [illegible] فانه يركع الفجر يعني خارج المسجد
ان لم يخف فوات ركعة [illegible] من كلام المصنف انه ان خاف فوات ركعة [illegible]

فصل الجماعة بفرض غير جمعة

[illegible] السجود [illegible] ظاهر
سنة [illegible] الجماعة [illegible] بالفرض [illegible] غير جمعة [illegible]
[illegible] قوله ولا تتفاضل الجماعة [illegible] قوله وانما يحصل فضلها بركعة
اي ولا يحصل فضل الجماعة [illegible] ركعة مع الامام قوله وندب لمن لم يحصله [illegible]
لم يحصل فضل الجماعة [illegible] قوله الا امرأة
[illegible] قوله ان يعيد مفوضا [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] على المشهور قوله ولو مع واحد [illegible]
ان [illegible] جماعة الا [illegible] المغرب والعشاء [illegible] الوتر [illegible] على المشهور قوله وان اعاد ولم يعقد قطع [illegible]
وصلى المغرب [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible] المغرب [illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله واعاد مؤتم بمعيد [illegible]
[illegible] الصلاة قوله [illegible]
[illegible] قوله بل هو المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] جماعة اخرى
[illegible] قوله
والجمع الصلاة [illegible] في المسجد [illegible] الجماعة [illegible]
عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة [illegible] قوله
وان اقيمت [illegible] ركعة اي اذا اقيمت عليه صلاة [illegible]
اولا فليقطع [illegible] قوله والا اتم النافلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]

قوله وبطلت باقتداء بمن بان كافرا اي وتبطل الصلاة بمن ظهر كافرا بعد ان صلوا وراءه ولو كانوا على ... [illegible]

قوله او امرأة يعني او باقتداء بمن ظهر امرأة بان صلاة المقتدين بها باطلة على المشهور قوله او خنثى اي وبطلت

باقتداء بمن ظهر خنثى مشكلا ... [illegible]

[illegible]

[illegible] يعني ابن عمر [illegible] معه قوله ومتابعة في إحرام وسلام [illegible]

فإن الصحيح بخروجه من صلاة الإمام [illegible] قوله [illegible] في الإحرام والسلام فإن المسابقة فيهما [illegible]

[illegible] قوله [illegible] في المأموم [illegible]

[illegible] في الإحرام قوله لا المساواة [illegible]

[illegible] في الإحرام والسلام [illegible] قوله

[illegible] قوله [illegible] في الإحرام والسلام [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

زيادة ركن المستخلف قبل الركوع من الوقت التي استخلف فيها فلو ان الامام احدث بعد الركوع وقبل السجود ولم يستخلف من لم يدرك

معه تلك الركعة **قوله** ولا عبرة بالنعسة [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

على القصر ولم يعلم بذلك حتى سلم سهوا فان

او من نوى العصر واتم بجهل او سهوا بانه يعيد في الوقت قوله وتبع مأمومه اي وان احرم الامام

مأمومه يتبع من خلفه في الجمع فان رجع بعد ... وصحت صلاته وان تمادى لم يتبعوه كمن قام الى خامسة واليه اشار بقوله

قوله ويسلم المسافر بسلامه ... يتم صلاته ويسلم معه قوله والمقيم عكسه بعده ... اي واما غير

المسافر ... المقيمون بعد سلام الامام ... قوله واعاده معه بالوقت اي واعاد ... في الوقت ولم يعد

[illegible]

[illegible] عليه وعليهم [illegible]

والعقد عنده أي الجمعة وهو قوله في المدونة والجمعة على الإمام المسافر قوله ويعيدها [illegible] شروط الجمعة [illegible]

[illegible] فيجمع بهم [illegible] عليه وعليهم قوله [illegible] الخطبة [illegible] الإمام [illegible]

[illegible] قوله ووجب انتظاره لعذر قرب على الأصح أي إن [illegible] الإمام [illegible]

[illegible] انتظاره على الأصح قوله وبخطبتين أي وشرط الجمعة وقوعها بخطبتين قبل الصلاة [illegible]

[illegible] المشهور وجوب الخطبة وشرطيتها [illegible] والمشهور وجوب [illegible]

[illegible] في الواضحة قوله قبل الصلاة [illegible] عليه الصلاة والسلام قوله مما تسميه العرب خطبة [illegible]

[illegible] اسم الخطبة عند العرب وهو المشهور قوله تحضرها الجماعة [illegible]

[illegible] قوله واستقباله [illegible] وإذا خطب بحضور الجماعة [illegible]

[illegible] قال المازري [illegible] الخطيب [illegible] القيام والجلوس

[illegible]

قوله ومرض وتمريض اي ويجوز ترك الجمعة ايضا والجماعة لمرض وتمريض [illegible] العذر بالتمريض ولم يقيد

[illegible] بالقريب والزوجة والمملوك [illegible] عليه الموت [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

فصل رخص لقتال جائز [illegible]

[illegible]

الثانية فان كان السجود قبليا سجدوه معه وان كان بعديا سجدوه [illegible] بعد القضاء [illegible]

[illegible]

فصل سن لعيد ركعتان لمامور الجمعة [illegible]

[illegible] من زوال [illegible] قوله [illegible] الصلاة جامعة [illegible] قوله وافتتح بسبع تكبيرات بالاحرام [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

ثم اعاده استحبابا قوله وافتتاح بتكبير وتخللها به اي وينبغي في الخطبتين ان يستفتح بالتكبير وان يخلل به [illegible]

[illegible] قوله واقامة [illegible]

[illegible] قوله [illegible] هكذا في المدونة

[illegible] صلاة العيد [illegible] قوله وتكبيره اثر خمس عشرة فريضة اي وينبغي التكبير في ايام التشريق اثر خمس عشرة صلاة اولها صلاة الظهر من يوم النحر واخرها صلاة الصبح من اليوم الرابع [illegible]

[illegible] قوله [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] قوله الله اكبر ثلاثا [illegible] الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد [illegible]

فصل سن وان لعمودي ومسافر [illegible]

[illegible] قوله لكسوف الشمس [illegible]

[illegible]

فصل [illegible] غسل الميت [illegible]

[illegible]

فصل سن الاستسقاء [illegible]

[illegible]

وغسله هي إذا مات غالب الكتابة والعقو بعضها والمنعقد الأجل والبعض للأمر والمرتبة على الولاية [illegible]
وإذا قلنا بالتخيير فالمشهور يستر منها عورة [illegible] ذلك أن يحتاج الغاسل [illegible] المعونة غيره [illegible]
غالب قوله ثم أقرب أوليائه [illegible] ممن ذكر [illegible] على ترتيبهم في الولاية ثم أجنبي
ثم امرأة محرم [illegible] من الرجال [illegible] رجلا من النساء [illegible] امرأة فإن
لم [illegible] على المشهور قوله وهل تستر [illegible] عورته [illegible]
[illegible]

أي ما وجد الكفن المسروق [illegible] الكفن [illegible] قوله [illegible]
أي وكذا [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]

[illegible] قوله [illegible] الجنازة [illegible]

[illegible] قوله [illegible] المراة [illegible]

قوله [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قوله [illegible] النبي عليه السلام [illegible]

قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]

[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] ابراهيم عليه السلام [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] الصلاة على النبي [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الامام [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] فقوله والبشر هذا ولا باس [illegible]

او فتنية بلا دفتر لتشبيه في الجوار اي جار وضع على غير حاجة او وضع حجرا وخشبة بلا دفتر [illegible] **قوله** والعسل [illegible]

[illegible] عليه [illegible] ويصلى عليه **وهي** [illegible] والعسل [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

البلغ

كثر البحر [illegible] **بالبلغ** [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] **عليه الصلاة والسلام** [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] المدونة [illegible]

[illegible]

بنت لبون و ستة واربعين حقة واحدة او ستين جذعة و ستة وسبعين بنتا لبون واحدة او تسعين حقتان ومائة واحدى
وعشرين الى تسع حقتان او ثلاث بنات لبون الخيار للساعي قوله وستة واربعين [illegible] ثم كذا الى ثم
كذلك [illegible] حقة [illegible] وثلاثين حقة وبنتي لبون
واختلف فيما بين العشرين والثلاثين [illegible] والمشهور [illegible]

[illegible]

اذا كان له مما نوى من الغنم [illegible] بان يحيى منها واجب اربعين وبالاربعين [illegible] واجب العشرين [illegible] وهو معنى قوله [illegible]
او ينفعو [illegible] ابن القاسم ابن العليشي [illegible] على زكاة الخليطة
حليطة [illegible] واجب [illegible] وعلى [illegible]
[illegible] ما [illegible] وهو المشهور عند [illegible]
ويحضور [illegible] قوله بالعينة وهو المشهور انه اذا وجب جزء [illegible]
الشرك [illegible] قوله وخروج الساعي [illegible] اي خروج الساعي في الصيف حين طلوع الثريا بالفجر [illegible]
والمشهور [illegible] قوله وهو شرط وجوب اي ان الساعي شرط في وجوب [illegible]
[illegible] قوله [illegible] بمرور الحول [illegible] يستقبل الوارث اي اذا مات رب الماشية [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اي وان [illegible] الماشية اذا
[illegible] قوله والحرة [illegible] اي اذا [illegible]
[illegible] قوله بمروره [illegible] على الساعي [illegible]
[illegible] الماشية والتشبيه لافادة الحكم وهو [illegible] يستقبل الوارث يعني اذا مر الساعي [illegible]
[illegible] النصاب ثم رجع [illegible] ايحول [illegible] الماشية انما هو مرور الساعي [illegible]
[illegible] قوله فان تخلف واخرجت [illegible] الساعي [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ولم يخرج [illegible]
[illegible] او النقصان [illegible] ثم في الثاني ثم الثالث
وهكذا [illegible] العام الاول [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] ستة عشر شاة [illegible] اربع سنين [illegible]
[illegible] اعوام [illegible] فانه ياخذ [illegible] ثلاث اعوام ثلاث شياه
ويسقط [illegible] العام الرابع [illegible] وهذا معنى قوله الا ان يتعين الاخذ النصاب [illegible]
او الصفة [illegible] تخلف عنه الساعي [illegible] ثلاث سنين فانه
[illegible] المشهور [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الساعي اذا غاب عنه [illegible] دون النصاب [illegible] من الغنم ثم جاء [illegible] اعوام [illegible] شاة
[illegible] عن كل عام [illegible] النصاب [illegible] وهو قول مالك وابن القاسم [illegible]
[illegible] قوله الا ان ينقص [illegible]
ثم وجده الساعي [illegible] شياه فانه ياخذ منه عن كل عام زكاة ما مر به [illegible]
منه [illegible] عن العام الثالث [illegible] قوله وان زادت له فلكل ما فيه
[illegible] الساعي [illegible] فانه ياخذ عن كل
عام [illegible] قوله بتبدية [illegible] العام الاول ثم الثاني ثم الثالث قوله وهل
[illegible] قوله وان سال [illegible] ونقصت
[illegible] فالموجود [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible]
على المذهب وعلى المشهور [illegible] عليه
[illegible] وزادت
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
قوله واخذ الخوارج بالماضي [illegible] عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه [illegible]
اعواما ثم قدر عليهم [illegible] من زكاة
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
قوله وفي خمسة اوسق فاكثر [illegible] اي تجب في خمسة اوسق [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

[illegible] ثلاث [illegible] او نحو ذلك [illegible] وستمائة [illegible] او ستون صاعا بالرطل البغدادي [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] وستمائة رطل بالرطل البغدادي [illegible] ونصف [illegible] قوله [illegible]
[illegible] وثمانية وعشرون
[illegible] قوله وستون صاعا صلى الله عليه وسلم [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الشعير [illegible]
[illegible] قوله [illegible] في القمح والشعير والسلت [illegible]
[illegible] وفي الارز [illegible] وفي القطاني [illegible] والتمر والزبيب [illegible]
به [illegible] قوله [illegible] متعلق بقوله [illegible]
[illegible] النصاب على هذه الحالة [illegible] بيبس [illegible]
[illegible] والاخراج [illegible] قوله
[illegible] متعلق بقوله [illegible] وهو من باب [illegible]
[illegible] قوله نصف عشره [illegible]
نصف العشر [illegible] قوله [illegible]
[illegible] وهو المشهور [illegible] قوله
[illegible] نصف العشر [illegible]
[illegible] بالثمن [illegible]
[illegible] العشر [illegible]
[illegible] قوله وان [illegible]
[illegible] الشهور قوله وهل [illegible]
[illegible] قوله وتضم القطاني المشهور وهي [illegible] والعدس والجلبان واللوبيا و
[illegible] قوله كقمح وشعير وسلت [illegible] قوله وان ببلدان [illegible]
[illegible] قوله
[illegible] او اذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مع [illegible] والا فلا زكاة و
[illegible] قوله لا اول
[illegible] قوله لا العلس [illegible]
[illegible] والذي ذكرها [illegible] قوله
[illegible] قوله لا الكتان [illegible]
[illegible] قوله وحب [illegible] والعلس
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] والوجوب بافراك الحب وطيب الثمر [illegible]
يتعلق وجوب الزكاة [illegible] قوله فلا شيء على وارث [illegible]
[illegible] او اذا مات
[illegible] قوله والزكاة على البائع بعدهما [illegible] قوله [illegible]
البائع [illegible] قوله
والنفقة على الموصى له المعين [illegible] او الربع او الثلث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

مراته الغرز أي الخرص قوله بإسقاط نصفها أي بسقط الخارص [illegible] قوله لا بعضها

أو أن الخارص [illegible] قوله ويكفي الواحد يعني الخارص

[illegible]

٦

الثانية ولم يجعل حول الاول المنبعة على وجوبها اذا حال حول الثانية كاملة والضابع كالانعام قوله وما المتخذ للتجارة عن سلع التجارة
معطوف على ومابيده عدا اى ومن الذى يستقبل بالمال المتخذ عن سلع التجارة بلا بيع تحصل في الرقاب كغلة الدور المشتراة
للتجارة وغلة العبيد وغلة العبد المشترى كذلك وكتابته قوله وثمرات مشترى اى مشترى للتجارة وهو المشهور وهذا
بشرط الا تجب فيه الزكاة في عينه قوله لا المؤبر اى انه اذا اشترى نخلا للتجارة وفيها ثمرة مؤبرة او
اشترى غنما للتجارة عليها صوف وقد تم يوم عقد البيع ثم جد الثمرة او جز الصوف ثم باعه فانه لا يستقبل بذلك لانه سلعة
ثانية اشتراها للتجارة فيزكى ثمنه لحول الاصل قوله وان اكترى وزرع للتجارة زكى اى اذا اكترى ارضا وزرع فيها او اشترى وزرع
للتجارة فانه يزكى الخارج لحول الاصل اذا باعه بزكاة وكان الخارج دون النصاب بدليل قوله وان وجبت زكاة في عينها و
اختلف هل يشترط في ذلك ان يكون البذر ايضا للتجارة ام لا وذهب ابن يونس والاكثر [illegible] الى اشتراط ذلك
وحمل ابن يونس المدونة عليه وذهب ابو عمران الى عدم اشتراط ذلك وهو مذهب المدونة وصوب بعضهم ما ذهب اليه
ابن يونس [illegible] قوله لا ان لم يكن احدهما للتجارة [illegible] الربح اى اذا كان
الزرع لقوته مثلا لا للتجارة وكان ارضها او البذر للتجارة دون الارض فانه يستقبل بثمن الزرع حولا وهو المشهور
وسواء نوى القنية او لم ينو شيئا اذ الاصل القنية قوله وان وجبت زكاة في عينها زكى ثم زكى الثمن لحول التزكية الثمن
في عينها [illegible] ثم اذا باعها [illegible] زكاة
الثمن بعد حول من يوم زكى الغلة وهو المشهور قوله وانما يزكى دين ان كان اصله عينا بيده او عرض تجارة [illegible]
هو [illegible] كعرض الميراث ومنها [illegible] ولو تلف الثمن [illegible] ان الزكاة تجب في الدين
بشروط منها ان يكون اصله عينا بيده او عرض تجارة اى احتكار ومفهومه انه اذا لم يكن اصله عينا بيده او عرض
تجارة انه لا يزكيه وهو كذلك كعرض الميراث ومنها ان يقبض عينا فلو قبض عرضا لم تجب فيه الزكاة [illegible] ان يكون
[illegible] وسواء كان [illegible] فانه يزكيه على [illegible]
دينه ومنها ان يكون المقبوض [illegible] ثم قبض عشرة دنانير ثم عشرة اخرى او اقتضى
العشرين دفعة واحدة [illegible] حتى [illegible] العشرة الاولى [illegible] لان
العشرين جمعها الحول والملك قوله او بمعادن جمعها ملك وحول معطوف على بنفسه اى [illegible] النصاب
[illegible] او بمعادن يعنى [illegible] وجمعها اى الدين والمعادن ملك وحول كما لو ملك عشرة دنانير في
المحرم ثم اقتضى من دينه عشرة [illegible] في المحرم الثاني [illegible] قوله او بعدن اى [illegible] اذا تم النصاب بعدن على [illegible]
المازرى قوله لسنة من اصله اى ان الدين [illegible] وانما يزكيه لسنة واحدة [illegible]
من حين ملكه عينا قوله ولو فر بتأخيره [illegible] لسنة اى ان الدين يزكيه ربه لسنة واحدة من اصله او
من [illegible] قوله ان كان عن كهبة او ارث [illegible] في ذلك ان يكون من ميراث او هبة
او صدقة [illegible] او خلع قوله [illegible] للهبة اى فانه يزكيه [illegible] الاعوام الماضية قوله
[illegible] من عروض [illegible] فانه [illegible]
دون النصاب ثم اقتضى بعد ذلك ما يكمل به النصاب [illegible] قوله وحول المتم من التمام اى اذا اقتضى من دينه
النصاب فيزكيهما جميعا [illegible] قوله لا ان نقص بعد الوجوب [illegible]
[illegible] وحول ذلك [illegible] ثم قبض [illegible] دون النصاب [illegible]
[illegible] حول الثاني قوله ثم زكى المقبوض اى المقبوض بعد تمام النصاب [illegible]
[illegible] قوله وان اقتضى دينارا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فانه يزكى احدى وعشرين قوله وضم الاختلاط [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم [illegible] في الحول الثاني [illegible] الجميع من المحرم واحتياطا [illegible]

في العرائد وان المشهور [illegible] قوله [illegible] مطلقا [illegible] مطلقا ونص العلماء
هنا [illegible] بقوله [illegible]
[illegible] ثم [illegible] عشرة [illegible] ان اذا اقتضى [illegible]
خمسة دنانير ثم استعاد عشرة دنانير [illegible] ثم [illegible] عشرة [illegible] العشرين [illegible]
بعد [illegible] الخمسة [illegible] النصاب [illegible]
[illegible] الخمسة [illegible]
[illegible] قوله وانما يزكى عرض لا زكاة في عينه [illegible]
[illegible] الزكاة عن عرض القنية
واما عرض التجارة [illegible] الاحتكار [illegible] الزكاة [illegible] احتكار [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] ان يملك بمعاوضة فلا زكاة
في عرض الميراث والهبة الثالث ان يكون [illegible] وهي التجارة [illegible] التجارة مع الغلة او التجارة مع
القنية فان عرض [illegible] التجارة فلا زكاة سواء نوى القنية [illegible] والقنية والتجارة والغلة
[illegible] قوله لا بلا نية [illegible] العرض [illegible] الاصل كونه للقنية
قوله او نية قنية [illegible] القنية والغلة [illegible] هذا هو الشرط الرابع في
زكاة عرض الاحتكار [illegible] عرض تجارة [illegible] عينا [illegible] عرض
استعمل [illegible] قوله [illegible] العرض [illegible]
[illegible] الاستهلاك [illegible]
على العروض قوله [illegible]
[illegible] عرض التجارة [illegible] فانه [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الزكاة في عينه [illegible] الشروط [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله والا زكى عينه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العرض [illegible]
قوله [illegible] قوله [illegible] العرض [illegible]
[illegible] الدين [illegible]
ابن عبد الرحمن [illegible] قوله [illegible] التقويم [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] وهو المشهور [illegible]

وهو المشهور قوله ويزكي زروع التجارة اشارة الى انه اذا اشترى العرض بنية التجارة ثم عرضت له القنية ثم نوى به بعد ذلك التجارة

انها باقية لا ينتقل عن حكم القنية ... قوله وان اجتمع ادارة واحتكار وتساويا او احتكر الاكثر فكل على حكمه

[illegible]

قوله وان اجتمع ... [illegible]

[illegible]

... ولو استهلكه ... الزكاة ... قاله ابن رشد وقال ابو الحسن وقال ابو عمران ...

القاسم واشهب ... [illegible]

الحكم وان ... قوله ... [illegible]

[illegible]

قوله ويتعلق الوجوب بإخراجه أو تصفيته أو في تعلق الوجوب إلى آخره قال أبو الحسن عن [illegible] في المدونة والزكاة فيما يخرج من المعدن من
ذهب أو فضة حتى يبلغ وزنه ما فيه الزكاة قال بعض الشيوخ [illegible] بعد التصفية وهو ظاهر [illegible] وقال الباجي يتعلق وجوب الزكاة به
بانفصاله من المعدن وإنما يتعلق بتصفيته [illegible] الإخراج [illegible] قبل التصفية هل يحسب عليه أم لا
قوله وجاز دفعه بأجرة غير نقد وعلى أن المخرج [illegible] أو أنه يجوز لرب المعدن [illegible] معلوم [illegible]
[illegible]

[illegible]

وأمكن تعلله القضاء والكفارة اذا افطر متهتكا حرمة الشهر بلا خوف واختلف اذا تأول [illegible] الا يلزمه الصوم
بدونه منفردا او المشهور وجوب الكفارة خلافا لاشهب وهو ظاهر كلام اللخمي وقال ابن يونس بعد قوله في المدونة
اعطوا ما الفقراء والكفارة لانه لما لزمه الصوم باخبار غيره عن رؤيته وهي منصوصة كان برؤيته نفسه اولى ويحمل
المدونة على ظاهرها وان عليه الكفارة مطلقا وحمل قول اشهب على الخلاف وظاهر كلام اللخمي انه يقبل قوله
لانه هو يقابل لقوله تثبت رمضان [illegible] المخبر فانه لا يثبت به اتفاقا قوله والابعد منفرد بشوال
ان [illegible] برؤيتها الى شوال الا ان يباح له الفطر وهل يجوز حجبه اذا امن الظهور ام لا المشهور المنع [illegible]
المنتقل [illegible] قوله [illegible] الا ان يحصل له عذر مبيح كالسفر والمرض والحيض فانه يفطر قوله وفي تلفيق شاهدا اول
الشهر بآخر [illegible] هذا هكذا [illegible] المصنف اي اذا شهد واحد برؤية هلال رمضان وآخر برؤية هلال
شوال يعني وبينهما ثلاثون يوما لا تسعة وعشرون يوما هل تكمل الشهادة وبعض الناس الراجح الط تردد لابن ابي
عمرو يلفقوا شهادتهما وقال غيره يفطر واختلف في الاخير منها قوله وفي لزومه بحكم المخالف بشاهد تردد
اي وفي لزوم الصوم بحكم المخالف مذهبا اذا حكم به بشهادة شاهد واحد لكونه مذهبه فقال يلزم [illegible]
كان الحكم مع الثنائي لان حكمه وافق محل الاجتهاد او لا يلزم لان ذلك فتوى وليس بحكم قال ابن راشد
احد محافل الفقه وقال القرافي لا يلزم المالكي الصوم لانه فتوى وليس بحكم تردد فيه ابن عطاء الله قوله تردد
اي ان المتاخرين ترددوا في الفرع المذكور من قوله ورؤيته نهارا للقابلة اي اذا رؤي الهلال قبل الزوال او
في انه للقابلة اذا رؤي بعد الزوال فلا تعلق انه للقابلة قوله وان ثبت نهارا امسك والا كفر ان انتهك
نحو لشيوخ رمضان ويجب وان كان افطر وتجب القضاء لعدم النية الجازمة كان ان [illegible] والمشهور
وجوب الكفارة ومفهومه انه لو لم ينتهك لا كفارة وهو كذلك قوله وان غيم ولم ير فصبيحة يوم الشك او ان ليم
الشك الذي جاء النهي عن صيامه هو ان تكون السماء مغيمة ليلة الثلاثين ولم تثبت الرؤية فصبيحة هذا هو يوم
الشك قوله وصيم عادة وتطوعا وقضاء اي ويجوز صوم يوم الشك عادة كمن جرت عادته صوم يوم الاثنين [illegible]
بوافقه والمشهور جواز صومه تطوعا وكره الجوزي صومه قضاء قوله ولنذر صادف اي ينبغي ان
بوافقه الا انه [illegible] من حيث انه يوم الشك فان ذلك لا يلزمه انه نذر بعينه قوله لا احتياطا الانه الجوز
قوله وندب امساكه ليتحقق اي يستحب الكف عن الاكل يوم الشك ليتحقق بارتفاع النهار فان اتيح
النهار ولم يظهر شيئا من ذلك افطر الناس قوله لا لترك صبيه [illegible] ولا يستحب الامساك حينئذ قوله ورد
عذر يباح الفطر مع العلم برمضان اي وكذا لا يستحب له الامساك اذا زال عذره وكان عذرا يباح معه الفطر مع
العلم برمضان لكالحيض يزول في اول النهار وكذا الك النافعين والسفر والجنون والصبا ويباح لهم الانه دبعلوا الكل
قوله كمضطر اي للشرب او الكل وان زالت ضرورته من العطش والجوع فانه لا يطلب بالامساك بل يجوز له التمادي
على الاكل والشرب اختيارا قوله فلقادم وطء زوجة طهرت اي بسبب اباحة تماد بما من زال عذره على الاكل جاز
للقادم من السفر اذا وجد امرأته طهرت من حيضها في ذلك اليوم ان يطأها نهارا قدومه قوله وكف لسان [illegible]
بلبه عطف على قوله قوله وندب اي وكذلك يندب كف اللسان في الصوم عن الفحش من القول والهذيان قوله وتعجيل
فطر وتأخير سحور اي يستحب قوله وصوم بسفر اي وما يستحب اتمام الصوم للمسافر لمن قوي عليه
دخوله بعد الفجر اي ان المسافر يستحب له الصوم في السفر ولو علم انه يدخل وطنه بعد الفجر وانما قال وان علم
لئلا يتوهم انه اذا علم ذلك يجب عليه الصوم لكونه دخل وطنه اول النهار ولا رخصة [illegible]
هم قوله وصوم عرفة ان لم يحج اي وكذا يستحب صوم يوم عرفة لمن لم يكن حاجا في ذلك العام قوله وعشر ذي الحجة
اي ومما يستحب صوم عشر ذي الحجة قوله وعاشوراء وتاسوعاء اي وكذا يستحب صوم يوم العاشر من المحرم وصوم
يوم التاسع منه قوله والمحرم ورجب وشعبان نص عليه اللخمي ولعله والاشهر الحرم في صيام المحرم
ورجب وشعبان قوله وامساك بقية اليوم لمن اسلم وقضاؤه اي وكذا يستحب لمن اسلم اثناء النهار ان يمسك
بقية يومه ويستحب له قضاؤه قوله وتعجيل القضاء اي وكذا يستحب ان يعجل القضاء لما عليه من الصوم والاجال
انه يجب قضاء رمضان على الفور بل يستحب قوله كصوم لم يلزم تتابعه هو كذلك لانه اقرب الى البراءة قال في المدونة
ويستحب ان يتابع قضاء رمضان وصيام الجزاء والمتعة وكفارة اليمين وصيام ثلاثة ايام في الحج فان فرقه اجزاه قوله
وبدا بكصوم تمتع ان لم يضق الوقت اي وكذا يستحب البدء بصوم التمتع لمن عليه صوم هدي وقضاء رمضان اذا اتسع
الوقت لبعد الموسم مما كان له في الحج فان هذه رمضان [illegible] الايام التي عليه منه [illegible] بعد ذلك
ان من افطر العمد يوجب الكفارة قوله وفدية لهرم او عطش اي الهرم اذا الجاء صاحبه الى الفطر وكذا العطش فانه
يستحب له الفدية من اجلها على الفطر قوله وصوم ثلاثة من كل شهر اي وكذا يستحب صوم ثلاثة ايام من كل شهر قوله
وكره كونها البيض اي يكره صيامها مخافة ان يجعل صيامها واجبا قوله كستة من شوال يعطوه على قوله

على قوله وكره اي وكذا يكره صيام ستة ايام من شوال قوله وذوق ملح وعلك ثم يمجه اي وكذا يكره للصائم ذوق
ما ذكر وهو ظاهر قوله ومداواة حفر زمنه اي وكره ان يداوي الصائم مداواة ما حصل من الحفر زمنه اي من الصوم
فانه في الليل ولا يكره قوله الا لخوف ضرر اي في تأخيره الى الليل فيحصل له الضرر فانه لا يكره لعذر الا نهار [illegible] قوله
ونذر يوم مكرر اي وكذا يكره له ان ينذر صوم يوم بعينه والاكثر يصوم اذا انشأ ومعطوف انشأه قوله ومقدمات جماع
كقبلة وفكر ان علمت السلامة وان الحرمة مقدمات الجماع والفكر والنظر والقبلة والمباشرة والملاعبة ان علم
السلامة معها من خروج مني او مذي كرهت على المشهور مطلقا وان علم بقي السلامة حرمت وان شك في السلامة فقولان
والمشهور منهما التحريم اختلف اهل العبادة وهذا الفصل زال الاخير [illegible] احلال في قوله وان لا حرمت قوله وحجامة
مريض وفصد اي يكره له يخاف وان الصحيح فالمشهور جوازها له قوله وتطوع قبل نذر او قضاء اي يكره لمن عليه قضاء
رمضان او نحوه ان يتطوع بالصوم قبل ان يقضي ما عليه وقبل ان يصوم ما عليه من النذر قوله ومن لا يمكنه رؤية ولا
غيرها كاسير كمل الشهور ثلاثين ان التبس عليه [illegible] حكمه حكم المطلوب ويعمل على ما تقدم قوله وان التبس
وظن شهرا صامه اي فان اشكل عليه امر الشهر فالتبس بها وظن شهرا صامه ولعل الالتباس بعدم التحقيق والاعلام
ليجزئ الظن قوله والا تخير اي وان لم يحصل عنده ظن تساوت الاحوال ولم يجد امارة يستند اليها ولم يستطع التفريق
بوجه تخير شهرا وصامه وهو الصحيح قوله واجزأ ما بعده بالعدد اي فان تبين انه صادف ما بعده ايام عن [illegible]
بلا قضاء من رجب بشهر او جميع [illegible] ان يصادف شهرا بعده فيجزيه باتفاق الثاني ان يصادف شهرا قبله
[illegible] فلا يجزيه الثالث ان يبقى على شكه فلا يجزيه عند ابن القاسم الرابع ان يصادف ابن رشد ملا يجزيه عند ابن
القاسم والرابع نقل عن النوادر عن ابن القاسم الاجزاء فيما اذا طلقه وتعلق الاجزاء فيما اذا طلقه وفيما اذا صادف بعدما بعده
والاحتياط [illegible] ذكره صاحب الاشراف [illegible] الخلاف والى هذا اشار بما سود في تردد في النقل وقوله بل
بالعدد اي المشهور انه يعتبر العدد قوله ومحقه مطلقا بنية اي وصحة الصوم بنية لقوله عليه الصلاة
والسلام انما الاعمال بالنيات قوله مبينة او مع الفجر فلا تصح نهارا قوله وكفت نية لما يجب تتابعه اي
كصيام رمضان وصيام كفارة الظهار والقتل والنذر الذي اوجبه على نفسه متتابعا ومراده ان النية الواحدة تكفي
في كل عبادة يجب تتابعها من الامور التي ذكرت وهو المشهور وهذا في حق الحاضر واما المسافر فلابد من التبييت كل ليلة
والمريض يصح فيه السابق قوله الا مسرود ويوم معين ورويت على الاكتفاء فيهما اي ولابد من التبييت كل ليلة لمن يكون سرد
الصوم ولمن نذر يوما معينا بصومه في يعتقد فلا الاكتفاء فيهما وفيه ذلك البيت الواحدة العامة لمصام وتقال
وقد وهم هذا في رواية المدونة قوله الا ان انقطع تتابعه بمرض ونحوه هو مقابل لقوله ورويت على الاكتفاء ان خلاف
هذا مادة ان يكتفي فيه بالنية الاولى قوله وبنقاء محقوف على قوله بنية اي ومحقه الصوم مطلقا بنية وبنقاء من الحيض
والنفاس ان يريد جميع النهار قوله ووجب ان طهرت قبل الفجر اي ان الحائض او النفساء اذا طهرت قبل طلوع الفجر فانه
الصوم يجب عليها ذلك اليوم وانما يصوم ان طهرت او انه لا يشترط في الوطء ان يكون مغتسلا للغسل قوله
القضاء ان شكت هو كقوله في المدونة وان اصبحت وشكت هل طهرت قبل الفجر او بعده فلتصم يومها ذلك وتقضيه
ومعناه وجب الصوم والقضاء ان شكت قوله وبعقل هو عطف ايضا على قوله بنية وهو من شروط الصحة قوله وان
جن وان سنين كثيرة اي ان شرط صحة عقله يجب قضاء الصوم بعد سنين كثيرة فانه يقضي ما مضى من الصيام في حال
جنونه والبه اشار بقوله بالقضاء وهو جواب عن مسألة المجنون والاغماء الاتية قوله او اغمي يوما او جله او اقله ولم
يسلم اوله فالقضاء لا ان سلم ولو نصفه هذه المسألة الثانية وهي مسألة اللخمي عليه وقد اشار الى ان اللخمي عليه لسبب
حالات الاول ان يتمادى عليه جميع النهار من قبل طلوع الفجر الى الغروب وهو معنى قوله يوما الثاني ان يتمادى به اكثر النهار
وهو مراده بقوله جله الثالث ان يتمادى به نصف النهار ثم يفيق النصف الاخر الرابع ان يتمادى به اقل النهار ولم يسلم اوله
والحكم في هذه الاربعة انه يعيد لقوله فالقضاء ومعنى ولم يسلم اوله اي طلع عليه الفجر وهو مغمى عليه ثم [illegible]
الحالتين الاولى فبين بقوله الا ان سلم ولو نصفه اي ان الفجر [illegible] وهو صحيح ثم اغمي عليه اقل النهار او نصفه فلا قضاء
خلاف في الاول نص عليه غير واحد من الشيوخ وما ذكره في الثاني هو مذهب المدونة واستحب له اشهب القضاء [illegible]
هي المدونة في النصف اذا كان اول النهار سالما الا اذا طلع الفجر وهو مغمى عليه والتغير فيما اذا كان الاغماء اقل النهار
ولو لم يسلم وهو كلام كلام اللخمي قوله وبترك جماع هو راجع لقوله ومحقه اي ومحقه الصوم ايضا بترك الجماع [illegible]
ذا [illegible] عنه وعن اخراج مني او مذي وقيء مما زاد في ثبوته من ذلك وجب عليه القضاء والكفارة على تفصيل [illegible]
وعن اخراج ولم يقل عن خروج ليسقط ما ذاك الاحتلام فانه لا يعيد اجماعا قوله وايصال متحلل هو معطوف على [illegible]
على ترك جماع اي ومحقه الصوم ايضا بترك ايصال متحلل من طعام او شراب او ادام طريق او جامد واختلف في الحصاة والدرهم ونحو
هما مما لا يتحلل منه في المعدة فقال عبد الملك له حكم الطعام وقال ابن القاسم لا قضاء عليه الا ان يتعمد فيقضي لتهاونه بصومه
اللخمي والاول اشبه لان الحصاة تشغل المعدة اشتغالا ما وتنقص كلب الجوع واليه اشار بقوله وايصال متحلل او غيره

قوله لحرمته متعلق بأبطال أي أبطال متعمدا وعذره إلى العدة قوله بخفنة بما يع أو بسبب خفنة من أبيع قوله أوحلق
معطوف على قوله أو بعرقه أي وأبطال متحللا وغيره إلى العدة أو الحلق قوله وإن شرائف وأقر وعين أنه أبد على المشهور
مما يصل إلى الحلق من أن يكون زيتة وحل من منعلا وأسع كالعم وغيره كالإبر وما بعده قوله ويجوز هو عطف على متحلل
أو وأبطال متحللا وغيره أو يجوز قوله وفيه وبلعم أي وحجته بترك إبطال إلى من ذلك أي الحقن وأخر بقوله أكثر
موحه مما لا يصل فإنه يكون لحكم ما في العدة من الطعام أو التصرف أو الدابين من البلعم قوله مطلقا سواء كان عمدا
أو سهوا قوله أو غالبه من مضمضة أو سواك راجع لقوله وإبطال أي وحب الصوم يترك إيصال والمراد من قوله
إلى الحلق وصل قوله وقضى في الفرض مراده بالفرض هنا رمضان والواجب غير المعين قوله مطلقا أو سواء فعل ناسيا من
هذه المفطرات التي ذكر هنا عمدا أو احد أكثر أو ممتحنا أو جواما أو فعلها ناسيا أو جاهلا أو علطا في الحساب أو الشهر
أو لأجله وكذلك الحلفاء عند طلوع الفجر وغروب الشمس وقد يدخل بعد هذا قوله وإن نسب في حلفه بأنما لحاجة
نائب هو كقوله في المدونة ومن أكره أو كان نائما فصب في حلفه ماء في رمضان أو نذر أوجبها أو في صيام كفارة القتل
أو في صيام متتابع أو صوما نائب في رمضان الاعتقاد في ذلك كله بلا كفارة ويحل القضاء في ذلك كله إذا كان الصوم
متتابعا في النذر والقضاء في ذلك كله على المعروف قوله وكاطله بناها في الحدود بعد السعد عطفا على كرمه
والتسمية بتجهل الإعادة الحكم ابن الحاجب ولو حمل الشك فالمشهور القضاء وإن شك في الغروب حرم الأكل اتفاقا فإن
أكل ولم يتبين والقضاء قوله ومن لم يتكن دليله أفقد بالاستدلال الصريح دليله عائد على الفجر والمراد أن الشك تارة
يكون في الطلوع الفجر وهذا تقدم ذكره لا ينظر وهو المراد بهذا الكلام وابتدأ إن من نسب هذا يعتد بالاستدلال قوله
والأخر احتلم أي وإن لم يكن جميعه الخلفية الاستدلال وإن وجد من يخرج احتلامه بترك الأكل قوله إلا لعين لمرض أو حيض أو
نسيان هل هو خرج من قوله وقضى في الفرض ولعله منقطع لأن المراد بالعين الواجب غير رمضان أي ويقضى في الواجب العين
إذا أفطر فيه لعذر من مرض أو حيض أو نسيان إلا المفترض من شيء معين وقد ذكر وهو المشهور قوله ولا يجلبه في اليمة الحرام
هو معطوف على قوله وقضى في الفرض يعني وإنما في النفل فإنه يقضي إذا أكل فيه عمدا حراما احترازا من المضطر والحيض والمرض
والإكراه وشدة الجوع والعطش وهل يخلف معه عدد المرض أو زيادته أو طول مدته قوله وإن كلف بي أي إن القضاء واجب
العقل في العمد الحرام ولو حلف بسبب حلفه بطلاق بأفطر للعين فقوله في الوجه كأن يطلب هو معنى قول ابن الحاجب وإن حلف على
الصائم رجل بالطلاق أو العتق أو المشي وشبهه فلتحنثه وإن يفطر إلا أن يكون لذلك وجه ولتحنثه في البر بالله وإن حلف هو
ليفطرن ويفعل إلا أن يريد بعدما عليه وأحد إلى أن يفعلها وإن لم يحلفا إلا إذا حلفا وأحد منهما إلا إذا صومه قوله وفيه
هكذا قال ابن علاق أو حرمت بجهله في ذلك كحرمة الأبوين قوله وإن لم يحلفا أو الوالد والشيخ قوله وكفر إن تعمد أو
بالفطر في الفرض إن تعمد الفطر والأكل أو الأكل أو الشرب أو الجماع على سبيل الانتهاك موجب للكفارة قوله بلا تأويل
قريب احترازا من أن العطش في ذلك إلا أن يكون عن تأويل قريب فلا يسقط حرمة رمضان الشهر وتارة متأولا تأويلا بعيدا أو
تأويلا قريبا فالمسقط بتعمد بلا خلاف وكذلك ذو التأويل البعيد على تفصيل يأتي وأما ذو التأويل القريب فلا كفارة عليه
قوله في رمضان فيتعين بمن له أن تعمد وتعمد أيضا وقوله مفعف أي الكفارة خاصة برمضان دون غيره وهو المشهور
قوله جماعا أو رفع نية نهارا أي إن تعمد وكفر إن تعمد جماعا وحمله وهو معطوف على الجماع نسيانا أي وجب
الكفارة وهو المشهور وذلك البلوغ والأصح أن رفع النية نهارا أوجب الكفارة قوله وأكلا أو شربا بفم فقط أي
وكفر إن تعمد أكلا أو شربا وصوله فقط احترز به مما يصل من غير الأنف والأذن فإنه لا كفارة فيه على المشهور قوله وإن
باستياك بجوزاء إذا استاك بها نهارا وإن استاك بها ليلا صبح على فيه لزمه القضاء فقط أو فيه وإن بلع أمتفكرا أي
وإن كان عن تعمد إخراج مني بنية ولو بقبلة أو مباشرة أو إدامة فكر قوله إلا أن يخالف عادته على المختار أي وإن استدام
النظر أو الفكر حتى أنزل فقط وكفر إلا أن يكون بخلاف عادته في التكفير في اللخمي والأظهر السقوط قوله وإن نعمد
بعرق وما وإن صح ابن الفاكهاني أن المشهور سقوط الكفارة في ذلك وليعضه المدونة وإن تابع النظر وإن نعمد
فقط فما حرم الإطلاق وقال القابسي إن تعمد النظر فإن لم الكفارة والكفارة وتأوله عند الخلوي على الوفاق وقال ابن يونس ويقضي في نية
إن خلاف الباجي وقال ابن القاسم هو الصحيح قوله بإطعام ستين مسكينا لكل مد وهو الأفضل أو صيام شهرين أو عتق رقبة
هو راجع لقوله وكفر المشهور أنها على التخيير في الثلاثة وكفر ندبا وقدم الإطعام لأنه الأفضل على المشهور ويفيد
الحر والعبد فإن يكفر بالصوم إلا أن يضر بالسيد إلا أن يأذن له السيد في الإطعام قوله كالظهار أي في منعه صوم الشهرين
وثبوت الرقبة عاملة غير ملفقة مؤمنة سليمة محررة وبما في قوله وعن أمة وطئها أي وكفر عن نفسه وعن أمته الحقوق أو
كما وعنه إن يطأ وعنها بكل الإمام للزوج إلا للزوجة وكفرا أو وزوجة أكرهها أي وكفر عن نفسه وعن أمته الحقوق أو
أي ببسبب ما يفعله من الكفارة عن أمته أو زوجته نيابة عنهما فلا يكفر عنهما إلا الصوم إذا قوله نيابة فلا بالصوم والإطعام عن أمته
إلا الإطعام وأما الزوجة فيعتق عنها وحاصله أنه يكفر عن نفسه بأخرى الأمور الثلاثة وعن أمته بالصوم أو غيره إلا العتق عن
وعن الزوجة بالعتق والإطعام

والإطعام وعن الأمة بالإطعام فقط قوله وإن أعسر أي إن عجز الزوج عن الكفارة وجابت المرأة تكفرها حينه فإن علمت فلا شيء
لها عليه وإن كذا وكذا أو أن الزوج ورجعت عنه أو أعتقت رجعت عليه بالأقل من قيمة الرقبة التي أعتقتها أو بمثل الطعام
فإن قيمت الطعام أقل من قيمة الرقبة رجعت عليه بقيمة الطعام وإن كانت قيمة الرقبة أقل رجعت عليه بقيمتها قوله
وفي تكفيره عنها إن أكرهها أي أختلف إذا قبل امرأته مكرهة حتى أنزلا هل يكفر عنه وعنها أو عنه فقط وإليه ذهب ابن
أبي زيد ومحمد بن يونس وإلى الثاني ذهب القابسي وابن شلبون وعبد الحق العقل وهما تأويلان على المدونة قوله وفي تكفيره رجل
لمن يجامع ومقابل معنى أنه اختلف فيمن أكره غيره على أن يجامع امرأة هل يجب عليه على المكره كفارة عن غيره أم لا وقال ابن
عبد السلام وإن ظاهرها سقوطها يريد لأنه منتسب والمكره مباشر قوله لا إن أفطر ناسيا أو لم يغتسل إلا بعد الفجر أو تسحر
قرب الفجر وأساء من جوز الغيض أو داشر والأنهار أي هل هو التأويل القريب المخرج لقوله أو الكبرى إن تعمد بلا تأويل قريب أي
في مثل المسائل فلا يكفر من تعمد بجهله من حيث التكفير يظن إلا إن أحدث فإن التأويل فيها قريب وقد أعلم ذلك قوله
بعد الحيض هذا خلاف يعتقد أن التأويل وذكر القريب مسألة من صور الكتاب منها أربع وإذا أذا كان ناسيا مقدر الإباحة وأفطر
عامدا والمشهور سقوط الكفارة أما إن أفطر مع علمه بعد حول النظر فالكفارة عليه اتفاقا الثانية من انقطع حيضها
قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعده وكذلك الجنب الثالثة من قدم ليلا ومر إلى أن من شرط الصوم أن يقدم قبل الليل الرابعة المسافر
دون القصر أو الراعي على أميال يسيرة يفطر يظن أن الأخف الخامسة الحقها ابن القاسم بقوله إلا ويأتي وهو من داخلا السؤال
بعد الزوال السادسة جعلها في العتبية من التأويل القريب وهو أن يتسحر قرب الفجر يظن عدم الإجزاء قوله فظن فقوله
ولم يغتسل أي الحيض لظنه أن الغسل شرط للفطر واحترز به من أفطر من هؤلاء مع علمه بأن الفطر لا يجوز فإنه
يكفر بلا خلاف قوله بخلاف بعيد التأويل كرأى ولم يقبل أو لم يحمله ثم حجم أو تحجم ثم أفطر أو تحاملت أو غيبة أي بخلاف ذي
التأويل البعيد يفطر ظن الإباحة فإنه يكفر بالمكلف ومثلها بمسائل في الكتاب منها من رأى وهلال الشهر الثاني رد
القاسم ويعولون كما رأيت ما الخلاف عنه ولهذا وليا في الأجل أن المعتمر على أنها تعين فيكن من نهر أو العصر على أنه
بيع حملة يكفر ثم يجيء وإنما مردها قال في رمضان ولم يقبل وأفطر ظانا أن دخل رمضان لا يجب عليه صوم على المعتمد في المشهور
وجوب الكفارة وكأنه أحتجم فظن أن الخلاف أفطر معاذ أصح هذا تأويل بعيد وأما العتبية فظن أن البطلان
بالعيبة والفرجيه على ألف أحمد أدعى قوله ولزم معها القضاء إن كان من أفريقية الكفارة فالقضاء واجب عليه
ولزم معه والتسيبة الزائد في ذلك تبرز الغاوة مع أختاره إن صح لوكانت تعين لهما أو وطئ أمته أو أكره زوجته فإنه يقضي
عنهما وأما عنها بل يقضيان على أن الشيء قوله والقضاء في التطوع موجبها أي وتلزم القضاء في التطوع بالأمر
موجب الكفارة في الفرض قوله والقضاء في غالب قيء ودباب أي القضاء على من غلبه القيء وسواء كان من علته أو امتلاء
وكذا القضاء على من دخل في حلقه ذباب أو لا عوض عليه قوله وغبار طريق أو دقيق أو كيل أو جبس لصانعه أي لا قضاء في غبار
الطريق ولو جا وكذا تحويله وكذا القضاء في غبار الدقيق وإن غبار كيل قمح أو غيره أو غبار جبس قوله لصانعه أي الحكم
بما تقدم إنما هو بالنسبة للصانع إلا في عبده وما بعده قوله وحقنة من إحليل أو دهن جائفة أو في القضاء في حقنة من
إحليل والإحليل دهن جائفة وهو في المدونة وإن قطر في إحليله دهنا أو ما أشبه فلا قضاء له أو دواء جائفة بدهن أو ما أنه
أو فرج ما بلغه فلا شيء عليه لا والذي الإحليل مما يعملها الطعام ولو وصل إليه كان منه الإحليل والإحليل ثقب الذكر نقله
الذكر من حيث يخرج البول قوله ومني مستنكح أو مذي وهو معطوف على قوله والقضاء يريد أن القضاء مستنكح ومن
وإنه عاد به غير القضاء إلا مستنكح في ذلك قوله وترع مأكول أو مشروب أو فرج طلوع الفجر أو لا يضر إلا القضاء عليه
إذا طلع الفجر وهو داخل ونزع بعلم أو أحد من الطعام أو شيء الفجر وهو مجامع فنزع حين علم وهذا إذا كان يعتقد أن الأكل
البحر فلا شيء عليه بنوعه فلا قوله وجاز سواك كل النهار وتصور به أنما هي قوله ومضمضة لعطش للمضروك أي التي
تلحق إلى الإكراه ولا وجه لتخصيصهم بالعطش إلا أن يكره حرك الوضوء والعيد فيها قوله وإصباح بجنابة أي يجوز قوله
وصوم دهر أي يجوز لمن أراد أن يعصي بعد العيد وأيام منى قوله وجمعة فقط أي ولذا يجوز صيام يوم الجمعة منفردا
قوله وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه هو معطوف على قوله وجاز أي وجاز الفطر بسبب القصر
بشروط ثلاثة أن يشرع فيه وأن يتلبس بها قبل الفجر وأن لا ينوي الصوم في السفر وقد أشار المصنف بقوله شرع فيه
قبل الفجر ولم ينوه فيه فاحترز بالأول مما إذا لم يشرع فيه فلا يجوز الفطر إلا عند بلوغ الفطر والقضاء والكفارة وأما الشرط
الثاني والثالث فاحترز بها لو نوى في السفر أو حيث لم يبين فلا يجوز له الفطر على الأصح فلو أفطر فلا عن القضاء فقط منه في المدونة
على القضاء وهو مراد بقوله والأصح قوله ولو تكلم على هذا في المدونة وتفقها ومن أفطر أجمع في السفر لأنه لم يتم
مع عزم ما يفطر فيه خرج أو صام تطوعا في السفر أفطر فإن كان لعذر فلا قضاء عليه وإلا فيقضي الشيخ وهو
المشهور قوله وإن لا كفارة إلا أن ينوي بسفر هو عطف على قوله وإلا فهي يعني فإن اختل أحد الشروط المتقدمة فإنه
يقضي والكفارة عليه إلا فيما إذا نوى في السفر الصوم وأفطر فقوله فلا يكفر قوله فلا ينبغي إلا بإذن الحكم وهو وجوبها

وقوله رحمه من والد المغاربة

وهو كذلك قوله والا فلا اي وان لم ... شيء عليه ... اول الاول ولو قدم نهارا والمشهور سقوط القضاء لان وجوب القضاء
مشروط بتقدم الوجوب او تقدم سببه وكلاهما منتف ... نهارا قوله وصيام الجمعة ان نسي اليوم على المختار هو
عطف على ما عطف عليه ما قبله اي ويجب صيام الاسبوع على من نذر صوم يوم منها بعينه ... بعنوان الجمعة ...
... قوله على المختار قوله ورابع النحر لناذره
وان تعينا اي وكذلك يجب صيام اليوم الرابع من ايام التشريق على من نذره ...
صوم ذي الحجة قوله ...
قوله ... التتابع ...

...

من قوله الا ان يجيء بسفر ومعناه انه ان افطر بعد دخوله الى الصلاة نهارا فعليه القضاء والكفارة ... النهار او ...
... قوله ...

وانقضاء اسبوعه او عدة اي ان المعتكفة اذا طلقها الزوج ومات عنها فانها لا تخرج الى العدة حتى تكمل اعتكافها فتتم ما بقي
من عكوفها فان سبقت العدة الاعتكاف بان طلقت او توفي عنها فلا تخرج فيه بل تمادت على عدتها ولم يبطل اعتكاف حتى
تخلو والحاصل انه يبقى الى السابق منهما من العدة والاحرام حكم بالاعتكاف وبراءة السابق منهما ومن العدة فان طلقت ودخلت في
الاحرام بعد الطلاق والموت ما انها تبقى في الاحرام وهي معتدة قوله الا ان تخشى فوات [illegible] مستثنى عائد على كل واحد
من المعتكف والمعتدة قوله وان بعدت متى [illegible] والله اعلم ان كلا من المعتدة والمعتكف اذا خالف واحرمت ان الاحرام ينعقد
ويبطل الاعتكاف قوله وان منع عبده نذرا معينا ان عتق اي اذا نذر العبد اعتكافا بغير اذن سيده فمنعه السيد منه [illegible]
ومتى عتق فعل سواء كان [illegible] او مضمونا وليس للسيد ان يسقطه بخلاف الاذن فقوله [illegible] بسبق او بيسر الاعتكاف
الذي اخر فيه على السيد قوله ولزم يوم ان نذر ليلة اي اذا نذر اعتكاف ليلة لزمه يوم وليلة قوله لا بعض يوم اي فلا يلزمه شيء
قوله وتتابعه في مطلقه ومنويه حين دخوله راجع لقوله لزم اي ولزم التتابع فيما اذا نوى اعتكافا مطلقا اي غير مقيد بتتابع
[illegible] وان غيره لا يلزمه التتابع الا اذا نوى التتابع او نوى عدمه حين دخوله لزمه ما نوى قوله كمطلق الجوار الا النهار فعطف
فيما للعطف التشبيه لافادة الحكم وهو النحو حيث الاخور والجوار المجاورة وهو بضم الجيم وكسرها وحاصل كلامه انه على
قسمين ان اطلقه [illegible] الاعتكاف سواء يلزم فيه الصوم واذا [illegible] وان قيده [illegible]
ليلا [illegible] ويعقله الا الاهله
الجوار [illegible] ولا يلزم فيه صوم قوله وفي يوم دخله [illegible] الاول الا ابن يونس قال لا يلزم
قال لا يلزم اليوم الاول [illegible] اليوم الثاني [illegible] اليوم الثاني [illegible]
[illegible] وانما يستدل [illegible] صوم به [illegible]
به [illegible] قوله [illegible]
[illegible] والمساجد الثلاثة [illegible] مكة والمدينة وبيت المقدس [illegible] قوله والمساجد الثلاثة اي ولو
حان [illegible] لا يتعد اعتبارها ولهذا قال [illegible]
فانه يعتكف بموضعه لقوله الصلاة والسلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد قوله وكره اكله خارج المسجد [illegible]
للمعتكف ان يخرج [illegible] قوله واعتكافه غير مكفي اي [illegible] ان يعتكف غير مكفي [illegible] المدونة ولا يعتكف الا من
كان [illegible] الخروج الا لحاجة [illegible] بخلاف [illegible] للخروج لشراء طعامه قوله ودخوله منزله اي ويكره للمعتكف ان
يخرج من المسجد لمنزله يريد اذا كان مسكونا وبه اهله [illegible] قال مالك اذا قرب منه كره له دخوله لحاجة
الانسان [illegible] قوله واشتغاله بعلم او كتابة وان مصحفا [illegible] الجميع وكذا صرح به ابن
الحاجب انه يكره اشتغاله بالعلم [illegible] المدونة [illegible]
الي وقال ابن القاسم عن مالك انه يكره للمعتكف ان يرجع [illegible] قوله ومعطف غير ذكر وصلاة وتلاوة [illegible]
بفعل غير هذه الثلاثة [illegible] مذهب ابن القاسم [illegible] على الصلاة وتلاوة القران والذكر قوله كعيادة وجنازة ولو لاصقه
التشبيه لافادة الحكم وهو الكراهة اي وكذا يكره للمعتكف ان يعود مريضا او يصلي على جنازة ولو انتهى اليه زحام المصلين قوله
ومعدوله [illegible] وسبع اي وكذا يكره ان يصعد للاذان على المنار او السطح قوله وترتيبه للاقامة اي وكذا يكره للمعتكف
ان يقيم الصلاة مع المؤذن [illegible] ذلك [illegible] للامامة وهو راجع الى ذلك مما يشتغله عن [illegible]
بحكومة [illegible] هكذا روى ابن نافع عن مالك في المدونة [illegible] العكتف من المسجد الا [illegible] قوله واخراجه
لحكومة [illegible] ابن نافع عن مالك اذا كره [illegible] العكتف [illegible]
وجاز اقراؤه قرآنا [illegible] الجلاب انه لا باس ان يقرا غيره القرآن اذا كان [illegible] وان يدخل الجامع قوله
معا وسلام على من يقربه كذا في المدونة لا يعود مريضا الا ان يعطى الجمعة فلا باس ان يسلم عليه قوله وتطيبه هكذا مال
او وجاز ان يعقد نكاحه او نكاح وليته [illegible] انه لا باس ان يتطيب ولا يكره للمعتكفة ان تتطيب وتلبس الحلي قوله وان ينكح وينكح بمجلسه
لينكح او يزوج [illegible] مكروه او مفسد قوله واخذه اذا خرج لغسل جمعة [illegible] التنظيف [illegible] بمجلسه [illegible]
كلام [illegible] انه يجوز له الخروج لغسل الجمعة والجنابة [illegible] قوله وانتظار غسل ثوبه او تجفيفه [illegible] وتعقبوا الغسل ومعنى
الا انه [illegible] ثوبا [illegible] المدونة ولا ينتظر غسل ثوبه ولا تجفيفه ويستحب ان يتخذ ثوبا غيره [illegible]
الجنابة [illegible] قوله ومكثه ليلة العيد [illegible] عطف عليه [illegible] وندب اعداد ثوبه [illegible] ان يبيت ليلة العيد
في المسجد اذا اتصل [illegible] ان [illegible] اعتكافه فيستحب [illegible] العيد [illegible] قوله ودخوله قبل الغروب ومن ان دخل قبل الفجر [illegible]
ان يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة يوم ابتداء اعتكافه والخلاف في [illegible] انه الخلاف في عدم الاجزاء ان دخل
بعد الفجر [illegible] بعد الغروب [illegible] والمشهور انه يجزيه [illegible] قوله واعتكاف عشرة اي ويستحب ان يعتكف عشرة

ايام [illegible] قوله وباخر المسجد اي ويستحب ان يكون في اخر المسجد قوله وبرمضان اي وكذا يستحب اعتكافه في رمضان لقوله
وبالعشر الاواخر اي يستحب ايضا ان يكون في العشر الاواخر منه قوله لليلة القدر اي لاجل ليلة القدر التي تكون غالبا فيه
والباء في الواقع [illegible] المنعقدة [illegible] قوله وفي كونها بالعام او برمضان خلاف اي انه اختلف هل ليلة القدر
تكون في السنة كلها او من رمضان [illegible] وذكر [illegible] ان مذهب ابن مسعود وغيره
انها تكون في العام كله [illegible] الخلاف في زمانها [illegible] انها تنتقل في ليلة بعينها وانها [illegible]
في الاعوام [illegible] مالك والشافعي [illegible] واهل العلم [illegible] الاحاديث
تشتمل على هذا والجمع بينهما [illegible] الاغلب انها [illegible] العشر الاواسط والعشر الاواخر
والغالب انها تكون [illegible] ليلة سبع عشرة او ليلة تسع عشرة ومن العشر الاواخر [illegible]
في [illegible] العشر الاخر [illegible] قوله [illegible] قوله
عليه السلام في التاسعة والسابعة والخامسة [illegible] ليلة احدى وعشرين والسابعة ليلة
ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين قوله [illegible] بزوال الخلاف [illegible] المدونة ان المعتكف يخرج اذا اغمي
او اغمي عليه او اصابه مرض [illegible] الصوم [illegible] او اغمي عليه يوم العيد وهو معتكف فانه اذا زال عذره
رجع يوم العيد بنى قوله كان منع من الصوم [illegible] لافادة الحكم والبناء في قوله بزوال [illegible] ويرجع
المريض حين يصح والحائض حين تطهر قوله وخرج اي [illegible] يوم العيد [illegible]
[illegible] قوله وعليه حرمته اي ان المريض والحائض اذا خرجا تكون حرمة الاعتكاف عليهما [illegible]
[illegible] قوله وان اخره بطل [illegible] اخره [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الليلة [illegible]
[illegible] وهو المشهور وعليه [illegible] ليلة العيد [illegible]
[illegible] ان اشترك المعتكف [illegible] ضرورة
[illegible] يوم العيد قوله [illegible]
تو [illegible] بابٌ [illegible] الحج وسنة العمرة
[illegible] قوله [illegible] وتراخيه
[illegible] العراقيون [illegible]
[illegible] خلاف [illegible] مالك [illegible]
[illegible] والتراخي [illegible] ابن رشد والتلمساني [illegible]
شرح الرسالة [illegible] قوله [illegible] الفوات [illegible]
[illegible] وهو معيد [illegible] الفوات [illegible] الحج والعمرة وقوله بالاسلام هو
[illegible] اختلاف [illegible] قوله [illegible] بالاسلام [illegible] من الصبي والمجنون
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] الحرم اي
عن الولي [illegible] الحج واحرامه عنه ان ينوي عنه الاحرام [illegible] احرام الولي عنه [illegible] قوله
ويجرد الصبي [illegible] قوله [illegible] المحرم عند الولي او يجرده [illegible] والمجنون
بين السماء [illegible] قوله [illegible] احرامه [illegible]
نعم [illegible] قوله [illegible]
قوله [illegible] قوله [illegible]
قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] الصبي [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] على الصبي والمجنون [illegible] الولي [illegible]
قوله وزيادة النفقة عليه [illegible] الولي [illegible] قوله [illegible]
في الحضر [illegible] قوله [illegible]
[illegible] النفقة على الولي [illegible] الحجر [illegible]
[illegible] لافادة الحكم [illegible] الولي [illegible] مالك [illegible] الحرم [illegible]
كزيادة النفقة [illegible] الولي [illegible] الاحرام [illegible]
ضرورة [illegible] قوله [illegible] الصبي [illegible] ابن شاس قوله و
[illegible] وجوبه [illegible] احرامه [illegible] وجوبه [illegible]
والعقل والتكليف [illegible] الصبي والمجنون [illegible]

شرط كان في سفره العرض فلو احرم العبد او غير المكلف كان ما فعله نفلا لا يجزئ عن الفرض **قوله** بلا نية نفل اي ولا ان نحله
النفل لا يجزيه عن حجة الفرض خلافا لابن العربي ان ادا نوى به النفل يجزيه عن الفرض **قوله** ووجب باستطاعة جميع وجب على ايد
على الحج وقوله باستطاعة كما اهو قوله بامكان الوصول بلا مشقة عظمت هذا شروع منه في بيان الاستطاعة
هي امكان الوصول للبيت ومعالم المناسك بغير مشقة فادحة تلحقه في كلا هوله او باطنه بان يحتاج الى السؤال والعادة
له به او في المشي او ركوب ولا بعد [illegible] والاشقة عظيمة ولا يعتبر مطلق المشقة ولا سيعة الحج على اكثر المستطيع
قوله وامن على نفس ومال اما الا من على النفس فلا شك فيه واما المال فان كان يسير [illegible] الا ان كان مما يجحف الا ان [illegible] الى
هنا شرع التقسيم من غير فائدة وان كان [illegible] بحيث انه [illegible] او بعينه بمجموع مسعة الوجه وان
كان غير مجحف فقولان الظاهر منهما عدم السقوط واليه اشار بقوله الا لاخذ ظالم ما قل **قوله** لا ينكث متشرط في
الظالم انه اذا اخذ منه شيئا لا ينكث بعد ذلك **قوله** ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة متعلق بامكان الوصول او انه
لا يشترط في الاستطاعة الزاد والراحلة وقال سحنون يعتبر وسئل مالك عن الاستطاعة هل هي الزاد او الراحلة
فقال لا والله وانما يجد زادا وراحلة ولا يقدر ان يمشي راجلا ورب صغير اجل من كبير **قوله** كاعمى بقائد اي ان الاعمى اذا
كان قادرا على المشي ووجد من يقوده فالمشهور في الوجوب **قوله** والا اعتبر المعجوز عنه منهما التصريح منهما عائد
على الزاد والراحلة اي وان لم تكن له صنعة تقوم به والا قدر على المشي اعتبر في حقه الزاد والراحلة او احدهما ان وجد
الاخر وان وجد احدهما وفقد الاخر سقط وهذا اذا فقدا الحج وغير ان الاستطاعة على اربعة اقسام ان لم تكن له
صنعة في سفره ولا قدر على المشي اعتبر في حقه الزاد والراحلة وان كانت له صنعة يعتبر بها في سفره وقادر على
المشي لم يعتبر في حقه وباقي التقسيم واضح من كلام المصنف **قوله** وان بثمن ولد زنى [illegible] المالط والا فالمراد انه
يحج وان [illegible] **قوله** او بيع على المفلس فانه يبيع ما يبيعه عليه السلطان في المفلس ويكون به مستطيعا
ويلزمه بيعه **قوله** او بما فعل اذا كان بعد ما كتبه لسعة الافراد اسلم فريبي وفقير لا شيء له فانه يحج عليه
وهو المشهور **قوله** او تركه ولده للصدقة اي وكذا يجب الحج على المستطيع وان ادى الى ترك ولده للصدقة **قوله**
ان لم يخش هلاكا هذا قيد في المسائل لا يخشى عليهم الهلاك واما لو خشي فقد بهم قال وهذا انه على
الفور واما انه على التراخي فلا شك في تقديم الولد **قوله** لا بدين به او بما لا يقدر ايجب عليه الحج لان الدين
يمنع الحج **قوله** او عطية يعني اذا لم يكن له ما لا وبذل له ما يحج به لم يلزمه قبوله عند الجميع **قوله** او سؤال
مطلقا اي سواء كان عادته السؤال او كانت العادة اعطاؤه اما قام من لم تكن عادته السؤال او هو لا يقدر الا
بالسؤال يعني الباذل انه لا جلال انه لا يجب عليه واختلف هل يباح له او يكره وقول اذ الاتفاق فيما اذا كان
من عدم الاعطاء واما اذا كانت عادته السؤال والعادة اعطاؤه ففي ذلك روايتان رواهما ابن القاسم السقوط وهو ما
نقله اللخمي **قوله** واعتبر ما يرد به هو كقول اللخمي ان المعتبر ما يوصله الا ان يعلم انه ان بقي هنالك ضاع وخشي على نفسه
من ان ما يسلكه ويرجع الى اقرب المواضع مما يمكنه التمعش فيه واليه اشار بقوله ان خشي ضياعة **قوله** والبحر كالبر
اي في وجوب السفر فيه اللخمي على ما يسلك غيره **قوله** الا ان يغلب عطبه يعني معلوم ولو به اذا عرض الخوف على النفس
او المال سقط الوجوب **قوله** او تضييع ركن صلاة لكميل او يركوب البحر فلا تصب ان الحاج في تاسكه انما محمور و كوب البحر
يمنع اذا كان يرجو بصلاته ولا يقطعها والا يفعل شيئا من فروضها وان كان يعرض له ميل يمنعه من الصلاة لم يلزمه بان يقوم
يسقط سجود في الذخيرة ولو كان لا يجد موضعا لسجوده لضيق الا على ظهر الخيبة ما ان الا يركب **قوله** والمراة كالرجل
اي في جميع ما تقدم الا في بعيد مشي ذكره **قوله** ذلك تعلل مشي وكره بعم التعوذ عن مالك كراهية المشي لهن عموم
مشيهن الا المكان القريب ملة ونحوها والتعوذ عن مالك ايضا كراهة سفر النساء في البحر وعلل عياض ما وقع لمالك
بما يغير من السفر لعدم الامن حسن من الانكشاف عورتهن ولا سيما عند قضاء الحاجة فان ركوبهن فيما اكبر من السفر وجب
[illegible] بحيث لا يستترن فيه جاز واليه اشار بقوله الا ان تحتمل بمكان فتنتفي الكراهة **قوله** وزيادة محرم او زوج
للحديث لا تسافر المراة مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم واما الزوج فمعا سلك العلماء على المحرم بطريق الاولى والمحرم
[illegible] والصهر والرضاع **قوله** كرفقة امنت بفرض اي عند عدم الزوج والمحرم وهو المشهور في المسئلة ثلاثة
اقوال قيل الاستطاعة الا ذا كانت معها رفقة مامونة كانت ضرورة ام لا وهل تسافر مع الرفقة مطلقا والمشهور تسافر في
العربية خاصة ابن حبيب وسواء كانت عجوزا او شابة ونقل الا كمال الاتفاق على المنع في غير العربية **قوله** وبالاكتفاء
بنساء او رجال او بالمجموع تردد اي اذا قلنا بجواز سفرها في الرفقة المامونة في الفرض فهل يكتفي في الرفقة بمجرد النساء
او بمجرد الرجال او لا بد من مجموعها في ذلك تردد واشار به الى تردد المتاخرين من الشيوخ في فهم مالك بناء على الاطلاق ونقل
عن الشيوخ اختلاف في قول مالك تخرج مع رجال ونساء هل معناه انها لا تخرج الا بهما او في جماعة الحدود ... منهما ... قال
واكثر ما نقله اصحابنا عنه اشتراط النساء **قوله** وصح بالحرام وعصى اي وصح الحج بالمال الحرام وعصى فاعل ذلك وما ابالحرام

وفاعل الحرام لا يبعد [illegible] الغصب والسرقة والاختلاس واغا فاعل الحج ولم يقل وسقطه ليشمل العرض والنفل **قوله** وفضل حج على غزو الا
لخوف فكذا ... العيان وان ابا الحاد البحر وواجب البطلان ام الحج قال الحج الا ان يكون سنة وقيل ان الرابي زيد عن القعصيل بين الحج والغزو
وقال الحج [illegible] شيء من الرباط **قوله** وركوب وتعب معطوف على قوله وفي وفضل اي ان الركوب لمن قدر عليه افضل من المشي لحجه عليه
السلام راكبا ولانه اقرب الى اداء ما يلزم من الفرائض ويجب معطوف على وفضل اي ان العطب افضل من الجمل لحجه عليه السلام **قوله**
وتطوع وليه عنه بغيره معطوف ايضا فاوقع القرينة من ان ضرورة ولم يوص ان يحج عنه وبراد ان يتطوع من ذلك عنه وولدا
او والدا او زوجا او اجنبيا فليتطوع بغير هذا بان يهدي عنه او يتصدق او يعتق والمال انفع هذه الاشياء او يوصلها الى
الميت من غير خلاف الحج **قوله** واجارة ضمان على البلاغ معطوف ايضا بمعنى ان الاجارة المضمونة على الحج كالاجارة على عمل
الحج في الصلاة وعزمه فيلزم العطاء والنقصان عليه **قوله** ويتعين في الاطلاق اي ان وقعت الاجارة مطلقة ولم يعين
المضمونة **قوله** كميقات الميت تشبيه لافادة الحكم وهو التعيين بعد ان تم يعين العاقد في الاجارة يتعين على الاجير
الاحرام من ميقات الميت **قوله** وله بالحساب ان مات ولو بمكة جعله عائدا على الجمال يعني لو مات الجمال وله
بحساب ما سار على ان قدر صعوبة الطريق وسهولتها وامنها وخوفها وبالغ بقوله ولو بمكة لئلا يتوهم ما نقل عن ابن حبيب
انه اذا مات فما دونه فله كذلك لانه الاجرة كاملة وضعف **قوله** او صد اي وكذا الحكم ان صد فله بحساب ما سار
قوله والبقاء لقابل والاجير البقاء على فسخ الاجارة للعام القابل اذا فاته الحج بمرض او صد **قوله** واستؤجر من الانتهاء
اي ان الاجير اذا مات او صد واحتيج الى الاستئجار فانه يستأجر من مكانه من حيث انتهى الاول **قوله** ولا يجوز اشتراط كهدي
تمتع عليه اي على الاجير ونبه بقوله كهدي تمتع على ان هدي الفدي وجزاء الصيد وفدية الاذى كذلك لانه الاول مجهول
قوله وصح ان لم يعين العام وتعين الاول كما في سائر عقود الاجارة اذا وقعت مطلقة فانها تصح وتحمل على اقرب زمان
يمكن وقوع الحج فيه وهو العام الاول فان لم يحج في اول سنة بلزمه ان يحج بعدها **قوله** وعلى عام مطلقا او كذا يجب العقد
على عام مطلق في غير بيت يعتبرها **قوله** وعلى الجعالة ان وكذا يجب العقد على عام مطلق بيتا في شيء منها **قوله** على
الجعالة او وكذا يجب العقد على الجعالة وهو ان يعجز بنيته على العذر وما اتى بالحج كان له جميع الاجرة والا فلا شيء له **قوله** على
[illegible] او يوفي الوصي من ركوبه دواب وغيرها **قوله** وجاز وهو وهو دينه وبشي اي وللفقير بما في دينه ويسأل الناس
وهو قوله حماية ... واما ان اراد الميت ان يحج عنه بماله الصحيح وكان يتضايع ... ولا يسأل من اسحاق ونحوها باجرة الوجيه
ثم دفع مع شيئا قليلا لمن يحج عنه ان اراد فعال لنفسه حراما لانه اتخذ عبادة الله مجهولا ولم يوف بعقد الى ... ادا مراده
التوسعة اي ان الاجير لا ... وفي [illegible] ... ولو اذن ... مالك ... **قوله** البلاغ اعطاء ما ينفقه
بدءا وعودا بالمعروف هذا شروع من المصنف في تفصيل انواع القسم الثاني لجارة البلاغ تفسير ذلك يقوله اعطاء
يعني والبلاغ اعطاء الاجير بدءا وعودا اسفل العسل والخل والزيت واللحم المرة بعد المرة والثياب والوطاء والحاف والدار
ورجع ما فضل ورد الثياب **قوله** وفي هدي وفدية لم يتعمد موجبهما اي ان اذا اجر على البلاغ الا وجب عليه هدي
او فدية بسبب لم يتعمد موجبهما فهما في مال الميت وان تعمد ذلك في ماله **قوله** ورجع عليه بالسرف اي ان الاجير ان تعدى
في النفقة بغير العرف كما لو اشترى هدية او غيرها مما لا تعلق للحج به او يحمل كيف فانه يرجع به عليه **قوله** واستمر
ان فرغ ضمير استمر عائد على الانفاق اي فوت الطلب ... وان رجع وبقي ونفقته عليهم مستمرة لان العقد باق
... والطلب بفتح ... سواء فرغ ... حرام او بعده **قوله** او احرم ومرض ... منكور له النفقة من اقامته
في الاحرام ... ان الله عليه ... الاجرة وهل ... اذا كان العام ... عليه ... واما [illegible]
ويسوا مرض او صد ولو مات الحج فيما العدد **قوله** وان ضاعت قبله اي قبل الاحرام رجع الاجير [illegible] ورجوعه وفي
بلد ادا بعد ... **قوله** والا ... على احد اي وان لم تقع بعد الاحرام فالنفقة على الاجير وبها في
على جهة وسواء كان للميت مال او لم يكن ان الاجير يقول في تركه الاجارة المضمونة **قوله** الا ان يوصي بالبلاغ فعلى يستلف
هذا مستثنى من قوله فنفقته على واحد يعني ان الا امرهم ان ... عنه على البلاغ فيرجع في بقية ثلثه ان لم يقسم
بالاتفاق وان كان قسم ... الاختلاف في الثلث ... بعين من تركه ... ولم ... بالعتق بالمعاوضة
وقسم المال فهل يرجع على اخر من بقية الثلث وهو ظاهر ... المدونة وقيل لا ... على الاول **قوله** والقول في
على عام الشرط اي ان الحج اذا قدم على العام المشترط مثاله لو استؤجر على ان ... في ... فانها تجزيه ... وفي
على عام الشرط ... او ... مثاله ... مسالة
الدين **قوله** او ترك الزيارة ورجع بقسطها اي لو استؤجر على الحج والزيارة فحج ولم يزر ... ومن الاجرة مسالة
الزيادة **قوله** او خالف اعرابا لغيره متعلق بقوله اجزأ والضمير في خالف عائد على الاجير اي لو اشترطت الورثة على الاجير
الا فرادا ولم يقع ... بالقرآن ... في ... الاجير ... وهو ... لغيره ... او لم يشترط ... الميت
بما لو اشترط الميت الافراد فخالف الاجير فان ذلك لا يجوز واليه اشار بقوله والا فلا **قوله** كتمتع بقران او عكسهما
بافراد تشبيه لافادة الحكم وهو عدم الاجزاء فيما لو اشترط الميت يعني ان الاجير اذا اشترط عليه تمتع فاتى بقران
او اشترط عليه القران فتمتع او التمتع فافرد والقران فافرد وكان الميت اشترط ذلك فانه لا يجزئ

فرع ... الاستيل ... البقية ... جمع ... الا ... ادا ... على ... اجماعا ... علي ... والعرب ... الا ... القران ... النهل ... وفي الحمد ... التركيب ... وعقبه الحبل

عجيب عبد

قوله او ميقات شرعي يعني او يشترط عليه ميقاتا ما عدم من غيره فانه لا يجزيه ويرد المال الى الحج المبرور فيات قوله وسمعت ابن عبد
السلام وغيره اي ويفسخ الاجارة فيما لو استاجره على عام معين فلم يات بالحج في ذلك العام وبهم منه انهما لو دخلا على عام معين
لم تنفسخ وبه صرح ابن عبد السلام وابن راشد وانهما لو دخلا على السنة ان الاجارة تنفسخ كالو عين العام قوله لغيره وفرض
او صرورة لنفسه اي لو استوجر على العام غير معين وشرط عليه الافراد فخالفه بالقران او التمتع الى الافراد او التمتع فان خالفه
الى الافراد انفسخت الاجارة وهل مثله لغيره ومن اراد لغيره المعين قوله او صرورة لنفسه يعني لو احرم عن الميت ثم صرفه
لنفسه لم يجز عنها ولم يستحق الاجرة قوله واعاد ان تمتع اي فان شرط عليه الافراد والقران فتمتع لم يفسخ الا
بنقل الخلاف العامل ويحتمل ولو شرط عليه خلاف الوقر قوله وهل يفسخ ان اعتمر لنفسه في العين او الا او يرجع
الى الميقات فيحرم عن الميت بحجة تاويلان يعني لو استوجر على الحج في عام معين فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت من مكة فهل
يجزيه ذلك او لا يجزيه الا ان يرجع فيحرم من الميقات تاويلان وقد ذهب بعضهم الى ان الاجارة تنفسخ في المعين
ويلزمه ان يحج عنه من موضع الاستيجار من الميقات ...

[illegible]

فاتحة العمرة او العكس قوله والاوم او والدم عليه لمخالفته امره وعدم مطابقته لنيته قوله وان بجماع متعلق بقوله بنعقد او الباء للمعية يعني انه ينعقد منه الاحرام وهو مجامع ويلزمه التمادي والقضاء قوله مع قول او فعل تعلقا به متعلق بقوله بالنية
او الاحرام الدخول في النسك بالنية مع قول متعلق به كالتلبية او فعل كالتوجه للفروع ومقتضى كلامه ان الاحرام لا ينعقد بمجرد النية وبه صرح اللخمي وابن بشير وظاهر كلام سند وابن شاس وابن الحاجب انه ينعقد بمجرد
النية على سبيل الابهام او بعد ذلك الا انه لا يفعل شيئا الا بعد التعيين بخلاف عبد التفسير معا في الذخيرة والصواب ان يجعله حجا او يصرفه لعمرة او يجعله حجا ويكون هذا كطواف القدوم وفي الموازية احب ان يعمد وان فعل ما ان يعمد والمبه اشار بقوله وصرفه لحج والقياس
القران قوله وان نسي فقران وينوي الحج بان احرم بشيء ثم نسيه ولم يدر اهو حج او عمرة او قران فانه ينوي الحج ويتمها على القران احتياطا فهو معطوف على قوله وسعى ويقدر ويعمل بعده الحاكم ان يكون اما افرادا او والمبه اشار بقوله وفيما سنه وقف
الحج واما العمرة فانتفى بها قوله كشكه افرادا او تمتع تنظير والتشبيه هل احرم بافراد او تمتع او بعمرة فانه ينوي الحج على احتمال ان يكون قد احرم بعمرة واما ان شك هل افرد او قرن فانه احيانا الامر تقرب وحكاه اللخمي قوله ولغى عمرة
عليه في الثاني في تخيير او عمرة بتفسير عليه على الحج اي ان العمرة الداخلة على الحج تلغى كالحج الداخل على مثله
او العمرة الداخلة على مثلها والاقسام الاربعة لا يبح منها الا ادخال الحج على العمرة كما سيأتي ويعني لغو ان الثاني لا ينعقد
ونقض قوله ورفضه معطوف على قوله ولغى اي وكذلك يلغى رفض الحج والاثرية على المشهور قوله وفي كاحرام زيد
تردد اي اذا احرم بما احرم به فلان وهو لا يعلمه ففي جواز ذلك وتردد واشار به لتردد المتاخرين في النقل فاشار
وطاهر الذخيرة فلا انه يجوز عند الشيخ وحكى في الجواهر عن مالك منع الاحرام بما احرم به الغير قوله وندب افراد
اي انه افضل من القران والتمتع قال في المدونة احب الي وهو المشهور قوله ثم قران اي انه يلي الافراد في الافضلية
نعم التمتع بان يهمما فوله بان يحرم بهما وقدمها هو بيان لكيفية القران وهو ان يحرم بالعمرة اولا ثم يردف الحج
بالحج والعمرة معا اولا وقدم العمرة في نيته على الحج لارتدافه عليها دون العكس قوله او يردفه بطوافها هو ايضا نوع ثان من انواع
العاسة هو وان يحرم بالعمرة اولا ثم يردفه على العمرة في طوافها بريئة او فيه قوله ان صحت يشترط في ارداف الحج
الحج وكمله ولا يسعى اي انه اذا اردف في اثناء الطواف على العمرة الفاسدة فانه يكمله ولا يسعى قوله وتندرج اي العمرة
عليه على الاحرام فلا يصح المردونة وان احرم بعد سعيه وقدم حرم الحلق ولا يسعى بعد الا بعد ادخال الحج بعد تمام العمرة وعليه دم لتاخير
الحلق والحج وغيره في هذا سواء اي في دم تاخير الحلاق والمبه اشار بقوله وحرم الحلق واهدى لتاخيره قوله ولو فعله اي الحلق
السبعة الاشواط المرتبة عليه بسبب تاخير الحلاق اذا احلق في حالة احرامه قوله ثم تمتع اي ان التمتع يلي القران في الفضيلة
بان يحج بعدها اي والتمتع ان يعود العمرة ويفرغ منها في اشهر الحج ثم يحج في عامه بعدها قوله وان بقران اي او باتي بعمرة وقوله
منها ثم احرم بحجة وعمرة معا فانه يكون متمتعا قارنا انفاقا ويجب عليه هديان للتمتع والقران قوله وشرط دمهما اي دم
دم القران ودم التمتع الا ان يكون الاتي بذلك من حاضري المسجد الحرام بان كان حاضرا في وقت فعل النسكين الحج والعمرة قوله وان بانقطاع اي وان المنقطع مكث بها
كهوي طوى وقوله وقت فعلهما اي فعل النسكين الحج والعمرة قوله وان بانقطاع او ان المنقطع ساكنا بها والخلاف ان اهل مكة وذي
كلاهما وكذلك ذي طوى بها وخروج بسبب التجارة او غزو وغيرها ولم يرد بها سكناهم بالاهلها او غيرهم قوله لا انقطع بغيرها اي وان اهل مكة اذا انقطعوا بغيرها من البلاد اذا لم يكن ذلك حضورا وسواد كان
ووجوب الدم كساير الافاقيين قوله لو قدم بها ينوي الاقامة او الحكم فيه انها اذا انقطع من اهل مكة
التمتع لمن له اهل بمكة واهل بغيرها وكان يقيم مرة هنا ومرة هنا وقدم معتمرا في اشهر الحج وظاهره سواء قوله وندب له اي الهدي اي ندب له هدي
مبهما او تفاوت وعن اشهب ان العبرة بالاكثر سكناه به فان كان سكنه بمكة اكثر والا فلهدي واختلف هل هو تفسير او
ذهب اللخمي الى وخلاف والبه ذهب التونسي والبه اشار بقوله وهل الا ان يقيم باحدهما اكثر فيعتبر تأويلان قوله وحج من عامه
معطوف على قوله وشرطه منها اي الشروط الثلاثي من شروط الدم في حق كل من القران والتمتع ان يحج الفرد والتمتع من عامه
الشروط وبيت المهما القران والتمتع وبعض التمتع بشروطه احدها قوله والمتمتع عدم عوده لبلده وهو معطوف على قوله وشرطه
اي ومن شروط التمتع ان لا يعود الى افقه وهو المراد بقوله او مثل افقه في البعد فانه يسقط عنه دم التمتع قاله في المدونة والاكثر
متمتعا اذا رجع الى افقه ومثل افقه وتناقض من ينكث تحج وظاهره سواء كان افقه بالحجاز او لا والبه اشار بقوله ولو بالحجاز
قوله لا اقل اي رجع الى دون افقه في البعد فانه لا يسقط عنه الدم وهو المشهور قوله وفعل بعض ركنها في وقته اي الشرط
الثاني ان يفعل بعض ركن العمرة في اشهر الحج وهو المراد بوقته والاستثناء ايقاع جميعها بل لو احرم بها في رمضان والملها في شوال
كان متمتعا واحترز بقوله بعض ركنها من الحلاق فانه اذا لم يبق غيره واوقعه في اشهر الحج اتى متمتعا قوله وفي شرط كونهما
عن واحد تردد اي هل يشترط في دم التمتع ان يكون الحج والعمرة عن واحد او اعتمر واحدهما عن من استنابه او يكون متمتعا ولو احرم
باحدهما عن نفسه وبالاخر عن غيره تردد اشار به للتردد في النقل فشهر ابن الحاجب الاول وحكى ابن شاس من العراقيين ولم يذكر فيها
ولم يشهر شيئا وذكر في الموازية الثاني وبنحوه في المدونة قوله ودم التمتع يجب باحرام الحج واجزا قبله اي ان وجوب دم التمتع
يتعلق باحرام الحج لا قبله وانه ان اخرجه قبل الاحرام بالحج اجزاه قوله ثم الطواف لهما سبعا هذا عطف على قوله وركنها

او الركن الثاني من اركان الحج والعمرة الطواف لهما سبعة اشواط قوله بالطهرين اي بطهارتي الحدث والخبث قوله والستر اي ستر
العورة والمراة في ذلك كالرجل في الطواف انه مثل الصلاة ولهذا انزله مالك له ان يحبس عن يكبه فيه وان يعطى فيه وان تنتقب المراة
قوله وبطل لحدث بناء اي ويبطل البناء في الطواف فلا يجزيه حدث ليعيد ابتدا وهو الطهارة وكذا اذا احدث في السعي قوله
وجعل البيت عن يساره هذا الواجب الثاني من واجبات الطواف وهو ان يجعل البيت عن يساره فلو طاف والبيت عن يمينه ثم رجع او
هو كيوم ثم بعد رجع لبلده لزمه اعادته قوله وخروج كل البدن عن الشاذروان هو رابع من واجبات الطواف وهو معطوف على الجرور
ويعني ذلك انه يجب عليه ان يطوف وجميع البدن خارج عن الشاذروان والبيت وهو البناء المحدود الذي في جدار البيت
من اساسه ولم يرفع عن استعلائه قوله وستة اذرع من الحجر اي وخروج بدنه عن ستة اذرع من الحجر
منه مقدار ستة اذرع قوله ونصب المقبل قامته اي اذا قبل الحجر فلينتصب قائما ثم يعود منتصبا كما كان ولا يجوز ان يقبله
ثم يمشي وهو مطاطئ الراس لئلا يقع بعض الطواف وليس جميع بدنه خارجا عن البيت قوله داخل المسجد هو الواجب الرابع
اي يقع الطواف داخل المسجد فان وقعه خارج المسجد لم يجزه بلا خلاف قوله ووالاه هو الواجب الخامس اي ويجب الموالاة
فان فرقه بطل واشار الى انه يبتدا ان قطع لجنازة او نفقة وهو كقوله في المدونة ومن طاف بعض طوافه ثم خرج فصلى على جنازة
او خرج لنفقة نسيها فليبتدئ الطواف ولا يبني قوله او نسي بعضه ان فرغ سعيه او اذا طاف اربعة الا بعض السعي او
انتقض وضوؤه واما اذا ذكر بالقرب فانه يبني وهو كقوله في المدونة ومن طاف في اول دخوله فنسي شوطا او اكثر ثم رجع فابتدأ الطواف
السابع وصلى الركعتين وسعى فانه يرجع فيطوف ما بقي ويعيد الركعتين والسعي قوله وابتدأ ان قطع لجنازة او نفقة او خرج لحاجة
من اوله وركع وسعى قوله وقطعه للفريضة هو كقوله في المدونة وان اقيمت عليه الصلاة المكتوبة وهو في الطواف قطع وصلى
ثم يبني على ما مضى والسنة ان يخرج على تمام شوط عند الحجر فان خرج من غيره فعلى ما ذكر فيه قوله وبنى ان رعف اي ان الراعف اذا غسل الدم ثم عاد فانه يبني على ما
فان بقي من الطواف شوط او شوطان ثم انتهى الى القعود والسعي قوله وبنى ان رعف اي ان الراعف اذا غسل الدم ثم عاد فانه يبني على ما مضى
فعل من طوافه قوله او علم بنجس في الصلاة اي في حال الطواف او توبه او نحوه فانه يتم ويبني على ما طاف وانه لا يعيد
هنا حتى من طوافه ان لم يكن فيه الا شوط قوله ثم دكر بعد الوقت ان الصلاة بعد الكلام لا يعيد ولو كانت الصلاة في وقتها لا يعيد
بالعذر انه يتم بتنقض وضوئه فان انتقض وضوؤه فعليه ان يعيد الوقت والعبد اشار بقوله واعاد ركعتيه بالقرب قوله وعلى
الاقل ان شك متعلق بقوله وبني اي ان شك هل طاف اربعة اشواط او ستة فانه يبني على الاقل وهو الاربع ويأتي
بالمشكوك كالصلاة ويتم هذا لمستنكح الا انه هو كمل طوافه او وفى ستة فانه يعمل على المجموع ويأتي المشكوك قوله وجاز
سقايف لزحمة هو كقوله في المدونة ومن طاف وراء زمزم او في سقايف المسجد لزحام الناس فلا باس به قوله والا اعاد
مستثنى من قوله الحنفية يعني فان طاف في السقايف لغير زحام من حر او غيره لا اعاد الطواف قوله ولم يرجع له اي فان
طاف في السقايف لغير زحام ثم رجع للعادة للطواف من بلده والدم عليه قوله ووجب كالسعي قبل عرفة ان احرم من الحل
ولم يراهق اي ان طواف القدوم واجب كوجوب السعي قبل عرفة على من احرم من الحل ولم يكن قد ردفه الوقت او انه او اخره
الصحة وذاك ولذا ذكره من وجب لطواف القدوم وهو المشهور واحترز بقوله احرم من الحل مما اذا احرم من مكة فانه لا يصلي به
لطواف القدوم والسعي قبل عرفة واحترز بقوله ولم يراهق مما اذا احرم من الحل فانه يخرج لعرفة ويترك طواف القدوم
ويؤخر السعي للافاضة والدم عليه قوله ولم يردف بحرم انه اذا اردف الحج على العمرة بحرم فانه لا طواف القدوم ساقط عنه ويؤخر
والسعي بعد الافاضة اي ان العمرة من الحرم واردفها وادخه بحرم او قدم من راهق اخر سعيه حتى يرجعه بعد طواف الافاضة فلو
قدم السعي قبل عرفة ثم انه لم يعده حتى رجع الى بلده اجزاه وعليه دم والمبه في المدونة والبه اشار بقوله والا فدم ان قدم
ولم يعد اي ان قدم السعي ولم يعده حتى رجع الى بلده واما المراهق اذا اقدم الطواف والسعي ثم ادرك فلا شيء عليه لانه اتى
بما هو الاصل في حقه قوله ثم السعي سبعا بين الصفا والمروة ثم عطف على قوله وركنهما اي الركن الثالث من اركان الحج
والعمرة السعي وعطفه بثم ليفيد الترتيب وقوله سبعا اي سبعة اشواط قوله منه البداءة اي من الصفا ابتداء السعي ولو بدا
بالمروة الغاه قوله مرة والعود اخرى اي يبتدا منه اولا ثم يعود منه الى المروة اخرى فيحصل الختم بالمروة فاذا سعى
سبعة اشواط يكون وقف على الصفا اربع وقفات وعلى المروة كذلك قوله وصحته بتقدم طواف اي انه يشترط في صحة السعي
ان يتقدم بين يديه طواف فان وقع من غيره لم يجزه واختلف هل من شرطه ذلك الطواف ان يكون واجبا وهو ما عند ابن عبد السلام والبه
يرجع مذهب المدونة وهو المنصوص في المذهب او لا وهو ما هو كلامه هنا وهو ايضا ما هو في المدونة بقوله واذا لم يبق
لطوافه تطوعا والمراد ان يجزئه سعيه الا بعد طواف ينوي فرضيته ثم قال فان رجع الى بلده وتباعد وجامع النساء
اجزاه وعليه دم والدم في هذا خفيف متعلقه الدم يقتضي عدم شرطيته والى ترجيح الدم اشار بقوله والا
وان لم يبق فرضيته الطواف فعليه دم ان تطاول او اذا رجع الى بلده وتباعد وجامع النساء قوله ورجع ان لم يصح اي فان
الحرم اذا طاف في عمرته بغير وضوء او نسيه شوطا بعد ان حلق فانه يرجع محرما او يعمره اي انه لم يتحلل ويحلق لانه
حلق واه عن حلقه قوله وافتدى لحلقه اي ويفتدي من الحلق المتقدم لانه اوقعه وهو محرم قوله وان احرم بعد
سعيه بحج فقارن كان احرم بعد سعيه بالحج فانه يصير قارنا لانه اردف الحج على العمرة قبل تمام طوافها وفي

في العمرة قوله كطواف القدوم أي سعى بعد طواف لم ينتقض أي وكان ذلك طواف القدوم وقد سعى بعده ثم ينتقض [illegible] بعد طواف
وأنه يرجع للسعي هو جار على المشهور ومن اشترط [illegible] الطهارة في الطواف قوله [illegible] إلا أن يتطوع بعده أو [illegible] يرجع
لطواف الإفاضة من بلده إذا لم يكن بأن يكون طاف على غير وضوء أو نسيه أو بعضه [illegible] إلا أن يكون قد طاف بعده تطوعا
مجزئ عن طواف الإفاضة [illegible] والدم عليه وإليه أشار بقوله ولا دم وما ذكره من أن التطوع يجزئ عن الواجب في الحج
هو المشهور قوله حلالا إلا من نساء وصيد وكره الطيب هو منصوب على الحال وصاحبها محذوف [illegible] عليه [illegible] والعامل
فيها رجع والمعنى رجع [illegible] كطواف قدومه أو إفاضته حلالا إلا من النساء والصيد والطيب قوله واعتمر أي إذا رجع [illegible]
[illegible] قوله والأكثر [illegible] في المدونة [illegible] الاعتمار عليه إلا أن يكمل
[illegible] يشترط [illegible] في وجوب العمرة قوله وللحج حضور جزء عرفة لما ذكر ما يكون ركنا في الحج والعمرة بقوله وركنهما
[illegible] ذكر ما يختص به الحج عن العمرة فقال وللحج أي الركن الرابع من أركان الحج الوقوف وقال حضور ولم يقل وقوف لما سيذكر من المار
[illegible] والجماد [illegible] بالمرور قوله جزء عرفة [illegible] ليس لموضع من عرفة فضيلة [illegible]
وهي كلها موقف قوله ساعة ليلة إذا عرف أنها عرفة ونوى الوقوف [illegible] ليس ركنا ويجبر بالدم على المشهور قوله ولو مر

[illegible]

او المطلق المزدلفة والفجر المسنة والاغليس ... الفجر في حق المكي ونحوه قوله الا اهلها ما هو ... قوله ...
فائدة الحكم وهو من اختصار ...
[illegible]

... او الثالث على الثاني ... بمنى يوم العقبة ثلاثا ... قوله ثم ...
يوم النحر ... ثلاث ليال ... الرجوع ... يوم العقبة ...
[illegible]

في غير المتعجل واما المتعجل فلا قوله وطواف الوداع اي ويطلب ايضا طواف الوداع لمن خرج الى الجحفة من المواقيت الآفاقية قوله لا ان التنعيم

[illegible]

ودو فيه على بيروا و المغاربة

[illegible]

قوله أو غيره أو الفداء عن الطيب عليه أو كان الحجب [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

وانما يجوز للمسلم الحرم الى الحل وصيد حرم من الحل فاذا انتهى الى الحرم رفعه ولم يدخل الحرم الا سبيل الحرم واليه اشار بقوله ويرفع بنبل

الحل دونه قوله [illegible] تقدم [illegible] قوله او طير [illegible] وجزاوه وبيضه او وكر بالحرم عليه ان يتعرض لطيرانه [illegible] وبيضه

فان طار [illegible] وجب جزاوه قوله ولم يرسله [illegible] هذا قريب من قوله في المدونة ومن احرم ومعه صيد [illegible]

[illegible]

وان رجعا عليه بالجزا ان يطعم عنهما ان يجعل الطعام والصيام حكما عليه بصيا او غيره صيامه الا لم يوا حتى هل الا كل ظاهر او فيه الحال
امساكه ان يستقل انه ان يقيسه لا الا مثل بحرفه ولو انهما حكما عليه بالجزا من النعم او الطعام وهو مبلغ لا الا لزمه ولم يكن له ان يصل
الى غيره ابن عرفة المغيرة من شيوخنا وحكوا ما في الطعام بمعنى لا ظاهره واليه اشار بالتاويل قوله وان اختلفا ابتدا اي اذا حكما في
اختلفا فيما حكما به جاز غيرهما يبتدئ بالحكم حتى يجتمعا على امر واحد او يبعد له ان ياخذ بقول احدهما ويجوز ان ابتدا غيرهما ان يكون
احد هما احد الاولين قوله والاولى كونهما بمجلس اي ليطلع كل منهما على حكم صاحبه قوله ونقض ان تبين الخطا اي ونقض حكمهما ان تبين
خطاؤه كما اذا حكما بشاة فيما فيه بدنة او بقرة او العكس قوله وفي الجنين والبيض عشر دية الام اي والواجب في الجنين عشر دية امه و
كذلك حكم البيض ولو نزل اي الجنين قوله وان استهل فدية اي والواجب في الجنين اذا استهل دية كاملة قوله
وغير الفدية والصيد مرتب فدية وجزاء الصيد على التخيير واشار بعدا الا ما عدا ما ذكر فانه مرتب كنقص الميقات او
ترك الجمار او المبيت بمنى ليال منى والشرك وغير ذلك على الترتيب قوله هدي وندب ابل فبقر ثم شاة فهذه الامور على الترتيب
يعني ان الهدي مرتب وهو ابل او بقرة او غنم والافضل ثم بقرة ثم شاة ثم صيام الخ ثم الثالث قوله
ثم صيام ثلاثة ايام اي فان لم يجد الهدي صام ثلاثة ايام قوله من احرامه اي من حين احرامه بالحج الى يوم النحر قوله وصيام ايام منى
الوفوف اشار به الى ان موجب الهدي ان كان سابقا على الوقوف كالتمتع والقران والفساد والفوات وتعدي الميقات فانه يصوم ثلاثة
ايام في الحج من حين الاحرام الى يوم النحر فان اخرها الى يوم النحر صام ايام التشريق وهي الثلاثة بعد يوم النحر قوله وصيام ايام منى
اي بسبب نقص حصل في الحج قوله وسبعة اذا رجع من منى لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اي من منى قوله ولم يجز تقديمها على وقوفه
لا صيام الايام السبعة قبل وقوفه بعرفة لا يجزئ لانه صامها قبل وقتها قوله كصوم اي كما لا يجزئه الصوم اذا ايسر قبل
الشروع فيه قوله او وجد مسلفا لمال ببلده فهو كقوله في المدونة ومن وجد من يسلفه فلا يصوم وليتسلف ان كان موسرا ببلده قوله
وندب الرجوع له بعد يومين اي من وجد الهدي بعد ان صام يومين من الايام الثلاثة فانه يستحب له الرجوع الى الهدي
قوله ووقوفه به المواقف اي يستحب له ان يقف بالهدي المواقف وهي عرفة والمزدلفة
والمشعر الحرام قوله والنحر بمنى ان كان في حج اشار به الى ان الهدي محله منى
والآخر مكة وان شرط الهدي الذي ينحر بمنى ان يقف به بعرفة وان يكون في حج وان ينحر في ايام منى قوله عباله
وجنس الحرم شرط منها اي شرط النحر بمنى وانما ينحر بمكة واليه اشار والا فمكة قوله ووقف به
فان لم يكن ذلك فانه لا يجزئه ان وقفه عند بمكة او اقامه مقام نفسه بقوله كهو قوله والا بمكة
تقدم بيانه قوله واجزأ ان اخرج لحل اي من واته وقوفه بالهدي بعرفة فانه ينحر بمكة بعد
ان يخرج به الى الحل لرواية اشتراط الجمع بين الحل والحرم واما لو اشتراه من الحل فانه لا يحتاج لذلك قوله كان وقف
ونحر ان يخرج الهدي اذا اوقفه صاحبه في بعض ذلك وهو مقلد فانه يجزئه
في العمرة يخر بمكة بعد ايام منى والا بمكة قوله في العمرة بمكة اي والهدي الواجب
فيها بمكة بعد كمال السعي بالمروة وقوله في المدونة والمطلقة ومن اعتمر بعدما انهى الحج وساق
وان رجع بحرف جوابه او شبه ذلك اي اذا اقتصر سعيه ونحو او نقص نحر قبل قوله
ان تشاغل بعملها فانه الحج او تخشى الفوات لحيضها او نحوها بحج مات الحج ويصير قارنا فيرى
بعدما دخل فيه قوله ان كان ساقه فيها ثم حج من عامه اي وكذلك لو ساقه
ما فيه في العمرة ثم حج من عامه عن متعته قوله وتاويل ايضا بما اذا سبق للتمتع هو
تاويل عبد الحق وغيره القول الاخر على ذلك قوله والمندوب بمكة المروة يعني انه ينبغي
لمن نحر هديه بمكة ان لا يبعد عن المروة قوله وكره نحر غيره كالاضحية اي ان الاولى للمهدي
ان يلي نحر هديه بيده وبيان ذلك بنفسه كما في الاضحية ويكره له ان يستنيب غيره

فيها

فيها دا ان يخرج عنه غيره اي اجزأ قوله وان مات متمتع فالهدي من راس ماله ان رمى العقبة اي ان المتمتع
اذا مات بعد رمي جمرة العقبة فالهدي من راس ماله لانه حصل معظم الاركان مع احد التحللين وكان
كمن فات على فراغ الحج العبادة فلزمه الهدي لذلك فاخرج من راس ماله ومفهوم قوله ان رمى العقبة
انه لو مات قبل رميها لا شيء عليه وهو المشهور وانه لم يحصل له شيء من التحللين وهو اذا مات بعد
الوقوف بعرفة فلو مات قبله فلا شيء عليه قوله وسن الجميع وعيبه كالضحية اي وان السن
المطلوب في الاضحية يطلب هنا في الابل والبقر والغنم وان العيب الذي لا يجزئ معه الاضحية لا يجزئ معه
الهدي قوله والمعتبر حين وجوبه وتقليده وهذا في المدونة ومن قلد هديه او اشعره وهو لا يجزئ به
ثم ان عيبه لم يجزه وعليه بدله ان كان مضمونا ولو قلده سالما ثم
تعيب به لم يبلغ محله جزاه الا ذلك العيب لم يخرجه وعليه بدله ان كان مضمونا ولو قلده سالما ثم
حدث له ذلك قبل محله اجزأه واليه اشار بقوله فلا يجزئ مقلد بعيب ولو سلم بخلاف عكسه قوله
وان تطوع به اذا قلده سليما ثم تعيب فانه يجزئ بخلاف التطوع وهو عليه بعد ان في الواجب ان كان
مضمونا قوله وارشه وثمنه اي انه يجعل ما ياخذ من ارش هدي التطوع في هدي ان بلغ والا تصدق
به وكذلك ثمنه اذا استحق ورجع بثمنه قوله وفي الفرض يستعين به في غيره اي وان كان الهدي واجبا
استعان بها ان اخرج غيره قوله وسن اشعار سنمها من الايسر للرقبة مسميا وتقليد الا انتفال
ان التقليد والاشعار من سنة الهدي في الابل التي لها اسنمة وهو ورد عنه عليه الصلاة والسلام
انه كان اذا اهدى قلد هديه واشعره بوجهه الى القبلة ويقلده بنعلين ويشق من الايسر وكان اذا
طعن في سنام هديه قال بسم الله والله اكبر وهذا هو المشهور وانه من الرقبة الى المؤخر قوله لا
وندب نعلان بنبات الارض اي فيه استحب لمن قلد هديه ان يعلق في عنقه نعلين وان يكون الحبل من
نبات الارض قوله وتجليلها اي ومما يستحب تجليل الهدايا والمستحب فيه عند ملك شق
الجلال عن الاسنمة الا ان تكون مرتفعة عن الاسنمة والعوالي اشار بقوله وشقها ان لم ترتفع
وان ارتفعت والا قوله وقلدت البقر فقط الا بالاسنمة اي ان البقر لم تكن لها اسنمة فيقتصر
على التقليد وان كان لها اسنمة اشعرت ايضا لانها حينئذ تشبه الابل قوله لا الغنم اي فلا تشعر
ولا تقلد قوله ولم يوكل من نذر مساكين عينت مطلقا وان المعين من الهدي نذر المساكين لا يوكل منه لا قبل
محله ولا بعده سواء بلغ محله ام لا قوله عكس الجميع اي يجوز من جميع الهدايا مطلقا ان يوكل الا ما يستثنيه
فقوله الا نذرا لم يعين يعني فهذا يوكل من بعد ان يجب عليه التكفير فيه او عمره وكهدي التمتع والقران
ونحو المعطاة ونذر الرمي والمبيت بالمزدلفة او منى ونذر الطواف ونسيان ذلك والمشهور
في هدي الفساد كذلك وجنيت له جاز له الاكل من الهدي وله ان يطعم منه الغني والقريب وكره
للغني والبه اشار بقوله وله اطعام الغني والقريب وكره لذلك الاجير قوله الا نذرا لم يعين
والعوقة والجزا وهو الجزاء الا نذرا لم المساكين الا انه لم يجعلوا فدية الاذى وجزاء الصيد وانه لا
ياكل بعد المحل منه بالا ما قبله فله ذلك وقيل ان هو من قوله عكس الجميع اي وانه
يأكل من جميع الهدايا الا هذه الثلاثة الاشياء بعد محلها فلا ياكل منها وله ذلك قبله وهو
المشهور قوله وهدي تطوع ان عطب قبل محله اي وان عطب بعرف فلا باس بالاكل منه
لانه غير مضمون وليس عليه بدله ما ان اكل منه ابدله قوله فتلقى قلادته بدمه ويخلى الناس
ان هدي التطوع اذا عطب قبل محله فان صاحبه ينحره ثم يلقي قلادته في دمه ويخلي بينه وبين
الناس باكله قوله كرسوله المستيقن لاباحة الاكل اي ان حكم الرسول في الاكل من الهدي
والتصرف في القاء القلائد والتخلية بين الناس وبينه كصاحبه قوله وضمن في غير الرسول
بامره باخذ شيء كاكله من ممنوع اي ان صاحب الهدي اذا كان معه فامر احدا باخذ شيء

من العوين الا يجوز له الاكل منه فانه يضمن وكذلك اذا اكل منه ... بعد ذلك ... منه

ولا يجوز لانه اجنبي **قوله** بوله نحو ... **قوله** وعلى الا ... عين

عين بعد اكله خلاف اي ... المستحق ... والذي شهره ابن الحاجب

ان عليه بعد ذلك ... وهو قول ابن القاسم في المدونة ... وجوب البدل **قوله**

... الخلاف ... ولا ياكل ... الممنوع من

اكل ... **قوله** ... قيمته للفقراء وان

... **قوله** ...

[illegible]

او غلبة

او غلبة ... ما لم يدرك ... **قوله** ولا ... وهو المشهور **قوله** ...

... **قوله** ولا ... **قوله** ...

[illegible]

قوله ولا يجوز دخول مكة الا بإحرام اي الا ان الحاضر اذا احصر المتمتعين عن الحج او بحج دخول مكة لا يجوز
ان يعظم ما الا ليس محتملا من ذلك لما فيه من الذلة وفهم من قوله ان حج ان غير ذلك لا يجوز ان كان مسلما
قوله وفي جواز القتال مطلقا تردد اي انه اختلف في جواز قتال الحاضر مطلقا متمسكا كان او ما كان او
قبل لا يجوز لما في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال يوم فتح مكة ان هذا البلد
حرمها الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه
لاحد قبلي ولم تحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة ابن هارون
المشهور جواز قتاله وفي الكلام غرضي في القتال وعدمه قوله وللولي منع سفيه كزوج في تطوع
اي ان للولي ان يمنع السفيه من الحج قال مالك ولا يحج الا باذنه ان رأى وليه ذلك نظرا لا ذون لا
ثم قال وكذلك المرأة مع زوجها في حجة التطوع كما قال المصنف ومعنى ذلك انها اذا ارادت ان
تتطوع في الحج او العمرة فان لزوجها منعها ويجب عليها ان تطيعه فان احرم السفيه بغير اذن وليه
والمرأة بغير اذن الزوج فله التحليل واليه اشار بقوله وان لم ياذن فله التحليل اي فان لم ياذن فله
المنع وله تحليلها قوله وعليها القضاء اي وعلى المرأة القضاء في حجة التطوع اذا اذن الزوج او زال
العصمة بخلاف السفيه فانه لا قضاء عليه اذا احلله وليه قوله كالعبد فانه اذا احرم بغير اذن سيده
فله تحليله وعليه القضاء اذا اذن له سيده او اعتق وهو المشهور قوله واثم من لم يقبل
اي فان لم يقبل منهم بالفسخ من الاحرام من سفيه او عبد او زوجة فانه يكون اثما قوله وله مباشرتها
اي وللزوج مباشرة زوجته واكراهها على ذلك لانها متعدية بمنعها من مباشرتها قوله كفريضة
قبل الميقات اي ان المرأة اذا احرمت بالفريضة قبل الميقات المكاني والزوج معها او الميقات الزماني
فله تحليلها ومباشرتها لتعديها في تقديم الاحرام ومنع الزوج من حقه وقيده اللخمي بما
اذا خرج معها واما اذا اذنت ونوت او خرجت معها فليس له تحليل ولا مباشرة ونبه بقوله
قبل الميقات على انها اذا احرمت بعد الميقات ليس له تحليلها قوله وللمشتري ان يحلله
رده لا تحليله اي ان العبد المحرم اذا باعه سيده فليس للمشتري الا الرد او ان السيد اذا
اذن لعبده في الاحرام فاحرم ثم اراد سيده بيعه جاز وكذلك لو باعه فليس للمشتري الا الرد
اشهب وحكاه ابن المواز وقال اصبغ يلزمه ولا رد له من انا اذ لم يعلم به قوله وما لزمه عن خطأ
وضرورة فان اذن له سيده في الاخراج والا صام بلا منع وان تعمد فله منعه ان اضر به في عمله
كذا قال ابن شاس ومراده بالخطأ ما اذا تخطا الحكم او جنى به ما يكفه الاذى من ضرورة
او مواضع من غير عمد

باب الذكاة

الذكاة قطع مميز يناكح تمام
الحلقوم والودجين او صفة الذبح قطع تمام الحلقوم والودجين كلام في عدم اشتراط
المري وهو المشهور والحلقوم مجرى النفس والودجان عرقان في صفحتي العنق والمري عرق
تحت الحلقوم وهو مجرى الطعام والشراب قوله مميز احترازا من الصبي الذي لا يميز ولا
من المجنون والسكران لا يفتقر الذكاة الى النية واحترز بقوله يناكح من المرتد والمجوسي
والكتابي بمن لا يجوز مناكحته وبقوله من المقدم الى ان شرط الذكاة ان تكون من
المقدم وان نحر من القفا او من جانب العنق لم تؤكل قوله بلا رفع قبل التمام احترازا مما
اذا رفع الة الذبح قبل تمام الذكاة ثم اعادها وجمع فانها لا تؤكل على تفصيل في ذلك
والخلاف انه اذا طال بعد الرفع ثم اعادها لا تؤكل اذا كانت قبل العود على حال لو
تركت عليه لم تعش واما ان كانت تعيش لو تركت فانها تؤكل لان الذكاة الثانية
مستقلة قوله وفي النحر بطعن بلبة وصفة الذكاة في النحر ان يطعن المذكي في لبة

والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ... الفاتح
...

الذبح في لبة المذكي وفي المدونة ما بين اللبة والمنحر منحر ومذبح وان نحر جاز وان ذبح جاز
الخمور وفيكفي في العرض في الحلقوم لبقاء الحياة بعد شقه قوله وشهر الاكتفاء بنصف الحلقوم
وهو قول ابن القاسم وابن حبيب خلافا لسحنون قوله والودجين اي ونصف الودجين قوله وان سامري
هو دال او ما حوسبيا تنصر راجع لقوله مميز يناكح اي تصح ذكاة المميز الذي يناكح وان
مجوسيا او سامريا تنصر قوله وذبح لنفسه مستحله وهو قيد في صحة ذكاة الكتابيين
وغيرهم واحترز بذلك مما لو يذبح لنفسه بل ذبح لمسلم ومما اذا ذبح ما لا يستحله قوله وان
اكل الميتة ان لم يغب اي ان ذكاته تصح وان اكل الميتة كالافرنج ولا بد من عدم غيبته عليها
قوله لا صبي ارتد فان ذكاته لا تؤكل قوله وذبح لصنم اي وكذا لا يؤكل ما ذبح لصنم قوله او غير
حرم له ان ثبت بشرعنا اي وكذلك لا يؤكل ما ذبحه الكتابي مما حرم الله عليه حلاله ان ثبت
تحريمه عليه بشرعنا كذي الظفر وهو المشهور قوله والا كره اي وان لم يثبت تحريمه بشرعنا
بل باخبارهم فانه يكره من غير تحريم كالطريفة قوله كجزارته اي وانها تكره وسواء كان ذلك
في الاسواق او للمسلمين في بيوتهم ولا تنصح قوله وبيع اي وكذا يكره ان يكون بياعا في
جميع الاسواق يحتمل ان يكون مراده انه يكره ان يباع له شيء من الانعام التي يذبحها العيد
كما قاله في العتبية وروي عن مالك اجازته ثم قال وجهها قيل لمالك ايكره المسلم الدواب
والسفن الى عياد هم قال اجتنبه احب الي ابن رشد هذا كما قال انه مكروه ليس بحرام واليه اشار بقوله
واجارة لعيده قوله وشراء ذبحه اي وكذلك يكره الشراء من ذبيحته قوله وتسلف ثمن
خمر او بيع به لا اخذه قضاء فهو كقوله في المدونة وان باع الذمي خمرا بدينار كره للمسلمين
تسلفه منهم او بيعه به شيئا او ياخذه هبة او يعطيه فيه دراهم وياخذه ويأكل من
طعام ابتاعه الذمي فذلك في بيان وجاز ان يأخذه منه قضاء لدين كما اباح الله اخذ الجزية
منهم قوله وشحم يهودي وهو المشهور قوله وذبح لصليب او عيسى او ومما يكره ايضا
اكل ما ذبحه الكتابي لصليب او لعيسى عليه السلام قوله وقبول متصدق به لذلك او
وكذا يكره للمسلم قبول ما يتصدق به الذمي عن موتاه لانه يجعل تعظيما للترحم قوله وذكاة
خنثى وخصي وفاسق اي وكذا يكره ذكاة هؤلاء الثلاثة قوله وفي ذبح كتابي لمسلم قولان
اي في الصحة وعدمها مع اتفاق المالك ويبنى عليهما اباحة الاكل وعدمه

باب الصيد

قوله وجرح مسلم هذا احد انواع الذكاة وهو العقر والكلام فيه يتعلق بثلاثة اركان
الصائد والصيد والمصيد به فقوله مسلم مميز اشارة الى الصائد واحترز بالمسلم من غيره
كالكتابي على المشهور ولا من المجوسي قوله لا اخذ قوله مميز احترز به من الصبي الذي
لا يعقل القربة والمجنون والسكران لاحتياج الصيد الى النية واحترز بقوله جرح مما اذا مات من الخوف
ونحوه فانه لا يؤكل قوله وحشيا اشار الى الصيد وهو الوحشي المعجوز عنه واحترز به من الا
نسي فانه لا يؤكل بالعقر قوله وان تأنس اي ثم ند بعد ذلك وعجز عنه ولهذا كان قوله
عجز عنه فيشمل جميع ذلك قوله لا بعسر اي في تحصيله لو كان يقدر على امساكه الا
بالمشقة فلا يؤكل الا بالذكاة وكذلك لا ينبغي وهو كذلك لانه مقدور عليه من غير كلفة
فانه الا نسي قوله لا نعم شرد اي انه ان ند الابل والبقر والغنم لم يجز اكلها بالعقر وهو المشهور
قوله بسلاح محدد وحيوان علم فانها لا تؤكل الا بالعقر قوله او نحو بقرة ان تردت في
حفرة وتعذرها من الغنم لا يجوز اكلها بالعقر وهو المشهور قوله بسلاح محدد وحيوان علم
اشارة الى الركن الثالث وهو ما يصاد به من سلاح او حيوان والباء في قوله متعلقة

بقوله وجرح اي ومن شرط الجرح ان يكون بسلاح محدد او حيوان معلم واحترز من مثل البندق والقسي
والحبالة الا ان ما خفه مجتمع الحبالة فيذكى وكذا العصا ونحوها وانما اشترط في الحيوان
التعليم لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين ابن حبيب المكلب المعلم ولقوله عليه
الصلاة والسلام اذا ارسلت كلبك المعلم فذكر التعليم ولا يختص ذلك بالكلب بل كل
ما يقبل التعليم كذلك ولو سبعا او ابن عرس واشترط في المدونة في التعليم امرين ان ينزجر
اذا زجر او يطيع اذا ارسل واعترض بان الكلب لا ينزجر **قوله** بارسال من يده لما ذكر ان من شرط
الجارح التعليم نبه على انه لا بد مع ذلك ان يرسله الصائد من يده او ما يقوم مقامها احترازا مما لو انبعث من غير ارسال
ثم يؤكل ما قتله واختلف اذا انبعث بنفسه ثم اتبعه ربه بالاشلا فهو يؤكل ما قتله وهو
قول اصبغ او لا وهو المشهور **قوله** بلا ظهور ترك اي ويشترط في جواز اكل ما قتله الجارح ان يكون
على اتباعه من حين ارسله الى حين اخذ الصيد فلو ارسله ربه فاشتغل باكل ميتة او مع كلب
اخر ووقف معه ثم انبعث ثانيا حتى اخذه فانه لا يؤكل واما اذا ارسله على جماعة فقتل
منها واحدا فان اشتغاله بالاول لا يضر في جواز اكل الثاني واليه اشار بقوله ولو تعدد مصيده
والفرق بين هذا والذي قبله ان نية الاول واشتغل بخلاف ما ارسل عليه ولا كذلك هنا واشار الى
بقية الامور التي لا تضر في الصيد ولا توثر في عدم اكله بقوله او اكل الجارح من الصيد
فانه لا يضر **قوله** او لم ير بغار او غيضة اي ان الصائد اذا لم ير الصيد لاختفائه عنه
في غار او غيضة فارسل عليه الجارح فقتله فانه يؤكل [illegible] وهو المشهور **قوله**
او لم يظن نوعه من المباح اي ان الصائد اذا ارسل جارحه على صيد ولم يظن جنسه [illegible]
ولا فقه من انواع المباح فهو يريد مع علمه بانه ليس بحرم فانه لا يضر وهو المشهور
قوله والاظهر خلافه اي وكذلك في اذا ظن نوعه من المباح فارسل عليه فاذا
نوع غيره من المباح **قوله** لا ان ظنه حراما فانه لا يؤكل اذا قتله الجارح ولو اذ به مباحا
قوله او اخذ غير مرسل عليه اي مثل ان يرسله على بقر وحش فاخذ حمار وحش او غيره من
المباح فانه لا يؤكل وقاله في المدونة ثم قال فيها وان ارسله على صيد لا يرى غيره ونوى ما
جاء سواه فليؤكل **قوله** او لم يتحقق المبيح في شركة غير اي وكذا لا يؤكل اذا لم
يتحقق المبيح لاكله كما اذا اشترك مع المبيح لاكله ما اعان على قتل الصيد من احد الامور التي ذكر
كرها لان الامر اذا دار بين التحريم والتحليل غلب التحريم ثم اشار الى الامور التي يؤكل معها بقال
كماء اي ان الجارح اذا الجا الصيد حتى دخل معه الماء ثم اخذه وقتله وهو في الماء او ما اشبهها
على الجارح فيه فمات داخل الماء او وقعت البهيمة في الماء ولم يدر [illegible]
[illegible] الماء ان ذلك لا يؤكل **قوله** او ضرب بمسموم اي رماه الصائد بسهم مسموم
فانه لا يؤكل **قوله** او كلب مجوسي اذا كان المجوسي هو المرسل له واما لو ارسله المسلم من يده
وهو معلم فان الصيد يؤكل [illegible] **قوله** او بنهشه ما قدر على خلاصه
منه اي ان الصيد اذا مات من نهش الجارح والصائد يقدر على خلاصه منه فلم يفعل فيحتمل ان
تكون الباء [illegible] والضمير في منه راجع على الجارح وفي خلاصه على الصيد ولا بد
في كلامه حينئذ من حذف والتقدير ولا يؤكل الصيد اذا اشترك في قتله ذكاة الصائد مع
نهش من الجارح المقدور على خلاصه منه واحترز بذلك مما اذا لم يقدر على خلاصه منه ولم يفرط
حتى مات بنهشه فانه يؤكل [illegible] **قوله** او اغرا في الوسط اي الكلب اذا انبعث على
الصيد بنفسه ثم اغراه الصائد بعد ذلك فانه لا يؤكل وهو المشهور **قوله** او تراخى

في اتباعه

في اتباعه اي ان الصائد اذا تراخى في اتباع الصيد حتى قتله الجارح فانه لا يؤكل الا ان يعلم انه
لا يدركه ولو جد في اتباعه فانه يؤكل وهذا معطوف على قوله لا ان ظنه حراما وكذا
ما بعده **قوله** او حمل الالة مع غير اي وكذا لا يؤكل الصيد اذا فرط الصائد في عدم ذكاته
حتى مات بنفسه فان وضع الالة في مكان يحتاج معه الى [illegible] مع غيره او في خرجه وانما
يخلص منه جعلها في كمه او في خفه او حزامه او بيده **قوله** او بات اي عن صاحبه ثم وجد ميتا من الغد فيه
اثر جراحه او وجد فيه سهمه وهو ميت **قوله** او صدم اي وكذا لا يؤكل الصيد اذا مات من صدم
الكلب او الجارح او صدمه جبل من جرحه او مات من عض الكلب من غير جرح واما ان جرحه حتى ادماه
فانه يؤكل **قوله** او قصد ما وجد او لم ينو [illegible] شيئا معينا اي لا يؤكل **قوله** او ارسل ثانيا [illegible] وكذا
لا يؤكل اذا ارسل عليه جارحا ما مسكه ثم ارسل عليه ثانيا فقتله الثاني **قوله** او اضطرب
فارسل ولم ير الا ان ينوي المضطرب وغيره فتاويلان اي وكذا لا يؤكل ما قتله الجارح اذا اضطرب
فارسله ربه ولم يخص له صيدا الا ان ينوي الصيد المضطرب عليه وغيره فانه اختلف فيه فقيل
يؤكل ابن رشد وهو معنى ما في المدونة في الذي يرسل كلبه على جماعة اخرى ولم يرها فيا خذ ما لم يره انه
يأكله قال ومن الناس من حمله على الخلاف انه لا يؤكل ان ينوي في ارساله ما لم يره والاول اظهر **قوله**
ووجب نيتها الضمير عائد على الذكاة التي هي ذبح ونحر وعقر اي ويجب قصد الذكاة على كل نوع منها
فلو رمى الحجر او غيره ولم ينو الاصطياد او ضرب شاة او قصد معا الا ان يريد ذبحها فوافق الاصابة
فانه لا يؤكل **قوله** وتسمية ان ذكر في الانواع الثلاثة **قوله** ونحر ابل وذبح غيره ان قدر اي ووجب نحر
الابل وذبح غيرها مع القدرة واما الضرورة فيجوز الامران في كل الحيوان ولهذا قال ان قدر والضرورة **قوله**
الا البقر فيندب الذبح اي وجب في الابل النحر وفي غيرها الذبح مع القدرة الا البقر فيجوز فيها الامران والمستحب
الذبح **قوله** كالحديد واحداده اي وندب في الذبح [illegible] كما يندب الذكاة بالحديد اي وكما يندب
احداده اي تحسينه لانه اخف على الذبيحة **قوله** وقيام الابل اي ومما يستحب في نحر الابل ان تكون قايمة
معقولة لئلا تنفر ولا يستطيع ردها **قوله** وضجع ذبح على ايسر وتوجيه
لانه امكن للمذكي بربط [illegible] ومما يستحب في الذبح ضجعه على شقه الايسر لانه
وايضاح المحل [illegible] بكسر [illegible] وهو ما [illegible] وحلقه من الحبوالا [illegible]
امكن [illegible] الجواز [illegible] راسه [illegible] **قوله** وفري ودجيه [illegible]
بالصوف وغيره [illegible] حتى تبين البشرة وهو معنى ايضاح المحل [illegible]
او [illegible] الصيد [illegible]
اكله ولا [illegible] **قوله** وفي جواز الذبح بالظفر والسن او بالعظم او منعهما خلاف اي وفي جواز
الذبح بالظفر والسن مطلقا وهو قول مالك عند ابن وهب واختاره ابن القصار وجوازه بهما ان انفصلا
لا ان اتصلا لانه نهش وخنق وهو قول ابن حبيب عن مالك ابن رشد وهو الصحيح وانما يجوز ذلك بالعظم
دون السن وهو ايضا عن مالك [illegible] وهو المشهور او [illegible] الذبح بهما مطلقا وهو قول مالك
[illegible] وهو الصحيح **قوله** وحرم اصطياد ماكول لا بنية الذكاة [illegible] لانه من باب
العبث **قوله** الا بنية حبس اي يجوز اصطياد الخنزير ونحوه [illegible] فقتله لانه
نص عليه اللخمي **قوله** كذكاة ما لا يؤكل ان ايس [illegible] وهو جواز الذبح
وهو قول ابن القاسم وقيل انما يعقر ليلا [illegible] اكله **قوله** وكره ذبح بدور حفرة [illegible]
للجزار ان [illegible] **قوله** وسلخ
او قطع قبل الموت [illegible] **قوله** كقول مضح
وكذا [illegible] **قوله** وتعمد ابانة راس [illegible]

يجري لانه اراد بتحريم ذبحه قطع الاسرار لما فيه من النفع في الدائم واصبغ ولو قصر الى ابتغاء
اكلت وقال محمد وابن الماجشون لا توكل وتاول قوله في المدونة ومن ذبح فترامت يده الى ان ابان الراس
اكلت ان لم يتعمد ذلك على التعويذ كما اشار اليه ويعد ذلك من قوله ايضا ان المدونة تاولت
على الكراهة وتاولت ايضا على عدم الاكل ولم يقل ايضا لانه لم يتاول الا على عدم الاكل فقط
قوله ودون نصف ابين ميتة الا الراس ان الكلب او البازي اذا قطع عضوا من الصيد دون النصف
بيد او رجل او يد او جناح ما منه قبل ان يدركه ذكاته لم يوكل وهو ميتة وكذلك اذا
ضرب شاة او بقرة او نحوهما فانقطع منهما قطعة فانها ميتة لا توكل واو نوى بها الذكاة
واما الراس فليس بميتة وتوكل معه لانه مقتول الا محالة وهذا الذي اشار اليه ابن الجزء
والنصف او كان في حكم البائن كالمتعلق بالجلد او بيسير من اللحم وان كان مما لا يعود فيه الروح على
هيئة اكل جميعه **قوله** وملك الصيد المبادر او ان الصيد اذا راه جماعة فبادر منهم واحد
فاخذه فانه يملكه وبادر غيره فاخذه فانه يملكه لان الصيد انما يملك بوضع اليد عليه
لا بالرؤية **قوله** وان تنازع قادرون فبينهم ان ... منهم ... من اخذ الصيد انما حكم به
للجميع دفعا للتنازع ولان الحكم به لاحدهم ترجيح من غير مرجح **قوله** وان ند ولو من مشتر فللثاني
ان الصيد اذا ند من ربه او ... منه سواء ملكه باصطياد او بشراء فانه يكون لمن صاده ثانيا
الا ان يكون قد تانس عنده ولم يلحق بالوحش فانه يكون للاول واليه اشار بقوله لا ان تانس
ولم يتوحش **قوله** واشترك طارد مع ذي حبالة قصدها ولولاهما لم يقع فحسب فعلهما
اي اذا نصب شخص ما يصيد به من شبكة او شرك او فخ ونحو ذلك ... ذا الحبالة وفي معنى ذلك
ما ينصب من حفرة ونحوها للصيد وطرده شخص اخر فاصد ان يقع في الحبالة ونحوها ولولا هما
الطارد والحبالة لم يقع الصيد فيها او الطارد وصاحب الحبالة يشتركان فيه بحسب فعلهما
فاذا قيل اجرة الناصب تساوي درهما مثلا واجرة الطارد نصفا ... درهم كان لصاحب الحبالة
الثلث وباقيه للطارد وهو المشهور **قوله** وان لم يقصد وايس منه فلربها اي ان لم يقصد
الطارد الحبالة وسبق على اياس من اخذ الصيد فحصل في الحبالة فان عيسى ... ابن القاسم لا
فلو لم يكن طرد الصيد الى المنصب الا انه اتبعه حتى وقع فيه فقال ان كان الصيد قد انقطع عنه
وذهب الصيد حيث شاء فسقط في ذلك المنصب فهو لرب المنصب وان كان اعياه واشرف
على اخذه فهو له ... لقدرته عليه حيث اضعفه فوقع في المنصب او في دار رجل فهو
للطارد دون صاحب المنزل واليه اشار بقوله وعلى تحقيق بغيرها فله كالدار الا ان لا يلجئه
اليها فلربها وحكى عبد الحق عن بعض شيوخه قولين فيمن طرد صيدا الى دار رجل فاخذه فيها
فقيل هو للطارد لان الدار لم تتخذ للصيد وقيل هو كالمنصب وصوب الاول ابن عبد السلام ولم تجعل ... ذلك
المنصب عمل للصيد واليه اشار بقوله الا ان لا يكون الجاه لها فلربها الا انه اذا اتبع ...
الصيد ولم يقصد دخوله الدار وانما دخل هو من غير ان يلجاه الطارد اليها فالحكم فيه للطا
... وهو لرب الدار **قوله** وضمن مار امكنته ذكاته وترك اي ان من مر بصيد او انسان عليه جارحه فهو
به انسان ما امكنه ذكاته بان تكون معه الة الذكاة او نحو ذلك فتركه حتى مات فانه يضمن
ذلك للصائد ويوكل لانه تنزل منزلة ربه في تعيين الذكاة وربه لو امكنته الذكاة فتركه
حتى مات فانه لا يوكل فكذلك **قوله** كترك تخليص مستهلك من نفس او مال بيده
اي ان من راى ما يستهلك من نفس او مال الغير وهو يقدر على خلاصه فتركه حتى هلك
فانه يضمنه والباء في بيده متعلقة بتخليص وهي للظرفية **قوله** او شهادة بانه اي ان من

شهود لشخص

ازتم بشيء ان البهيمة الماكولة اللحم اذا ذكيت فخرج من بطنها جنين ميتا فانه يوكل وعملا
بقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه يروى برفع ذكاة الثاني وهو الاصح والمعنى
فحصل بذكاة امه وروي بالنصب على معنى ذكاة الجنين بذكاة امه فلما حذف الجار وما قبله
واقيم المضاف اليه مقامه فيتفق الجنين [illegible] هذا دون الاول وانما قال بقوله ان تم بشيء الزاي
الحكم الذي ذكره مشروط بكمال خلقه ونبات شعره وان لم يخرج فيه حياة لم ينتفع فيه بذكاة امه
ولا يوكل وان خرج فيه حياة فانه ذكيت امه وخرج ميتا اكل **قوله** وان خرج حيا فذكي الا ان يبادر
فيفوت انما يذكى في هذه الحالة لانه استقل بحكم نفسه فاله الحكم الا ان يسبق بنفسه من
غير تفريط فلا باس به **قوله** وذكر المزلوق ان البقرة ونحوها اذا زلقت ولدها فانه ينظر فان
كان مثله قد تم خلقه ويعيش لم يجز اكله الا بذكاة وان كان مثله لا يعيش لا يوكل وان شك في امره
فكان مثله يعيش ومثله لا يعيش وان ذكر ففي الزهير مثله يد لعل الوجه الاخير من نحو
انه لم يتحير مثله او شك في امره لا يذكر ولا يوكل وهو واضح **قوله** وافتقر نحو الجراد لها
بما يموت به نحو الجراد مما لا نفس له سائلة والمشهور افتقار الجراد لها الى الذكاة والمشهور
انه لا يكفي اخذه ولم يكفي اذا اخذت حية وعلى المشهور اذا فعل بها ما تزهق به روحها
بسرعة كقطع رؤوسها والقا في النار او الماء الحار فانه ذكاة بلا خلاف وكذا على مذهب
المدونة ان لم تزهق به بسرعة كقطع رجلها او جناحها او القا في الماء البارد واليه اشار بقوله
كقطع جناح

باب المباح طعام طاهر والمباح من سائر الاطعمة هو الطاهر فلا يوكل
من ذلك ما كان نجسا بنفسه او بما لطخه نجس فيه فيطرح جميعه ان كان مائعا او ما طرئ فيه خاصة
ان كان جامدا **قوله** والبحري وان اغرى يعني ان البحري كله يوكل جميعه سواء مات حتف انفه او بسبب مسلم
او مجوسي كطافيا او بميع وكذا ان كان ميتا ويوكل ولو وجد في بطن الماء او بطن الحوت كان له
شبه بالبر ام لا **قوله** وطير ولو جلالة لا اشكال ان الطير كله مباح ولو اكل الجيفة **قوله**
وذا مخلب ان كان من الطير كله مباح ذو مخلب وغيره **قوله** ونعم لا اشكال في اباحتها والمراد
بالنعم الابل والبقر والغنم جلالة كانت او غيرها وهو المشهور **قوله** ووحش لم يفترس
ومما يباح اكل الوحش الذي لا يفترس كالضبا وبقر الوحش وحمره وغير ذلك مما لا يعدو واحترز
بذلك مما يفترس كالاسد والنمر والفهد والضبع والهر الوحشي ومذهب الموطا التحريم في ذلك
وفي ذلك الكراهة وهو ظاهر المدونة ولابن حبيب التحريم فيما يعدو على الاسد والنمر ونحوها وفيما
لا يعدو كالضبع والثعلب والذيب فكراهة **قوله** كيربوع وخلد ووبر وارنب وقنفذ وضب
وجرابن ونوع اكبر من الفار وحلاله الصحراء يريد به عكس الزرافة والخلد فار اعمى والوبر دويبة
صغيرة اصغر من السنور والارنب دابة قدر الهر اذ نبها طوال والقنفذ حيوان في شوك الهدهد
والضربوب حيوان كثير شوكه كالقنفذ وشوكه كبير والتشبيه بين هذه الاشياء وما قبلها
يحتمل ان يكون في مجرد الاباحة ويحتمل الا فان في المدونة ويجوز اكل الضب والارنب والوبر والخلد
والضرابيب والقنفذ **قوله** وحية امن سمها وهي مما يباح الحية اذا امن من سمها **قوله**
وخشاش ارض او كذا مما يباح اكل خشاش الارض وهو امها **قوله** وعصير او كذا يباح
شرب عصير العنب وكذا نقيع الزبيب وجميع الانبذة ما لم تسكر من غير نوفيت برمان ولا نجاسة
قوله وفقاع وسوبيا او كذا يباح **قوله** وعقيد امن سكره او كذا يباح العقيد وهو
العصير يطبخ حتى يذهب **قوله** وللضرورة ما يسد غير ادمي خمرا ومما يباح في حال الضرورة فقط
ما يسد الرمق من الميتة الا ما يستثنيه وحد الضرورة خوف الهلاك على النفس وانتشار

فقوله

فقوله ما يسد ان الذي يباح من ذلك ما يسد الرمق وفي الجواهر لا يتقرر بسد الرمق
بل يشبع ويتضلع وقال الترغيب ان كانت المخمصة دائمة تزود ويشبع وان كانت نادرة اقتصر
على سد الرمق وفي الرسالة يشبع ويتزود ابن العاكهاني وهو المشهور فقوله هنا خلاف المشهور
كالاطعمة النجسة **قوله** يعني اذا لم يوجد الا الاطعمة والخمر فيباح للمضطر كل ما ورد عليه جوعا
وعطشا يدفع عنه الضرورة او حقيقة كالاطعمة النجسة والميتة والمياه النجسة وغير
الادمي الا ما ساغة غصة **قوله** وقدم ميتة على خنزير وان المضطر اذا وجد ميتة ولحم خنزير فانه
يقدم الميتة على الخنزير لانها محرمة والخنزير لا يحل مطلقا **قوله** وصيد لمحرم اذا وجد الصيد
والميتة اكل الميتة **قوله** لا لحمه اي لحم الصيد فانه يقدم على الميتة **قوله** وطعام غير
وجاز وجد ميتة وطعام الغير اكل طعام الغير ان لم يخف ان يعد سارقا **قوله** وقاتل عليه نحو قوله
ابن شاس واذا ظفر بطعام الغير من المضطر فليطلبه منه في تمر ولد عنه ويتحرى به حاجته ابيه
دارا ان استطعمه جاز له ابدا اعلمه انه يقاتله عليه فان امتنع غصبه منه فان ابا دفعه وجاز له
دفع المالك وان ادى الى القتل ويكون دمه حينئذ هدرا وان قتله المالك وجب القصاص **قوله** والمحرم
النجس هذا فيه قوله المباح لا خلاف في تحريم الاطعمة النجسة جامدة او مائعة **قوله** وخنزير متفق
على تحريمه ويغل وفرس وحمار المشهور تحريمهم **قوله** ولو وحشيا دجن وان الحمار الوحشي اذا انس
فانه يصير كالحمار الاهلي **قوله** والمكروه سبع وضبع وذيب وثعلب وهر وان وحشيا انقدم بيانه
عند قوله ووحش **قوله** وقيل لا لانه اقوال الاباحة والمنع والكراهة **قوله** وكلب ماء وخنزيره في حكم
الجلاب الكراهة **قوله** وشراب خليطين ونبيذ كخطبا او ما يكون في شرب الخليطين وما نبذ نجد
والمراد او ما لم يسكر **قوله** وفي كره الثمر والكبر ومنعهما قولان اما الكبر فكره في الجواهر عن المالكية
وعن ابن العوان تحريمه وحكي في الجواهر عن بعضهم كراهة اكل الطين وعن ابن الماجشون **فصل**
غير ابن شاش بعض المشهوران الاضحية سنة واحترز بقوله لحر من العبيد فانه لا تطالب بها وهو من كلامه
قوله لا بخصوصية ان من كان بمكة من اهلها او من غيرهم وامن حج من عامه فذلك انه يكون مخاطبا بها
قوله وان يتيما اي الوجود السبب فيه في طالب الولي
ابن شاس وان كانت لم يخاطب بها **قوله** بجزع كالذكر وثني معز ويقر وابل البا
بالاضحية عنه ومن ولد في ايام الاضحى وانه يضحى عنه **قوله** سواء **قوله**
متعلقة بسن والثني من الابل هو الجذع من الضان والثني سواء
في سنة وثلاث وخمس هو من باب الاف والنشر الاول للاول والثاني للثاني والثالث للثالث
وقوله في سنة اشار الى سن الثني من المعز **قوله** وثلاث اشار الى سن الثني من البقر وقوله
وخمس اشار الى سن الثني من الابل والمشهور ان الثني من المعز ما اوفى سنة ومن البقر ما اوفى
ثلاث سنين والصحيح ان الثني من الابل ابن خمس سنين واختلف في الجذع من الضان والمشهور
انه ابن سنة **قوله** بلا شرك الا في الاجر وان اكثر من سبعة او ان الاضحية لا يجوز فيها الا
شركة لا الرجل خاصة نفسه بيشتري الضحية فيشرك اهل بيته ومن في نفقته الساكنين
معه في الاجر ولا باس به خلافا للمدونة وان كان اكثر من سبعة **قوله** ان سكن معه وقرب وانفق
عليه وان تبرع عليه بها فانه يشترك معهم وان دخاله في الاجر ثلاثة شروط الاول ان يكون ساكنا معه
المضحي في منزل والثاني ان يكون من اقاربه الثالث ان يكون ممن ينفق عليه وان تبرع عليه يجوز
او ممن يجوز اذا كانوا في عياله **قوله** وان جماء ومقعدة لشحم ابن بشير لا خلاف في جواز الاضحية
بالجماء وهي التي لا قرن لها **قوله** ومقعدة لشحم ان تجوز التضحية بها **قوله** ومكسورة قرن
او يجوز لانه ليس نقصا في الخلقة **قوله** لا ان ادمي ونحوه وكالجوز بعضهم وتجوز هذا القول عليه
العيوب السالمة اربعة لا تجزئ في الضحايا العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين
والمرض هو ما بلغ حمله تمرا او زبيبا او نسبا وضرورة ام الحرب

خلقها التي لا تنقي واشترط بقوله بين من المرض الخفيف وخوله فانه لا اثر له ولا يجزي الجرباء الا
اذا كان ذلك لها مرضا بينا اذا كان ذلك يعم جميع جسدها واليه اشار بقوله ومرض او بين
[illegible] وهكذا البشمة اذا بشمت بشما بينا والابلا عياض ومعناها التي تصيبها التخمة فقال
الباجي لا تنحر فيها [illegible] كالمرض قوله وعرج اي [illegible] انها لا تلحق اذا كان بهذا الحد بينا لا
وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام والعجفاء التي لا تنقي اي لا مخ في عظمها لشدة هزالها
وقال ابن حبيب هي التي لا شحم فيها قوله وعرج اي بين عرج وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام
البين ظلعها واحترز بذلك من العرج الخفيف الذي لا يمنعها ان تسير بسير الغنم فانه لا يمنع الاجزاء
قوله وعوراء اي بين كما في الحديث والعوراء هي التي ذهب بصر احدى عينيها وان كان على عينها بياض
على الناظر لا يمنعها النظر او كان على غير الناظر لم يمنع الاجزاء قاله مالك قوله وفائتة جزء غير
خصية المراد به ما خلق بغير يد او رجل او نحوهما او خلق ناقصا [illegible] لا
الخصية فاذا انقص منه عضو ما عدا الخصية فانه لا تجزئ لنقصان اللحم قوله وصماء جدا او [illegible] الاذنين
لا انه ان كان صغرا فاحشا لا تجزئ معه [illegible] الا انها اذا لم يصح اجزا ولا يمنعان الاجزاء
قوله او ذي ام وحشية اي انها لا تجزئ بما كان متولدا من وحشي وانسي ولو كان ابوه من الانعام
ومفهوم قوله ان الام اذا كانت من النعم اجزأ وهو اختيار ابن شعبان قوله وبتراء اي لا تجزئ وهي
المخلوقة بغير ذنب قوله وبكماء اي لا تجزئ وهي فاقدة الصوت من غير عارض قوله وبخراء اي التي لا تجزئ
وهي التي يتغير فيها نتن الفم قوله ويابسة ضرع اي لا تجزئ فان ارضعت ببعضه جاز قوله ومشقوقة
اذن اي لا تجزئ ما لم يكن يسيرا فانه يجزئ قوله ومكسورة سن لغير اثغار او كبر فان في المدونة ان سقطت
لا ثغار اجزات بلا خلاف قوله وذاهبة ثلث ذنب لا اذن اي ان ذهاب ثلث الذنب فصاعدا يمنع
الاجزاء بلا خلاف [illegible] الاذن فانه لا يمنع قوله من ذبح الامام لآخر الثالث اي ان وقت الذبح من حين ذبح
الامام في المصلى الى [illegible] الثالث من يوم النحر [illegible] كلامه انه لو ذبح قبل الامام [illegible] لم يجزه وان بعد صلاة الا
مام وهو الصحيح قوله وهل هو العباسي او امام الصلاة قولان [illegible] الرواية العباسي او نائبه وقال
ابن رشد هو الذي يقيم الحدود والاعياد قوله [illegible] الوقت الذي ذبح فيه اضحيته
في اليوم الثاني والثالث بخلاف الامام قوله واعاد سابقه اي من ذبح قبل صلاة الامام او بعد صلاته
وقبل ذبحه اعاد قوله الا المتحري اقرب امام [illegible]
[illegible] كما في المدونة [illegible] قبله اجزأه وهو المشهور قوله
كان لم يبرزها [illegible] اذا لم يبرز الامام اضحيته [illegible]
الى منزله [illegible] وقت لو ابرز الامام اضحيته [illegible] بعوده واليه اشار بقوله [illegible]
[illegible] الزمان الذي يذبح فيه الامام [illegible] قوله وبه انتظر للزوال [illegible]
[illegible] ما لم يخرج وقت الصلاة بزوال الشمس قوله والنهار شرط اي فلا تجزئ [illegible] قوله
وندب ابرازها اي يستحب للامام ان يبرز اضحيته اقتداء به عليه الصلاة والسلام قوله [illegible] ويستحب
في الاضحية الجيدة لا نزاع في افضلية الاكمل على غيره قوله وسالم من العيب التي لا تمنع [illegible] الاضحية
كيسير المرض [illegible] واما العيوب التي تمنع الاجزاء فسلامتها
واجب قوله وغير خرقا وشرقا ومقابلة ومدابرة [illegible] يستحب فيها ان تكون خالية من احد هذه لا
العيوب الاربعة والخرقاء المثقوبة الاذن والشرقاء المشقوقة الاذن والمدابرة التي قطع من اذنها
[illegible] معلقا وان قطع [illegible] فهي المدابرة قوله وسمين المشهور استحباب تسمينها
قوله [illegible] الابيض افضل [illegible] قوله [illegible]
هو مستحب على الخصي [illegible] فهو افضل قوله وكان
مكلفا

مكلفا ان الكلام افضل من غيره ومراده بالفحل [illegible] وانها انقى وخصيانها قوله ثم معز اي
ان المعز افضل من البقر والابل [illegible] وخصيانها قوله ثم هل بقر وهو الاظهر
وابل خلاف ثم اختلف هل البقر افضل من الابل وهو قول ابن الجلاب وعبد الوهاب او الابل افضل وهو قول
ابن شعبان وهو خلاف في حال [illegible] الظاهر ثم [illegible] افضل من [illegible]
وخصيانها افضل من اناثها [illegible] الذي يليه في الافضل ثم كذلك [illegible]
وهو اثنا عشر صورة مرتبة [illegible] اناث الابل قوله وترك حلق [illegible]
وكذا يستحب لمن اراد الاضحية الا يقص شعره ولا يقلم ظفره [illegible] حتى يضحي قوله وعقيقة
على صوفة وعتيرة ومما يستحب تقديم الاضحية على الصوفة والعتيرة وهو المشهور [illegible] المدونة
[illegible] وهو افضل من العتق [illegible] احياء السنة افضل من التطوع
قوله [illegible] عليه وسلم قوله والوارث
انفاذها [illegible] ولا خلاف فيه
قوله وجمع اكل وصدقة واعطاء بلا حد ومما يستحب للمضحي ان يجمع بين الامور الثالثة وهو ان ياكل
من ضحيته ويتصدق منها [illegible]
فقد ترك الافضل قوله واليوم الاول وهو جميعه [illegible] الفضيلة [illegible] الثالث [illegible]
الثاني [illegible] افضل مما بعده واختلف [illegible] افضل مما
قبل الزوال من اليوم الثالث [illegible] واليه ذهب ابن المواز
[illegible] الواضحة واختلف
هل اول اليوم الثالث وهو ما قبل الزوال افضل من [illegible] اليوم الثاني من الزوال الى الغروب واليه ذهب ابن رشد
[illegible] ابو الحسن قوله وذبح
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] فيما اذا [illegible] قوله
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]

تم وهو على غير عبارة تكون بطريق العادة كما سيعلم وتارة تكون بالإطلاق كما ذكر هنا **قوله** وإن أسلم
إشارة إلى أن الضحية يشترط فيها في الإنابة فيها أن يكون النائب مسلما إذ لا تصح استنابة الكافر **قوله**
وإن أسلم بطل أن المسلم تصح استنابته ولو كان تارك الصلاة **قوله** أو نوى عن نفسه أي أنها تجزئ
عن صاحبها ولو نوى النائب عن نفسه **قوله** أو بعادة كقريب هذا هو الضرب الثاني وهو الاستنابة
بالعادة كمن ذبح أضحية ولده أو والده أو أخيه أو نحوه وكان عادته القيام بذلك **قوله** والأجر
وهذا إن لم يكن الذابح قريبا لرب الأضحية فذبح بغير إذنه فيبقى ذلك [illegible] هل يكون
حكمه كالقريب وإليه ذهب اللخمي أو ليس حكمه حكم القريب وهو مذهب المدونة وظاهر كلام ابن بشير
أن القريب لا خلاف فيه وأن غيره فيه قولان **قوله** لا إن غلط أي فذبح أضحية غيره معتقدا أنها أضحيته
فلا تجزئ عن ربها اتفاقا ولا عن الذابح على المشهور **قوله** ومنع البيع أي بيع شيء من لحم الأضحية
أو جلدها أو شعرها أو غيره أن المراد لا بيعه وجمعها على من يعلم أنه يبيعه **قوله** وإن ذبح بعد
الإمام هذا وما بعده على سبيل المبالغة أي أن الأضحية لا يجوز بيع شيء منها ولو ذبحت قبل ذبح الإمام
قوله أو تعيبت حال الذبح أو كما لو جاءت السكين عليها فتعيبت أو ضربت برجلها
فانكسرت ونحوه ونص ابن حبيب على عموم البيع كما قال هنا وكذا قال أيضا التونسي في نحو من غير
معيبة جهلا أو [illegible] وإليه أشار بقوله أو ذبح معيبا جهلا **قوله** والإجارة
أي وكذا تمنع الإجارة كما يمنع بيع اللحم وهو أصح **قوله** والبدل [illegible] وكذا يمنع بدل الجلد
بجلد أو نص عليه محمد **قوله** إلا المتصدق عليه أي وأنه لا يمنع ذلك وهو المشهور **قوله** وفسخت
أي العقدة من بيع وإجارة أو بدل إذا عثر على ذلك مع قيام اللحم والجلد أو غيرهما ورد الثمن
في البيع والبدل فإن لم يعثر على ذلك حتى فات مضى **قوله** وتصدق بالعوض في الفوت عند ابن
القاسم بما أخذ إن لم يتول البيع غيره بغير إذنه وإليه أشار بقوله إن لم يتول غير بلا إذن فإذا تولاه
غيره من أهله أو عياله ولم يعلم بذلك ولا إذن فيه وفات الثمن فلا شيء عليه ونص عليه في العتبية
وقيد في البيان بما إذا [illegible] عنه غنى وأما إذا كانوا [illegible] فيما يلزمه مما لا بد منه
ولا غنى له عنه فعليه أن يخرجه من ماله أو يتصدق به إذ لا فرق بين ذلك وبين أن يجد الثمن قائما بعينه
لأنه إذا لم يتصدق بذلك كأنه انتفع به إذ قد وفر به ماله وإليه أشار بقوله وصرف فيما لا يلزمه
وهو [illegible] عطفا على قوله بلا إذن أي أن عموم التصرف يقيد بهما معا **قوله** كأرش عيب
لا يمنع الإجزاء التشبيه لإفادة الحكم وهو التصدق به فقط من قوله وتصدق بالعوض **قوله** وإنما
تجب بالنذر والذبح أي إنما التقييد الحاصل ولا تجب بنية ولا تسمية ولا غير ذلك والمشهور
أنها لا تتعين إلا بالذبح أو بالنذر **قوله** فلا تجزئ إن تعيبت قبله أي بسبب أنها لا تجب إلا بالذبح
لا تجزئ إذا تعيبت الضحية قبل ذلك تعيبا يمنع من الإجزاء **قوله** وصنع بها ما شاء أي بجميع الضحية
لأنها لم تجب ولا ينافيه قوله فيما تقدم قبل ومنع البيع وإن تعيبت قبل الذبح لحمله ذلك على ما إذا
كان عليه بعد الذبح ولو كان العيب لا يجزئ به والحكم عليه بعد الإيجاب [illegible] ويمنع
بيعها وأما إن [illegible] العيب [illegible] وأنه يصنع به ما شاء ويبدل الضحية [illegible] أيام النحر
[illegible] **قوله** كحبسها حتى فات الوقت التشبيه لإفادة الحكم أي وأنه أيضا
يصنع بها ما شاء **قوله** إلا أن هذا [illegible] خلاف ما لو ضلت حتى فات الوقت
فإن [illegible] أيام النحر [illegible] لا يكون بدلها فليصنع بها ما شاء وكذلك إن لم
يذبح بدلها ووجدها في غير أيام النحر فليصنع بها ما شاء **قوله** وللوارث القسم يؤخذ منه
أنها لا تورث الأضحية أي لا يقسم إلا [illegible] ويؤخذ من قوله ولو ذبحت أنها لا تورث وجواز القسم

يعني إذا لم يبدلها [illegible] فلا [illegible] الخ

قبل الذبح

قبل الذبح [illegible] **قوله** لا بيع بعده في دين [illegible] والضمير في بعده عائد على
الذبح واعلم أن الأضحية تباع في الدين ما لم تذبح فإذا ذبحت لم تبع ومنع المصنف هنا الوارث
من بيعها إنما مراده به إذا كان الدين على الوارث ولا يبيع الوارث أيضا [illegible]
[illegible] **قوله** العقيقة [illegible] ولا تجزئ من غير الأنعام [illegible]
[illegible] من الغنم **قوله** في سابع الولادة [illegible] في ذلك
الثاني والثالث خلاف والمشهور الفوات **قوله** نهارا [illegible] الأضحية على
المشهور **قوله** وألغي يومها إن سبق بالفجر [illegible] عائد على الولادة يعني أن يوم الولادة
الذي سبق بالفجر وكانت الولادة بعد الفجر وأنه لا يعد من السبعة الأيام وهذا هو
المشهور ومفهوم الشرط أنه إن لم يسبق اليوم بالفجر بل كان مسبوقا بحصول الولادة قبله
أنه لا يلغى ويعتد به وهو كذلك **قوله** والتصدق بزنة شعره أي ويستحب التصدق بزنة شعر
المولود ذهبا أو فضة **قوله** وجاز كسر عظامها لأنها بمنزلة الأضحية **قوله** وكره عملها وليمة
لأنه مخالف لعمل السلف **قوله** ولطخه بدمها وكذلك يكره لطخ المولود بالدم **قوله**
وختانه يوم سابعها وكذا يكره ختان المولود يوم العقيقة وهو السابع وكره أيضا ختانه يوم الولادة

باب اليمين

تحقيق ما لم يجب [illegible] اليمين الموجب للكفارة تحقيق ما لم يجب بذكر
والمراد بتحقيق ما لم يجب تحقيق ما لم يثبت أي تحقيق ثبوته وهو [illegible] الموافقة والغالب
احترز به من [illegible] فلو قال والله لا حملت الجبل أو والله لا شربت البحر [illegible]
[illegible] ولو قال والله لا حملت الجبل أو والله لا شربت البحر لم يكن يمينا لأن عدم حمل الجبل وشرب البحر
[illegible] **قوله** ما لم يجب المحض كقوله والله لا [illegible]
[illegible] الواجب كوالله لأموتن [illegible]
لأن الواجب تحقيقه [illegible] والمراد أيضا بتحقيق ما لم يجب المصنف [illegible]
[illegible] البر والإثبات [illegible] صيغة
متعلق بيمينه من فعله أو فعل غيره كانت على [illegible] وهي صيغة البر [illegible]
الحنث **قوله** بذكر اسم الله أو صفاته أي ويكون التحقيق المذكور بذكر اسم الله [illegible]
والمراد ضبط اليمين التي تتعلق بها الكفارة لا حد حقيقة اليمين وأخرج بهذا الحلف
بالنبي عليه الصلاة والسلام والكعبة والخلق **قوله** أو بعد [illegible] أو نحو [illegible]
أو نحو ذلك فلا كفارة عليه في الحنث به ولا خلاف في جواز الحلف بأسماء الله تعالى [illegible]
على الذوات فقط أو مع صفة كقوله والله الرحمن الرحيم والعزيز وأما صفاته [illegible] جواز
الحلف بها **قوله** كبالله وها الله وايم الله هذه أمثلة لما يحلف به [illegible]
التي يحلف [illegible] الاسم المطلوب به كقوله والله لا فعلت [illegible] **قوله**
[illegible] نحو تالله وبالله وايم الله [illegible] وأقسم [illegible]
وها الله [illegible] كقوله تالله [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] والله [illegible] **قوله** والعزيز [illegible] من أسماء الله تعالى [illegible]
الرحمن الرحيم والسميع العليم وغير ذلك [illegible]
وشمل الحلف بالصفة **قوله** وعظمته وجلاله وإرادته وكفالته [illegible]
[illegible] كالسميع والبصير [illegible] **قوله** [illegible]
كلامه وهو أيضا من المعاني **قوله** والقرآن [illegible] المشهور الكفارة [illegible]
يجوز الحلف بالمصحف أو بالقرآن [illegible] رواية [illegible] العتبية عن ابن حبيب [illegible] الكفارة

في الحلف بالتوراة والانجيل وهو جار على المشهور وان قال اردت وثقت بالله ان الحالف
اذا قال اردت بقولي وثقت بالله ثم ابتدأت فقلت لا فعلت انه يؤخذ بالاول ويقبل
قوله قوله لا بسبق لسانه فانه لا بد من ان يدعي ذلك ويحتمل ان يكون مفعولا لقوله حلف
مالم يجب او فان كانت اليمين انها رفعت عن سبق لسان الى شيء غير مقصود فانها لا تنعقد
عليه في ذلك وهو اختيار اللخمي قوله وكعزة الله وامانته هو معطوف على قوله
كبالله وكذا في المدونة ان قوله وعزته وكبريائه وقدرته وامانته او لعمر الله ايمان تكفر
قوله وعهد الله الا على عهد الله قال ابن حارث اختلفوا اذا قال وعهد الله ففي المدونة
تجب الكفارة وقال ابن ... رضي الله عنه لا تجب واتفقوا على وجوب الكفارة ان
قال اعاهد عهد الله قوله الا ان يريد المخلوق راجع لجميع ذلك قال في التوضيح اعلم ان
الكفارة انما تجب في عزة الله وامانته اذا قصد بذلك صفاته تعالى واما ان اراد ما جعله
الله تعالى في عباده من العزة والامانة لقوله تعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون فلا كفارة
نص عليه اشهب ولا يجوز حينئذ الحلف بها قوله وكاحلف واقسم واشهد هو معطوف
على قوله كبالله وكذا في المدونة ونصها وان قال اشهد او اقسم او احلف لا افعل كذا ان اراد
بالله فهي ايمان والا فلا شيء عليه وان اراد عزم الا بعد ذلك لم يكن يمينا الا ان يقول العزم
فهو يمين قوله ان نوى بالله اي بلفظ الله مفهومه انه ان لم ينو بالله فلا كفارة وهو كذلك
ان قصد غير الله وهو المشهور فيما اذا لم يقصد شيئا قوله وفي اعاهد الله قولان اللخمي لا
العهود على اربعة اوجه تلزم الكفارة في وجه وتسقط في وجهين واختلف في الآخر فان قال علي عهد
الله ففيه الكفارة وان قال لك علي عهد الله واعطيك عهد الله فلا كفارة عليه واختلف
اذا قال اعاهد الله فقال ابن حبيب عليه كفارة يمين وقال ابن شعبان لا كفارة عليه لانه لم يحلف
بالله اذ قوله اعاهد الله عهد منه وليس بصفة انتهى فالوجه الاول يؤخذ من كلامه وهذا
هو المختلف فيه والوجهان الآخران اشار اليهما بقوله لا لك علي عهد او اعطيك عهدا
وهو راجع لقوله اليمين تحقيق مالم يجب كبالله لا لك الخ اي فان ذلك ليس بيمين توجب
الكفارة ثم عطف على هذا قوله او عزمت عليك بالله او حاش الله ومعاذ الله اي وليست
هذه ايضا ايمانا توجب الكفارة في المدونة وان قال الرجل عزمت عليك بالله الا ما فعلت كذا
فابى فهو كقوله اسألك بالله لتفعلن فامتنع فلا شيء على واحد منهما التونسي والاشبه
في معاذ الله وحاش الله انهما ليستا بيمين قوله والله راع او كفيل اي اذا قال الله علي راع
او كفيل فليس في ذلك كفارة قوله والنبي والكعبة ظاهر لان الكفارة انما هي في اليمين
بالله او بشيء من اسماء الله وصفاته واما الحلف بذلك ابتداء فقال اللخمي الحلف بالمخلوقات
كالنبي والكعبة ممنوع فمن فعل فليستغفر الله قوله وكالخلق والاماتة اشارة الى صفة
الافعال ابن يونس الصفات على ضربين صفات ذاته تعالى كالعلم والقدرة والكلام وصفات
افعاله كالخلق والرزق والاحياء والاماتة فلا كفارة على من حلف بشيء من صفات افعاله بل
ولا يجوز الحلف بها قوله او هو يهودي او نصراني اي على القائل ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني
او مشرك او بريء من الله او من الاسلام او من النبي وما اشبه ذلك الا انه يستغفر قوله وغموس
بان شك او ظن مجرور بالعطف على قوله لا لك علي عهد الله ولا غموس اي وكذا لا تجب
الكفارة بيمين الغموس وهو الحلف على الكذب او على غير يقين قوله وحلف بلا تبين صدق
وليستغفر الله وحلف كما قال وكذلك في الام ثم نذكر لم يتبين صدقه ولا كذب
عليه قوله وان قصد بكالعزى التعظيم فكفر يعني انه محرم باللات والعزى والطواغيت وان

فصل الحالف

بلغ

فصل الحالف تعظيم دونه يحتج قوله ولا لغو معطوف على غموس قوله على ما يعتقده فيظهر
خلافه اي ولا كفارة في لغو يمين وهو ان يحلف على شيء يعتقده ثم يظهر خلافه وهو المشهور
وقيل انه ما يسبق اليه اللسان بغير قصد كلا والله وبلى والله قوله ولم يفد في غير الله اي ان
اللغو انما يفيد في الحلف على ما يعتقده الحالف في يمين بالله فلا يفيد في اليمين بغير الله غير
عتق او طلاق قوله كالاستثناء بان شاء الله التشبيه لافادة الحكم من قوله ولم يفد
في غير الله اي وكذا لا يفيد الاستثناء بان شاء الله في غير اليمين بالله قوله ان قصد اي الا
استثناء واخرج ما اذا لم يقصد كما اذا تلفظ به سهوا او قصد به التبرك قوله كالا ان
يشاء الله او يريد او يقضي على الاظهر يعني ان هذه الالفاظ تقوم مقام قوله ان شاء الله
في كونها تفيد اسقاط الكفارة والحنث الا على الاظهر وما ذكره هو قول ابن القاسم في
العتبية قال عيسى لا ان يكون يريد ... فانه في البيان وهو صحيح لانه
في المعنى قال وهو قول ابن القاسم ومن اصبغ ولم ير ذلك شيئا وانما قوله الا ان يقضي شيئا
دال ولا وجه له وقال ابن القاسم في العتبية فيمن حلف على امر ليفعلنه الا ان يقضي الله او يريد الله
ليس بشيء وفي العتبية شيئا قال في البيان وقول عيسى هو القياس والنظر الصحيح لان قضاء
الله ومشيئته هو ارادته ولا فرق والله اعلم بقوله على الاظهر بصيغة الاسم قوله وافاد
بكالا في الجميع المراد بكالا وان الاستثناء كالاستثناء ... ولا يكون
وما اشبه ذلك في الجميع وجميع الايمان ... الا ان الاستثناء
في جميع الايمان ... الاستثناء ... شرط الاول
منها ان يكون متصلا من غير قطع الا لضرورة ... لا يكون الا به
استثار وقوله ان اتصل الا لعارض الشاني ان ينوي الاستثناء فلو لم ينوه لم يجز والنية اشارة بقوله
ان نوى الاستثناء قوله وقصد لا بد من نية الاستثناء ان يكون قصده به الاخراج او الرفع ولا ذلك
لو نوى به التبرك لم يفد ولا يشترط ان يكون قبل اليمين قوله ما ينفعه الثالث ان يكون الاستثناء
ولا تكفي النية فيه وهو المراد بقوله وقطع به او الاستثناء واما قوله وان ... الايمان
فيتبع انه يشترط الجهر به ... قوله الا ان يعزل في يمينه اولا
كالزوجة في الحلال علي حرام فقد تقدم ان النية لا تكفي في الاستثناء على المشهور ... هنا
النية في المحاشاة كافية وهذا كان قوله الا ان يعزل الزوجة يخرج من قوله وتكفي الا ان يعزل
في يمينه من اوله بمعنى النية ومعنى العزل الاخراج قبل اليمين وهو المعبر عنه بالمحاشاة
ذا الزوجة والحلال ان النية كافية في المحاشاة وحكى الباجي الخلاف في ذلك قال يحرم الحالف
في الحلال علي حرام محاشاة امراته حتى ينطق هذا هو المشهور كما اطلقت منعا للحكم
في الاستثناء والمحاشاة وقيل يستثنى بالنية ... المشهور انه لا يعمل المشهور في
المحاشاة الا بالاحلاف قوله وفي النذر المبهم واليمين والكفارة في النذر وما عطف عليه
مقدم والمبتدأ قوله اطعام يعني ان كل فرد من هذه الكفارة والمراد بالنذر المبهم نحو قوله
علي نذر او لله علي نذر او حلف بذلك فحنث فعليه كفارة يمين وكذلك لو نذر لا كفارة
لله الا الوفاء به قوله واليمين اي اذا قال علي يمين ان فعلت كذا ولا نية له فعليه كفارة
وكذلك علي نذر لا كفارة له الا الوفاء به قوله والبيمين اي اذا قال علي يمين ان فعلت
كذا ولا نية له فعليه كفارة يمين قوله والكفارة اي اذا نذر كفارة او اطلق لزمه كفارة
يمين قوله والمنعقدة على بر بان فعلت ولا فعلت او حنث بلا فعلت وان لم افعل الخ
يعني والمنعقدة على بر ... وصيغة الحنث ...
به الا والغموس واللغو ... ان البر هو ان يكون الحالف على
لانه اذا كانت صيغة البر لا يحنث ... قوله ان لم ... قوله او حنثا
هو ان ... عليه من الصيغة الاصلية ... فهو كذلك الا
ومقتضاه ... حينئذ منعقدة على حنث وهو كذلك
هو جار الرخ ... الا لحد قوله اطعام عشرة مساكين هو اول انواع الكفارة

الاربعة وهو واضح لنص الاية الكريمة **قوله** لعشرة امداد لكل مسكين مد من العشرة امداد ولا اخلاف
ان المد كاف في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قال في المدونة واما غيرها من البلدان فعلى العمد بحسب
الاجتهاد وقال اشهب يجزئ عليه ثلثه وقال ابن وهب [illegible] ابن عبد السلام [illegible] لقول
مالك في اعتبار الزيادة لا يغير المدونة واليه اشار بقوله وندب بغير المدينة زيادة ثلثه او نصفه
قوله او رطلان خبزا بادام تنوع في خصلة الاطعام وهو معطوف على قوله مد اي الواجب رطلان
من الخبز [illegible] من الادام **قوله** او شبعهم [illegible] وان لم يبلغ مدا [illegible] وانما يشترط ان [illegible] الادم
[illegible] الطعام **قوله** او كسوتهم هذا هو النوع الثاني من خصال الكفارة وهو [illegible] الثالثة
الاول على التخيير وهي الطعام والكسوة والعتق والرابع مترتب بعدها وهو الصوم فلهذا
عطف هذا على الاطعام بأو ليفيد التخيير كما هو نص الاية الكريمة قال في المدونة [illegible]
الا ما [illegible] ثوب للرجل ولا يجزئ عمامة وحدها والمرأة درع وخمار ولا يشترط في الكسوة
ان تكون من اوسط ما يكسو ابدا اهله والعدا [illegible] بقوله للرجل ثوب وللمرأة درع وخمار
قوله والرضيع كالكبير فيهما اي في الاطعام والكسوة **قوله** او عتق رقبة هو النوع
الثالث من العتق فيه من الكفارة **قوله** كالظهار اي يشترط في الرقبة ما يشترط في الظهار
وسيأتي في الظهار **قوله** ثم صوم ثلاثة وهو النوع الرابع وهو المرتب بعد الثلاثة التي قبله
انه لمن عجز عنها [illegible] كما هو نص الاية الكريمة **قوله** ولا تجزئ ملفقة اي الكفارة
ويعني بالتلفيق ان يكون بعضها كسوة وبعضها الطعام [illegible] هو المشهور **قوله**
ومكرر لمسكين [illegible] **قوله** وناقص
[illegible] كعشرين [illegible] لمسكين كما لو
اطعم عشرين [illegible] المدونة [illegible] التكميل
[illegible] **قوله** [illegible] على ان زوج
الناقص من [illegible] انه كفارة وكان [illegible] وعلى انه
ذلك [illegible] من الطعام [illegible]
عليه [illegible] **قوله** [illegible]
انه من كفارة [illegible] على جوازه [illegible] ان يجوز [illegible]
[illegible] قبل الاخراج
[illegible] كفارة [illegible]
وصوبه ابو عمران [illegible] المدونة [illegible]
لمسكين [illegible] **قوله** واجزأت قبل حنثه
[illegible] **قوله** ووجبت
به ان كفارة [illegible] **قوله** ان لم يرد [illegible] ان الكفارة [illegible]
بالحنث [illegible] على بر [illegible]
على فعله [illegible] **قوله** وفي على اشد ما اخذ احد على احد بت من يملك وعتقه وصدقة
بثلثه ومشي بحج وكفارة [illegible] كفارة يمين [illegible]
[illegible] والمشي [illegible]
كان [illegible] عتق [illegible] العصمة وعتق جميع
رقيقه [illegible] من الزوجات وعتق
من يملك من رقيقه [illegible] كفارة يمين
قوله وزيد في الايمان تلزمني صوم سنة ان [illegible] انها من [illegible]
القايل على اشد ما اخذ احد على احد [illegible]
[illegible] صوم سنة [illegible] الخلف

بما

على الصحيح
حقيقة اللفظ [illegible] مستعمل في ما وضع له من غير [illegible]
حقيقة اللفظ المطلق هو [illegible]
التخصيص هو [illegible] وحقيقة التقييد
حمل اللفظ المطلق على بعض اصنافه التي [illegible]

بما اي في تلك الجهة التي بها الحالف **قوله** وفي لزوم شيء في [illegible] كفارة
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] كفارة ظهارة [illegible]
[illegible] في الظهار [illegible]
[illegible] بعينه [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
والامة [illegible]
الزوجة والامة [illegible]
الامة انما [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الزوجة والامة [illegible]
الحنث [illegible] كفارات [illegible]
[illegible] الحنث [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الحنث [illegible] كفارة واحدة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] والمدونة [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] كفارات [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الحنث [illegible] **قوله** او حلف [illegible]
[illegible] كفارة واحدة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] القرآن
[illegible] **قوله** او بالقرآن والمصحف [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] كفارات [illegible]
والمصحف [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] كفارة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] كفارة واحدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] كفارة واحدة **قوله** لا كلمه غدا وبعده [illegible]
[illegible] كفارة واحدة [illegible]
[illegible] غدا او بعد غد [illegible] كفارة [illegible]
[illegible] غدا [illegible] كفارة [illegible]
[illegible] كفارة واحدة [illegible]
[illegible] كفارة [illegible] كفارة واحدة
[illegible] بعد غد [illegible] كفارتان [illegible]
قوله [illegible] الحالف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله في البر [illegible] الطلاق والعتاق والمشي والصدقة

ووقف له بعض تعليق من ديوان المغاربة

في مكلفيها ... اذا حلف لا اكل ... فاكل ... السمن او لا اكل ...

... مكلفيها ... ان الجبان ...

او غيرها ... وكذلك البيض ... والعسل ... ان الاضافة ... الجبان ... والرطب او غيرها

... **قوله** ... **قوله** ...

... **قوله** ...

[illegible]

قوله ... لا يتزوج ... تعالى ... بعد ... في القضاء والفتيا ...

... **قوله** ...

... **قوله** ...

... **قوله** ... **قوله** ...

[illegible]

فيما ذكر كما يحنث بدخوله الحمام المكرى عليه بخلافه اما اذا ... لا يحنث اتفاقا وقيل الا ان ينوي ... حنث

الحالف ... **قوله** ولا يصعدوا ... اذا حلف ... **قوله** ... عليه ...

يبيت بمحلته او ... يحنث اذا حلف ... عليه ... من **قوله** لا يدخل

... عليه ... فان الحالف لا يحنث

... **قوله** ... اذا حلف لا ... ماعات من جهات

... **قوله** ... من ... قبل

... اذا حلف ... الحالف ... من تركته

... ابن القاسم ... عليه ...

... **قوله** ...

... وابن القاسم ...

... **قوله** ... الطلاق ... الزوجة والعبد

[illegible]

لا بأس ... **قوله** ... اذا حلف في ... ظاهر

... لا يحنث بعدم علمه ...

قوله ... لا ثوب ... يحنث ... لو حلف لا ثوب ... في المدونة ان كان

... **قوله**

... بالهبة والصدقة ... اعارة ... حلف ... اعارة بالهبة والصدقة

وكذا لا يحنث ... اذا حلف لا وهبه ... اعارة ... **قوله** لا

... اذا حلف لا وهبه ... وعليه وانه لا يحنث ... وكذلك العكس

لا ... والصدقة ... **قوله** ... لا يحنث ... المدونة ...

... الحمام حنث الا ...

... **قوله** ... لا يحنث ...

... **قوله** ...

... اذا حلف ... **قوله**

[illegible]

حلف ليقضينه فتغيب هو ومعه له الطالب لم يبر ان اجابه بحينه موقوف حنث اذا اخذ الاجل قبل القضاء واخلفه
اذا غاب الحالف فيقضي عنه بعض اهله من ماله او مال الحالف فقال ابن الماجشون يبر وقال ابن القاسم لا يبر وهو
ابين اذا تاخر عن الخروج القضاء عنه واليه اشار بقوله او يدفع قريب عنه قوله وشهادة بينة بالقضاء
الا بعد فهم اخذه او من حلف لغريمه ليقضينه حقه ثم شهدت له عدلان بالقضاء لا ينتفع بذلك في اليمين
حتى يقضيه اثر رده واليه اشار بقوله الا بدفعه ثم اخذه قوله لا ان جن ودفع الحاكم له يعني لا يحنث ومعناه ان
الحالف اذا جن فقضى عنه الامام في الاجل بر اما ان لم يقضه حتى مضى الاجل لم يحنث عند ابن حبيب وحنث عند اصبغ
واليه اشار بقوله وان لم يدفع فقولان قوله وبعدم قضاء في غد في لا قضينك غدا يوم الجمعة وليس هو
اراد اقال الحالف لا قضينك حقك غدا يوم الجمعة وليس غدا الا يوم الجمعة فان لم يقضه في غد
حنث قوله لا ان قضى قبله في ما لا اخالف لا كلمته الا قبل الاجل او اليوم المحلوف عليه ونحوه في المدونة ومن حلف
ليقضين فلانا حقه فقضاه اليوم بر ولو حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث اذ الطعام
قد يقصد به اليوم والغرض انما قصد فيه القضاء الاجل ولو كان قصده المطل بتاخيره الى الغد فعجله حنث قوله
لا ان باعه به عرضا ويساوي الدين في المدونة قال مالك ولو باعه بالحق سلعة تساوي الدين لم يحنث قوله
وبر ان غاب ان من حلف ليقضين فلانا حقه الى اجل فغاب رب الدين وخشي الحالف فوات الاجل ودفع
الحق لوكيل الغائب فانه يبر سواء كان وكيل تقاض او وكيله ليقبض ديونه او عاما كان وكيل البلد
سلطانا ان لم يكن وعلى الظاهر اختص هذا ببعض واختص هذا اخر بانه لا يبر الا بدفعه اليه الا عند عدم السلطان
او الوصول [illegible] والقولين واليه اشار بقوله وهل ثم وكيل ضيعة او ان عدم الحاكم وعليه الاكثر تاويلان قوله
وبر في الحاكم ان وجد [illegible] على التوكيلين المتقدمين [illegible]
وسر [illegible] بيمينه سواء كان عدلا او غير الحاكم وهو معنى قوله ان لم يحقق جوره ودخل فيه ايضا ما ان كان معلوم
الجور ولم يعلم بذلك فانه ايضا يبر وهو معنى قوله والا بر وهو معنى الشرط انه ان تحقق جوره وخشي منه اكل
المال لم يبر في يمينه ولم يبر من الدين وهو كذلك قوله جماعة المسلمين يشهدهم هو التشبيه لا فائدة
الحكم من قوله والا بر يعني انه عند تحقق جور الحاكم يشهد جماعة من المسلمين على اتيانه بالحق وبرئ
بيمينه لا من الدين [illegible] جوره عن وجه الكلبة او تعذر الوصول اليه قوله وله اليوم والليلة
في راس الشهر او عند راسه واذا استهل ينظر هذا لفظ المدونة وهو من حلف ليقضينه لا لا حقه راس
الشهر او عند راسه واذا استهل فله يوم وليلة من اول الشهر فاذا غربت الشمس ولم يقضه حنث شعبان
وان قال الى رمضان او الى استهلاله فاذا انسلخ واستهل الشهر ولم يقضه حنث قوله وبلغ ثوب قباء
او عمامة في لا البسه نحوه في المدونة فيها ان حلف ان لا يلبس هذا الثوب فقطعه قباء او قميصا او
سراويل او جبة ولبسه حنث الا ان يكون كره الاول لضيقه او لسوء عمله فحوله فلا يحنث قوله ولا وضعه على
فرجه او فانه لا يحنث ان وضع الثوب المحلوف على لبسه على فرجه لانه لا يعد لابسا قوله وبدخوله من باب
غير في ادخله نحوه في المدونة فيها وان حلف ان لا يدخل دارا فلان فدخل بيتا سكنها فلان بكراء او دخل
على فرس بيتا منها حنث وان حلف ان لا يدخل من باب هذه الدار او من هذا الباب فحول الباب عن حاله او
اغلق وفتح غيره فان دخل منه حنث الا ان يكره الباب دون الدار اما الضيقه او بجوار قوله ولا يحنث قوله
وبمكث لي لا ادخل قال ان من حلف ان لا يدخل على فلان بيتا فاكترا فلان بيتا فدخله فانه يحنث لانه بعدم
ملكه اذا البيوت تنسب لساكنها قوله وبا كل [illegible] ان من حلف عليه وان لم يعلم ان كانت لا
نفقته عليه ملكوا قال فيها ونصها قال مالك وان حلف ان لا ياكل من طعام فدخل ابن الحالف على المحلوف
عليه فاطعمه خبزا فخرج به الصبي لابيه فاكل منه الاب ولم يعلم حنث قال سحنون لا يحنث لان الابن قد ملك
الطعام دون الاب وقال بعض الاشياخ ان كان الاب معه مال تحنيثه ولا حنث لان الاب اذا كان معه مال لا يلزمه
نفقة ولده فقد ملك الابن ذلك بخلاف المعسر فان نفقة ولده تلزمه اذ له ان يكون نفقة ابنه تلزمه
فليس لاحد ان يحل عليه شيئا منها قال وهذا معنى قول مالك حكاه ابن يونس واليه اشار بقوله ان كانت

نفقته عليه

نفقته عليه ان كانت نفقة الولد على الاب قوله والكلام ابدا في لا اكلمه يعني ان من حلف لا اكلم فلانا
الايام فان يمينه تتناول سائر الازمنة المستقبلة فلو كلمه في اي زمان كان منها حنث قوله او الشهور
يعني كذلك ولو حلف لا اكلم فلانا الشهور فانه لا يكلمه ابدا ومتى كلمه حنث يريد وكذلك في
السنين لانه جمع محلى بال فيفيد العموم الكثير وان حلف لا كلمه الايام ثم كلمه الابد قوله وثلاثة
في كالايام او ولو ذكرها فقال في يمينه لا كلمته ايا ما او شهورا او سنين فانه يلزمه من ذلك اقل الجمع
وهو ثلاثة من ان حنث حلف عليه وهو المنصوص قوله وهل كذلك لا هجرته او شهر قولان ومعناه ان
الحالف يلزمه اذا قال لا هجرته ثلاثة ايام وهل يكون كذلك حملا ليمينه على الهجر الشرعي وقيل يلزمه
شهر وهو في الموازية قوله وسنة في حين او زمان او عصر او دهر هو مذهب المدونة فان قال حين او زمان لا يعقل
شيئا الى حين او زمان او دهر فذلك كله سنة ابن بشير وما يقال فيه في مسالة الحين والعصر اذا كان منكرا
قوله وبما يفسخ او بغير نساء في لا تزوجن عبر بالحنث عن عدم البر والمعنى ان من حلف ليتزوجن فانه
اذا تزوج تزويجا يفسخ او تزوج امراة دنية لا تشبه ان تكون من نسائه فانه يحنث يريد اذا كان
بيمينه موجلة ومضى الاجل او لا تزوج ابدا وبر انما قال وبما يفسخ ولم يقل فاسدا لانه اذا كان فاسدا
يمضي بالدخول وبعد حوله فانه يبر به فان لم يبر او كان مما يفسخ ابدا لم يبر مراعاة للخلاف من ذلك
قوله وبضمان الوجه في لا اتكفل ان لم يشترط عدم الغرم نحوه في المدونة فيها من حلف ان لا يتكفل
بمال ابدا فتكفل بنفس رجل حنث لان الكفالة بالنفس كفالة بالمال الا ان يشترط وجهه بلا مال فلا يحنث وهذا
معلوم قوله هنا ان لم يشترط عدم الغرم فان اشترط ذلك لم يحنث قوله وبه لوكيل في لا اضمن له ان كان
من ناحيته ضميره عائد على ضمان الذي في المسالة السابقة او وحنث بالضمان لوكيل الرجل ونحوه
في المدونة فيها من حلف ان لا يتكفل لزيد بكفالة فتكفل لوكيله ولم يعلم فان لم يكن الوكيل من ناحيته
ولا من ناحيته لم يحنث الحالف وظاهره انه متى كان من سببه لم يراع علم الحالف به وهو معنى
في الواضحة ولابن القاسم في المجموعة مثله وفي الموازية خلافه لمالك واستحسن وانما يحنث اذا علم الحالف
ان المشتري من سبب المحلوف عليه وذهب بعضهم الى ان ما في الموازية وما في المدونة القاضي والكاتب
من الكفاية خلافه ولعل هذا اشار بقوله وهل ان علم تاويلان قوله وبقوله ما كتمته فالظاهر انه نبه على ان
هذه ايضا مسالة المدونة جميعا والراجع اليه رجل سرا ما حلفه ليكتمنه ثم اسره الحالف لاخر غيره
فذكر له الاخر للحالف فقال الحالف ما ظننته اسره لغيري حنث فالضمير في بقوله عائد على الحالف وفي
ماكتمته على المحلوف له وفي قاله ليبرئه على الامر الذي حلف على كتمانه والاخر يعني متعلق بقوله اي
وحنث الحالف بقوله لمن اخبره بذلك الامر ما ظننته قاله لغيري اذا احلفه على كتمانه قوله وبان ادعي
الا اذن [illegible] حتى يعصي او ان رجلا الزوجة انت طالق ان كلمتك حتى تفعلي كذا فانت تختين بقوله لها ان ذلك اذهبي
الا انه اذا كلمها فانه يحنث الا ان يبعد ما قال قوله وليس قوله لا ابالي بدء الفراغ لا كلمتك حتى تبتدي في هذه مسالة
القلبة قال فيها عن ابن القاسم في من حلف لاخر بالطلاق لا كلمتك حتى تبتدئني فقال له الاخر انا والله لا ابالي بحلفك
ذلك تمديه وهو مثل قوله في مسالة الاخر من حلف كل منهما لا كلم الاخر حتى يبتدئه وقيل ان يسمع القائل تمديه
بالكلام ثم يبتدئه الاول فقد انعقدت يمينهما قوله وبالاقالة في لا ترك من حقه شيئا ان لم يف يعني اذا
باعه سلعة ثم حلف لا ترك من حقه شيئا فاقاله منها فان لم يف تلك السلعة بالثمن حنث ومعلوم
الشرط انها ان كانت فيها وفاء لا يحنث وهو كذلك قوله لا ان اخر الثمن على المختار او من حلف لا ترك من حقه
شيئا فانه لا يحنث بتاخير الثمن وقيل يحنث والاول ابين قوله ولا ان دين الا من تجوه ثم وجده مكانا في اخر
يتبعان من موضع الى مكان ثم تحقق عنه في تجوه فحلف ان وجده انه اخذ به ثم وجده في المكان الذي وجده
فيه فانه لا يحنث وهو المشهور قوله وبرجعها عاد في لا اخرجت الا باذني في حق ابيه الى ثم يعيد والمصدران فيه يحنث
لا اخرجت الا باذني في اذا خرجت ثم بعدما حنث على مراعاة الالفاظ الا ان يكون له نية قاتشعر قوله
لا ان اذن لامر فزادت بلا علم يريد مالك في المدونة ونصها ان حلف لا ياذن لها الا في عيادة مريض فخرجت في
العيادة باذنه ثم مضت بعد ذلك الى حاجة اخرى لم يحنث الا ان ذلك بعد اذنه ابو الحسن يريد لان

وبقي اذا كان غير مستقبلة كقوله وحيثه اذ المتيقن الضرر الى [illegible]

الكافة جميع الله [illegible] حنث وان كانت [illegible]

هذا [illegible] والوالد

يعلم بذلك فيبر كعها انه يحنث **قوله** ويعود لها بعد بيعه ان في لا اسكن هذه الدار او دار فلان هذه ان بيعت
بنو ما دامت له كذا في المدونة جميعها وان حلف لا يسكن هذه الدار او دار فلان هذه فباعها فلان فسكنها
الى البيع في ملكه حنث الا ان ينوي ما دامت في ملكه انتهى والباء في بملك الظرفية والضمير في له عائد على
المحلوف عليه **قوله** لا داره فلان هو مقابل لقوله لا اسكن هذه الدار ان قال في يمينه لا اسكن دار فلان ولم يقل هذه
وكذا في المدونة وبعضها ولو قال دار فلان ولم يقل هذه فباعها فلان فسكنها الى البيع في ملكه لم يحنث الا ان يكون
نوى ان لا يسكنها ابدا [illegible] لانه كره عينها اذ قال هذه فلا يزول اليمين بانتقال الملك الا ان ينوي ما دامت
في ملكه واذا قال دار فلان فبالبيع انتقلت عنه فلا يحنث الا ان يريد عين الدار **قوله** ولا ان خربت وصارت طريقا
ان لم يومر به ضمير خربت عائد على الدار المحلوف على دخولها وهو متعلق بقوله اولا ويعود لها وهو عطف
على قوله لا دار فلان [illegible] بعوده لها او يسكنها ان كان حلف على السكنى او يدخلها ان كان حلف على الدخول
وكان العود فيها بعد ان خربت الدار وصارت طريقا فانه لا يحنث ونحوه في المدونة جميعها وان حلف ان لا يدخل
هذه الدار فهدمت او خربت حتى صارت طريقا فدخلها لم يحنث وان بنيت بعد ذلك فدخلها حنث الا ان يريد ما دام بناء ذلك
يحنث ولما كان العود في كلام المصنف اعم من الطوع والاكراه وشرع في صور الاكراه ما يحنث فيه كما ذكر في المدونة
فيما اذا امره بحمله [illegible] فلذلك قيد الشيخ كلامه بما حده بقوله ان لم يامر به واخرج ما اذا امره فدخل
صورة الطوع وصورة الاكراه من غير امره وهو لا يحنث فيهما **قوله** وفي لا باع منه وله بالوكيل ان كان من ناحيته
وان قال حين البيع ان حلفت فقال هو لي ثم صح انه ابتاع له ولزم البيع [illegible] بما ذكره في المدونة وبعضها وان
حلف ان لا يبيع لفلان شيئا [illegible] الرجل الحالف فباعه ولم يعلم فان لم يكن الرجل من سبب
فلان وناحيته مثل الصديق ونحوه [illegible] لم يحنث والا حنث وكذا ان حلف لا ابيع منه فباع ممن اشترى له
ولم يعلم فان لم يكن المشتري من ناحية فلان ولا من سببه لم يحنث والا حنث وان قال له عند البيع اني حلفت ان لا
ابايع فلانا فقال له انما ابتاع لنفسي ثم صح بعد البيع انما ابتاع لفلان لزم الحالف البيع ولم ينفعه ذلك
وحنث ان كان المشتري من ناحيته [illegible] مبالغة **قوله** واجزا تاخير الوارث في لا تقضين حقك الا
ان كان كبيرا [illegible] في حكم الصغير وكذا في المدونة جميعها وان حلف لرجل لا قضينه حقه الى اجل الا ان
يوخره فمات الطالب فانه تجزيه تاخير ورثته ان كانوا كبارا انتهى ابن المواز كما يقضي ورثة المحلوف
ويبر فيجزيه تاخيرهم اذ هم بمنزلته **قوله** [illegible] كذا في المدونة جميعها وان حلف بطلاق او غيره
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
اللخمي

قوله [illegible] الا بالجميع [illegible]
الا ان تنوي [illegible] راجع لمسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والبه اشار بقوله واستشكل **فصل** النذر التزام مسلم مكلف [illegible]
وصيغة الالتزام [illegible] **قوله**
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible]
[illegible] **قوله**
قوله [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

يعني ان ما تقدم من انه يلزمه ثلث ماله انما هو اذا لم يسم شيئا ولا يعين واما اذا اسمى كلها او قال نصف مالي او ثلاثه او ارباعه صرفه لمه او في السبيل او للمساكين مثلا او عين شيئا كقوله عبدي حر او داري او مالي بعيري او ثوبي او نحو ذلك صرفه لزمه اخراج ما سمى او عين وان اتى على جميع ماله او كان ذلك هو ماله حمله على المشهور **قوله** وبعث فرس وسلاح لمحله وان لم يصل بيع وعوض اي ان من جعل فرسا في سبيل السبيل او سلاحا او شيئا من الات الحرب وان كان يمكن وصول ذلك الى محل الجهاد فيبعثه بعينه وان لم يمكن ان يصل فانه يباع ويعوض هناك بثمنه من نوعه ان فرسا ففرس وان سلاحا فسلاح من نوعه او مثله **قوله** كهدي ان وكذلك الهدي يلزم بعثه الى محله ان امكن وصوله والا بيع وعوض من جنسه ان بلغ ولو معيبا على المذهب من كونه معيبا او سليما لانه لما لم يمكن وصوله صار كانه غير مقصود العين واشار بقوله ولو معيبا الى المبالغة في ذلك الهدي المعيب ولو كان انما قال الله على ان اهدي هذه البقرة العوراء او العرجاء او نحو ذلك مما لا يهدى فانه يجزئ الصحيح على الاصح فيلزمه بعثه ان كان يصل والا بيع وعوض **قوله** ولو عند ابيع الابدال بالافضل اي في الهدي واشار بذلك الى الخلاف في الهدي وغيره مما هو كالفرس والات السلاح ... ان الهدي اذا لم يصل وبيع يجوز ان يعوض من جنسه ويجوز ان يبدل بالافضل فيبتاع بثمن البقر ابلا واما الفرس ونحوه فلا يجوز تعويضه **قوله** وان كان كثوب بيع اي وان كان الذي التزمه مما لا يهدى كالثوب والعبد ونحوهما فانه يباع ويعوض بثمنه هديا فان بيع ولم يبعثه وبعثه فلا يجزئه ويباع هناك ويشترى به هديا وهو معنى قوله وكره بعثه واهدى **قوله** وهل اختلف هل يقوم مدار الا ان دنيا او التقويم ان كان بيمين تاويلان اي وهل اختلف في المذهب ... مما لا يهدى والخير له ان يقومه على نفسه ابتداء اولا الاول له عدم التقويم بل يبيعه ويعوض بثمنه ... ان يكون التزامه بسبب يمين فله التقويم والا فلا تاويلات ثلاثة ومذهب المدونة انه يبيعه ويعوض بثمنه وكلام ... الحج والنذر من جواز تقويمه على نفسه واخراج قيمته وهو مذهب العتبية واختلف في الاستباح في ذلك العوض ... اختلاف ... وهو ان ... جماعة ... واز ... صاحب البيان فاستقرا ما في العتبية معنى لما في المدونة وهذا والله اعلم التاويل الثاني في كلام الشيخ المشار اليه بقوله او لا فيه الا معناه او لا يقوم على ... الندب ... هذا ... رد المدونة لما في العتبية ... على انه ... التخيير كان الاول عدم التقويم والعمل الى البيع والتاويل الثالث ... من جواز اخراج القيمة على الامكان بيمين او فرع من بعضه على انه بغير يمين **قوله** فان عجز عوض الادنى وان عجز ثمن ما لا يهدى عن قيمته ... عوض ادنى الهدي ... بثمنها ... المدونة ... في الكعبة ... **قوله** والا تصدق به اي وان لم ... الكعبة تصدق به **قوله** واعظم مالك ان يشرك معهم غيره لانه ولاية منه عليه الصلاة والسلام ... وهو جوابه عن سؤال من كان قائلا ... جزي ذلك ... على الكعبة فقال اعظم مالك ذلك ثم استدل بان ذلك ولاية منه عليه الصلاة والسلام اذ دفع المفاتح لعثمان ابن طلحة **قوله** والمشي لمسجد مكة او ... المشي الى مسجد مكة لمن نذر ... فالمراد ... الاكمال ... المساجد الثلاثة ... بلا نذر ... اذا ... شيئا فلا يلزمه المشي الا في حج ... واما المسجد ان ... المشهور ... لا يلزم المشي اليهما ولو ... راكبا **قوله** وخرج من بها واتى بعمرة اي من كان بمكة ... والمشي اليها فانه يخرج الى الحل ويأتي بعمرة **قوله** كمكة او البيت او الركن ... البيت كما ... او ... زوايه فانه لا يلزمه ... حكم اللزوم ... المشي الى مكة او الى البيت او الركن من اجزاء البيت كبابه او ركنه ... وانه يلزمه واما غير ذلك ... ولا يلزمه ... **قوله** ان لم ينو نسكا ... المشي ... الموضع ... ولم ... المواضع التي يلزمه المشي اليها ... الحج او العمرة فانه يتعين عليه الاتيان ماشيا ويدخل ... **قوله** من حيث نوى ... خلاف ... ان كانت له نية

من حيث نوى وان لم تكن له نية فمن حيث حلف او حنث **قوله** من حيث نوى ان في ... الصور ... وهذا من حيث ... او المعتاد ... **قوله** والا حلف ... او ... من حيث حلف ... المشهور **قوله** او مثله ان حنث به ... ان ... الحنث ... الاولى ... المسافة ... بعيني من حيث حنث ذاله ... **قوله** وتعين ... المشي من بلد او حلف به فلا يتعين عليه ان يمشي من موضع ... الا ان يكون عادة الناس جارية بالمشي منه فيتعين المشي منه **قوله** وركب في المنهل ولحاجة او لانه انما التزم المشي الى الزيارة **قوله** كطريق قربى اعتيد ... ركبها ان يركب في المنهل وكذلك الطريق القربى ... المشي ... الباجي ... ان يكون ... معتادا ... **قوله** ... ولو ... لا اعتيد ... الارجح ... على ... المعروف ... ونحوها والمعتاد ... البحر والمضطر له ... جزيرة ... كلام ... والمعتاد ... الركوب ... ابو بكر ابن عبد الرحمن ... ابو عمران ... لا ... الا ... فقط ... الارجح ... **قوله** لا ... الاباحة ... المشي ... واليه ... **قوله** ورجع واهدى ... في الحج ... طواف الاباحة ... العمرة ... **قوله** ان ركب كثيرا ... المشي ... فانه يرجع ... **قوله** ... المسافة ... ... المسافة ... كثيرا ... العكس ... والاباحة ... **قوله** او المناسك والاباحة ... **قوله** ... **قوله** ... العمرة ... **قوله** ... المشي ... المناسك ... الرجوع ... العكس ... العمرة ... **قوله** ... العام ... **قوله** ... الثانية ... وهو مراده بالمبالغة ... الرجوع ... جميع ... راجع لقوله ورجع ... الرجوع ... **قوله** ... الرجوع ... الرجوع ... **قوله** كالاباحة فقط ... **قوله** ... الاباحة ... **قوله** ... العلم ... **قوله** او ... الرجوع ... الرجوع ... **قوله** ... الرجوع ... الهدي ... ركوب ... العقبة ... **قوله** ... الجميع ... ركوب ... **قوله** ... الموازية ... الواضحة وهو كلام المدونة **قوله** والهدي واجب او ...

ماكان من تعدي في مسافة الركوب لما ذكر المشي بانه واجب الهدي معطلة من [illegible] راجعا ومشى الطريق
كلها بمعونة حقه مستحب **قوله** ولو مشى الجميع هو سبب الهدي فيما قبله ابي وانما ترتب اما وجوبا او ندبا [illegible]
حكمه ولو مشى الجميع اي جميع الطريق في رجوعه عام ثان **قوله** ولو افسد [illegible] الحج الذي احرم به
في النذر [illegible] **قوله** ومشى في قضائه [illegible]
[illegible]
المشي **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]

قوله [illegible]

كتب الجعالي [illegible] **قوله**
او حمل [illegible] نفسه وحمل على عنقه
[illegible] **قوله** [illegible]
ولا حمله على عنقه [illegible]
وحده راكبا [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** ومشى لمسجد [illegible] **قوله** [illegible]
المشي [illegible]
الثلاثة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]

كتاب الجهاد

[illegible] **قوله** [illegible]

الجهاد على اربعة اقسام جهاد القلب وجهاد اللسان وجهاد اليد
وجهاد بالسيف [illegible]
[illegible]

من الطعام الجائعين او ستر العاريين اذا لم تف الصدقات بسد الحاجات ولم يكن في بيت المال ما يكفونه به [illegible]
وجوبا على الكفاية [illegible] **قوله** والقضاء [illegible] من فروض الكفاية لما فيه من مصالح العباد من فصل الخصومات
ودفع التظالم [illegible] **قوله** والشهادة [illegible] من فروض الكفاية لما فيها من مصالح الناس بالنسبة
الى التحمل والاداء والامامة [illegible] من فروض الكفاية لما فيها من المصالح من حماية الاسلام والقيام بامر الجهاد ونحو
ذلك **قوله** والامر بالمعروف [illegible] من فروض الكفاية **قوله** والحرف المهمة [illegible] جاز القيام
بها [illegible] كالبيع والشراء والصنائع [illegible] **قوله**
[illegible] **قوله** وتجهيز الميت [illegible] من فروض الكفاية [illegible] الغسل والتكفين والصلاة والدفن [illegible]
[illegible] من اقوال العلماء ووجوبه على الكفاية
[illegible] **قوله** ويتعين [illegible] العدو [illegible] المراة [illegible] الجهاد [illegible] من فروض الكفاية

[illegible]

اوقتل الحر بما يعلم انه الخيانة وقوله ولو علم بعسه تنبيه على انه لا فرق بين المغصوب والمال وخرج بقوله او قتل كالبنا امراة مالكا
لم يو تمرا واخذ على لا يتعاز يجوز له فيعا الخيانة **قوله** والغلول اي ومن الغلول اصطلاحا الخيانة من المغنم وقد اجمع اهل
الاسلام على تحريمه وعده بعضهم من الكبائر **قوله** وادب ان ظهر عليه قال ابن القاسم وغيره انه يؤدب الاخذ ولا
يحرق رحله ولا يمنع سهمه واحتج ان اشتهر الكثير عليه مما لو جاء تائبا فاته يؤخذ منه ولا ينكل لان التعازير
تسقط بالتوبة **قوله** وجاز اخذ محتاج نعلا وحزاما وابرة لما عوهن العلم من الغلول انه ذكر اسيرا ابن اخرها
تشبية توهم ومنه على الاطلاق وكذا الخ المدونة لا باس للمحتاج ان ياخذ من الغنيمة جلودا يتخذ منه نعالا
او خفافا او لا حتى ويعن الرادع يعني جما ابن رشد اما ان يتركه من هذا كله ثم من الابرة ونحوها فله اخذه اتفاقا
احتاج ام لا وطعاما وان نعما وعلفا حذاية المدونة لا باس ان ياخذ الطعام والعلف من الغنيمة والبقر والغنم ليأكله بغير
اذن الامام **قوله** كثوب وسلاح ودابة ليرد التشبية لا جادة الحكم وهو الجواز للكر هو امقيد بان ياخذها
ليرد عليهما خالو اما بنية التمليك فلا يجوز اتفاقا **قوله** ورد الفضل ان كثر يعني ان ما فضل المجاهد مما ابيح له
اخذه ان كان كثيرا رده الى المغانم وان كان يسيرا جاز له اكله وما حد اليسير ابن القصو بوانه جنس ما لا شن له او
تمنه الدرهم وشبهه **قوله** فان تعذر تصدق به اوقان تعذر تصدق به او دان تعذر رد النفل الكثير بان تعرف
الجيش تصدق به وهو المشهور كالمال الذي لم يعرف له مالك **قوله** ومضت المبادلة هو كقوله في المدونة وان
اخذ هذا الحما وهذا عسلا وهذا طعاما فتبادلوه فلا باس به وعند العلف **قوله** وببلدهم اقامة الحد
اي وجاز للامام اقامة الحدود في بلاد الحرب كما تقام في بلاد الاسلام وسواء في ذلك الزنى والخمر **قوله** وتخريب
وقطع نخل وحرق ان انكى او لم يرج اي وكذا يجوز للمسلمين اذا دخلوا بلاد العدو ان يخربوا منازلهم ويقطعوا نخلهم
وحصونهم وشجرهم لانه من التضييق عليهم وقال ابن الماجشون فيه نكاية للعدو ان لم يكن فيه نكاية لهم بان لم يرج ذلك
البلاد ان تحصل للمسلمين جاز ذلك وان رجو والحال انه لا نكاية فيه لم يجز التخريب والقطع والحرق لانه حينئذ
محض معصية **قوله** والظاهر انه مندوب كعكسه يشير به الى قول ابن رشد قال ويوقف مالك في المدونة
في الاوجه من ذلك وتاول الاية على انها لاشير بالقطع والاظهر ان القطع افضل من الترك اما في ذلك من اذلال العدو
ونكايتهم الا ان يكون بلدا يرجو ان يصير للمسلمين فيكون التوقف عن القطع والتخريب والتخريب افضل وهو معنى
قوله كعكسه **قوله** ووطئ اسير زوجته او امة سلمتا اي ويجوز للاسير المسلم وطئ زوجته او امته ان يتحقق سلامتهما
منهما من وطئ العدو **قوله** وذبح حيوان او رجا ان ذبح ما قدر عليه من الحيوان ببلاد العدو وعرقبته والاجهاز
عليه وهو المشهور **قوله** وفي النحل ان كثرت ولم يقصد عسلها النحل بالحاء المهملة وهو كالاستثناء من قوله
وحرقه يعني وهذا في غير النحل واختلف في الاتلاف النحل على قولين وحكاهما الباجي قال وروى ابن حبيب عنه جواز
ذلك فيه وروي عيره انه لم يره **قوله** وان كثرت هذا القيد للمازري واشار به الى ان الخلاف اذا كانت كثيرة
بحيث يكون في ذلك نكاية واما ان كانت يسيرة بحيث لا نكاية في اتلافها فانها لا تتلف **قوله** وان يقصد
عسلها واما ان قصد بحصدها الاحتياج لاكله ولم يمكن الوصول اليه الا باتلافها فيجوز ذلك ولا بد
خلاف **قوله** وحرق ان اكل الميتة راجع لقوله وذبح حيوان اي واما ان كانوا من اكل الميتة فان الحيوان يحرق
بعد قتله واحترز به مما لو كانوا غير اكلي الميتة او علم انهم لا يعودون الى الحيوان الا وقد تبين جاز في المدونة لا يحرق
قوله كمتاع عجز عن حمله اي كما لا يتلف اذا عجز عن حمل متاع ونحوه وتقطعه بعين الحرق وسواء كان من عواهل او من مولفا
وهذا ان كان متاع ما انتفعوا به الا بشرع العدو به **قوله** وجعل الديوان هو بفتح الجيم اي وكذا يجوز جعل الديوان
وهو دفتر او دفتر يجمع فيه الجند وبدئ عمر ابن الخطاب **قوله** وجعل من قاعد لمن يخرج عنه ان كانا بديوان واذا عين الامام
بعضا جاز لمن يخرج وان يعقد وجعل لمن يخرج عنه لاقرب وجعلا فان ذلك جائز بشرط ان يكون امرهم بواحد واحد
قوله ورفع صوت مرابط بالتكبير وكره التطريب اي يجوز وعكذا في المدونة ولذلك جاز التكبير في الرباط
والحرس على البحر ورفع الصوت في البلاد نهارا وكره التطريب صوت يشبه التغني والنطق به صوت يشبه الرقاص
واهل الطرب **قوله** وقتل عين وان امن ان يجوز قتل العين وهو الجاسوس ولو في بامان وكذا الحربي عند نا
يشير الى انه عين ولا عهد له وقتل الا ان يرى الامام استرقاقه **قوله** والمسلم كالزنديق او واي يشير ان المسلم

عين هو

عين وهو كالزنديق بقتل ولا يستتاب به **قوله** وقبول الامام هديتهم او ومما يجوز للامام قبول هدية الكفار
قوله وهي له ان كانت من بعض الكفار والامام في الحرب ان كانت بقيمته العلة او بهدية بينه وبين
العدو ان نحوها كالمكافات اشبه ذلك مما خرج الاحكام اصله **قوله** وفي ان كانت من الطاغية ان لم يدخل
بلده هو معنى قول ابن رشد واختلف اذا اتت الاسير الهدية من الطاغية او غيره من العدو وقيل ان يعرب بلاده
العدو وبعضي الداودي انها له والصحيح المشهور انها تكون فيئا لجميع المسلمين وبعضوم الشرط انه ان دخل
بلد العدو فلا تكون غنيمة وهو كذلك **قوله** وقتال الروم والترك اي ومما يجوز قتال الروم الطاغية والمشهور
ايضا جواز قتال الحبشة اي المشهور من الاسلام والتحاج عليه بقوله ان وبعضكم يحكم عنه لا يبها او ومما يجوز
ان يحتج على الكفار بالقرآن وان يبعث لهم بالكتاب فيه ما ايات من القرآن **قوله** واقدام الرجل على الكثير ان لم يكن
ليظهر شجاعة اي ومما يجوز اقدام الرجل الواحد على العدو الكثير والجيش الغير بشرط انه يقتل بنية ان يخبر ...
نكاية وهو مروي عن مالك وعنه في رواية قال في البيان ابن عبد السلام والظاهر من اقواله الجواز بشرط ان يعلم
ذلك من الشجاعة ما يجوز عنها نكاية العدو وان يقصد ان تنفع النية لله تعالى لا لطلب شجاعة ان بري
والصحيح الجواز والبدا اشار بقوله على الاظهر اما اذا كان قتاله بيته وكذلك شجاعة عنه فانه لا يجوز **قوله** وانتقال من موت
الى اخر اما اشارة الى الاحوال في الغالب في المطلوب جاز له ان ينتقل من موت الى موت وهو المشهور ومذهب المدونة قال
... واذا احرق العدو سفينة المسلمين فلا باس ان يطرحوا انفسهم في البحر لانهم فروا من موت الى موت **قوله** ووجب
... وحالة
ان رجي حياة او طول حياة كالتكبير وجب عليه عن هذه ... وكذا الجزية او استرقاق والتشبيه لافادة
قوله كالنظر في الاسرى ... بقتل او من او فداء او جزية او استرقاق
الحكم من قوله ووجب ان رجا حياة ان يجب على الامام ان ينظر في الاسرى بحسب هذه الامور بحسب المصلحة لا الاجتهاد
وشهوته بل يعمل الاحسن تخيير ويجاهد انه مخير بين القتل والفداء وان قتل فلا تفصيل وان ابقاه فيجوز له اربعة او جه العتق
والفداء والجزية والاسترقاق والخيمس وان من ... الوالد لا ان يكون الشرط ان يجبر
عليه الجزية فان ابقاه بالجزية اجبر له ان يسترقه وتجوز ان يعادي ... وان ابقاه استرقاقا جاز ان ينتقل معه الى
الجزية والعتق والفداء او ان ابقاه للفداء له ان ينتقل الجزية ولا الى الاسترقاق **قوله** ولا يمنعه حمل مسلم ان
يمنع من الاسترقاق ... ثم سبيت بعد اسلامه
لا يمنع من الاسترقاق وحمل المراة حاملا من مسلم الكفر لا يرق الولد لا ان يكون حملت بعد حاله ... والشي
بالحمل سبيه وهذا معنى قوله ... ووجب الوفاء لمن حضر العدو والشي
الذي ... على نفسه ... او غيره على ان ... جاء بعده
الوفاء بما فتح عليه **قوله** وبما ان الامام ... المصلحة للمسلمين في ذلك ... العدو ... اما مخالفا ...
في جميع ذلك كان بمال او بغير مال وهو مراده بالاطلاق **قوله** كالمبارزة ... **قوله**
وكذا قال في الجواهر انه يجب على المبارز ... وانه لا يتعرض ... المسلم ... معه
وان اعين المبارز الكافر ... ولو خرج جماعة لاعانة الكافر
باستنجاده قتلناه معه وان كان بغير اذنه لم يتعرض له **قوله** ولمن خرج في جماعة لمثلها اذا ... فرغ
من قرنه الاعانة ... في النوادر ... او ثلاثة او اربعة بارز وا مثلهم جاز معونة بعضهم بعضا
... **قوله** واجبروا على حكم من نزلوا على حكمه
ان كان عدلا وعرف المصلحة ... الجواهر ... على حكم رجل ... اذا كان
الرجل عاقلا عدلا بصيرا بمصالح القتال ... اجبروا عليه ... ويتعقب
الامام حكمه ... ولو حكموا ... ميا
او امراة او صبيا او عبدا ... حكمهم ... الامام ... المسلمين
... التشبيه لافادة الحكم من قوله ... الا نظر الامام

لانه ليس لغير الامام من احاد الناس ان يعقد الامان لاهل اقليم فان وقع فالامام مخير في امضائه وانما
ذلك للسلطان **قوله** والا فهل يجوز الاخذ وبمضي او وانما كان من غير الامام لغير اقليم كشخص او عدد
محصور فهل يجوز ابتداء او لا يسوغ الاقدام عليه بل ان وقع مضى تاويلان على المدونة وظاهر
المدونة هو الاول قال فيها ويجوز امان المراة والعبد والصبي ان عقل الامان ويحتمل يجوز ان وقع وهو
نص ابن حبيب قال لا ينبغي التامين لغير الامام ابتداء ولهذا اختلف الشيوخ في حمل كلام ابن حبيب
على الوفاق للمدونة وعلى الخلاف وقال الشيخ نصا ان الاكثر على الاول **قوله** من مومن متعلق بقوله
يعقد اي يجوز او يمضي [illegible] انما هو في امان المومن المميز خلاف الذمي والخائف منهم فلا
امان لهما وقوله مميز اخرج به غير المميز لجنون او صبا ونحو ذلك واخذ بعض غيرهما كما اشار
في المبالغة بقوله ولو صغيرا او امراة او عبدا [illegible] قوله مميز واعتبار امان نحو الا [illegible]
قوله او خارجا على الامام كذا انتم فصح [illegible] الخوارج لاهل الحرب جائز **قوله** لا ذمي عموم اعتبار امان
الذمي وهو الاشهر واما الخائف [illegible] ان امنع الاسير [illegible] قبل الاماز لم
[illegible] الامان [illegible] **قوله** وسقط القتل اي واذا حصل الامان المعتبر سقط القتل عن الحربي المومن
ولو امن بعد الفتح [illegible] ولو بعد الفتح [illegible] حكمه قبل الفتح [illegible] كما قال اللخمي [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] **قوله** بلفظ او اشارة مفهمة [illegible] الجواهر [illegible] التامين لا يلزم بكل امان
[illegible] المومن [illegible] بل الحربي [illegible] التامين [illegible] استسلام [illegible] الامان [illegible]
الا استسلام [illegible] الاشارة [illegible] العبارة [illegible] بعض الكلام [illegible]
او وجوب الوفاء بالامان [illegible] **قوله** ان لم يضر اي الامان وهذا الشرط راجع
في الجواهر [illegible] الامان ان لا يضر على المسلمين [illegible] او من [illegible] لم ينعقد لا
يشترط المصلحة بل يكفي عدم المضرة [illegible] الامان [illegible] اذا انعقد [illegible] عنه [illegible]
[illegible] **قوله** وان ظنه حربي [illegible] الناس عنه [illegible] وجعلوا الضمير في
[illegible] على الامان [illegible] الحربي [illegible] الامان [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الحربي [illegible] فلا يجوز قتله [illegible] الامام في امضاء هذا
الامان [illegible] ابن الحاجب [illegible] ابن رشد [illegible] كان [illegible] بقول
الشيخ [illegible] الامان [illegible] **قوله** او جهل اسلامه [illegible] الامان [illegible]
[illegible] الحربي [illegible] الامان [illegible]
[illegible] او جهل اسلامه [illegible] الامام [illegible]
[illegible] **قوله** لا امضاء [illegible] امضاء امانه [illegible]
امانه جائز [illegible] **قوله** وان اخذ مقبلا [illegible] الامان [illegible]
[illegible] على الحربي
[illegible] مقبلا على الحال [illegible] الحربي [illegible]
لا طلب الامان [illegible] ابن القاسم [illegible] الامان [illegible]
[illegible] او بينهما [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] **قوله** وان [illegible] ارضنا [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible] **قوله** [illegible]

وعلم امانه

وعلم امانه حتى جاء او بين [illegible] بتجارة او نحوها مستامنا فباع واشترى ثم اخذ في الرجوع الى بلده
[illegible] **قوله** وان مات عندنا فماله في [illegible] وارث ولم
يدخل على التجهيز [illegible] مات الحربي الذي قدم [illegible] الامان [illegible] وارث معه ولم يدخل على التجهيز [illegible]
يقدم [illegible] لاقامة فماله في [illegible] المسلمين [illegible] وارثه فماله
[illegible] سواء قدم على الاقامة او التجهيز [illegible] على التجهيز [illegible]
[illegible] **قوله** ولقاتله
ان اسر ثم قتل [illegible] ماله يكون لقاتله [illegible] **قوله** [illegible] لوارثه او
ماله مع ديته [illegible] على الاقامة [illegible] وكان معه
وارث [illegible] على التجهيز [illegible] ماله [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] والاصح انه
[illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] بين البنا بامان
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] قال الشيخ ثم
به ابن الحاجب [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] **قوله** لا احرار مسلمون [illegible]
لقوله [illegible] الاحرار المسلمين [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الاحرار المسلمين [illegible] الاسلام [illegible]
الاحرار المسلمون [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
المشهور [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الغنيمة [illegible] **قوله** [illegible]
وهو الغنيمة [illegible]
والجزية [illegible] الغنيمة والجزية [illegible]
المدونة [illegible] عليه السلام [illegible] **قوله** [illegible]

لانه عليه السلام ثم للصالح او ان الموكل الى نظر الامام يجري منه لانه عليه السلام باجتهاده ابن يونس والاخ التونسي
١٢ الزبير وبعدم تخصيصه لمصعدم من الزكاة انتهى وشبه مصالح المسلمين **قوله** ويبدى فيهم المال وينقل للاحوج الاكثر بكذا
قال في الكتب المدونة انه يبكر الى البلد او كان نكا جنبة الحاجة بغير يأتي الذين فيهم المال حتى يغنوا من العين ويفضل
اعطاه غيرهم او وجه لنوايب المسلمين ان كان في غير ذلك البلد من هو اشد منهم حاجة يعطى اقل المال اكثر ذلك
المال **قوله** ونفل منه السلب ضمير منه عائد على الخمس وليس هو من اصل الغنيمة لان ان يعطاه خما من ملكه
للغانمين والنفل لغة الزيادة من الغنيمة على السهم عبد الوهاب او هبة لمن ليس من اهل السهم **قوله** لمصلحة اي
يراها الامام كتشجيع او جبار من او نحو [illegible] مما يؤدي الامام اجتهاده اليه **قوله** ولم يجز ان لم ينقض
القتال من قتل [illegible] ويؤدي الى ان بعضهم يلقي نفسه في الهلاك لغرض دنيوي وهو منهي عنه فاما بعد تقضي
القتال فذلك جائز **قوله** ومضى ان لم يبطله قبل المغنم اي انا اذا فرعنا على عدم الجواز في الوجه الاول وقع ذلك
الامام فانه يمضي لانه حكم بما اختلف فيه العلماء الا ان ينص على ابطاله قبل الغنم فلا شيء لمن قتل بعد ذلك من سلب
المقتول **قوله** وللمسلم فقط سلب اعتيد احترز بالمسلم من الذمي ونحوه فانه لا سلب له يريد الا ان ينفذه الامام
ولا يرده ولو قال من قتل كافرا من المسلمين فله سلبه فقتله ذمي فلا شيء له بالاجماع للشرط واحترز بقوله اعتيد مما ليس
بمعتاد وفي ابن الحاجب المشهور انه لا يكون له فيه الا المعتاد من سوار او تاج وحلي [illegible] وطيب وكذلك العين
على المشهور انتهى وقوله ودابة يحتمل ان يريد غير المعتادة في الحرب او البغلة والرمك اشار بقوله لا سوار
الراجح **قوله** وان لم يسمع اي ان الامام اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه فسمع ذلك بعض الجيش دون بعض فان السلب
يكون للقاتل وان لم يسمع **قوله** او تعدد ابو المقصود ان يسلب الجميع للقاتل واشار بقوله ان لم يقل قتيلا الى ان
الحكم المذكور مشروط بما اذا لم يقل الامام ان قتلت قتيلا فلك سلبه فاما ما [illegible] فقتل اثنين او اكثر
فانما له سلب الاول فقط وهو معنى قوله والا فالاول او قوله الا الاول فقط **قوله** ولم يكن لواحد اي ان قال
الامام من قتل قتيلا فله سلبه [illegible] العرمة [illegible] من السلب شيء الا اذا قتلها ابن يونس [illegible]
بعض ويحتمل ان يكون مراد المصنف ما نقله ابن يونس عن ابن المواز انه اذا قال الامام من قتل قتيلا فله سلبه
فليس له سلب من قتل ممن لا يجوز قتله من امرأة او صبي او زمن او راهب الا ان يقاتل هؤلاء فله سلبهم لا جاز قتلهم
وله سلب كل من يجوز قتله انتهى والمراد بكاف التشبيه لاخراج الصبي والراهب ونحو ذلك **قوله** كالامام ان لم
يقل منكم او يخص نفسه هذا التشبيه راجع لقوله وللمسلم فقط سلب اي كما ان للامام سلب من قتله الا ان يقول منكم
فلا يكون له ان قتل قتيلا فله سلبه وانه ليس له هو سلب من قتله في مبارزة او غيرها لاندراجه في [illegible] وقوله منكم
شرط ان لا يكون للامام فيه فان قال ان قتلت قتيلا فلي سلبه فلا شيء له اما [illegible] بخصه **قوله** وله البغلة ان قال
على بغل او ان قال الامام من قتل قتيلا على بغل فهو له [illegible] فقتله لا ان كانت بيد غلامه فانها تكون
غنيمة للجيش لا للقاتل **قوله** وقسم الاربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر لما ذكر مصرف الخمس [illegible]
قال هنا وقسم الاربعة او الاربعة الاخماس الاخر ويشترط فيمن يقسم له ان يكون متصفا بهذه الصفات
المذكورة والمذهب اشتراط الحرية وعدم الاسهام للنساء ولعله اكتفى بذكر الاوصاف بصيغة التذكير وانه
لو ذكرها مصادر كالحرية لا حتاج [illegible] المذكور له [illegible] اوصاف من اجتمعت فيه اسهم له اتفاقا
ومعنى حاضر الوقعة [illegible] لانه يسهم للحاضر [illegible] **قوله** كتاجر او اجير [illegible] فانه يسهم لهما
قوله ان قاتلا ولو كان خروجهما بنية التجارة فقط او الاجارة فمتى قاتلا اسهم لهما واما بنية الغزو فسواء
كانت مع الاجرة والتجارة لان الاجارة تبع ام لا فيشمل صورتين اذا كانت نية الغزو هي المقصودة واذا
كانت هي والتجارة مقصودين **قوله** لا ضدهم ولو قاتلوا اي ضد الحر والمسلم والعاقل والبالغ والحاضر فانه لا
يسهم لهم وهو كذلك **قوله** وان قاتلوا مبالغة في عدم الاسهام **قوله** الا الصبي ففيه ان اجيز وقاتل
خلاف يشير الى انه اختلف في الصبي غير المكلف فانه لا يسهم له اتفاقا والمكلف المشهور لا يسهم
له وهو ظاهر المدونة [illegible] وغيره [illegible] عدم الاسهام له [illegible]

لم يحتج [illegible] عموم البلوغ في الاسهام وقال في الرسالة ولا الصبي الا ان يطيق القتال ويقاتل فيسهم له
وقال ابن [illegible] الكافر من المراهقين اذا بلغ مبلغ القتال وحضره اسهم له [illegible] بقوله خلاف
قوله ولا يرضخ لهم الضمير عائد على الاضداد وكذا نص في المدونة بعد ان ذكر [illegible] لا يسهم لصبي
ولا امرأة ولا عبد [illegible] الامام [illegible] العبد والنساء
والصبيان حيث قاتلوا لا يسهم لهم **قوله** كميت قبل القتال التشبيه لافادة الحكم من قوله لا ضدهم اي وانه
لا شيء له [illegible] وقبل الغنيمة [illegible] هكذا
[illegible] ان المشهور عدم الاسهام للاعمى والمقعد والاقطع والاشل والاعرج **قوله** ومتخلف
لحاجة ان لم تتعلق بالجيش [illegible] ومفهوم الشرط ان في الحاجة المتعلقة بالجيش
انه يسهم له **قوله** وضال ببلدنا وان برجح [illegible] ولا شيء له ايضا [illegible] الضال عن الجيش مطلقا ثلاثة
اقوال الاول يسهم له مطلقا الثاني لا يسهم له مطلقا الثالث [illegible] وهو المشهور لا يسهم للضال ببلد الاسلام
ويسهم للضال ببلد العدو [illegible] **قوله** وان برد بريح [illegible] الاسهام له [illegible]
[illegible] العدو [illegible] بالريح **قوله** ومريض شهد [illegible]
[illegible] شهد ابتداء القتال [illegible]
[illegible] العدو [illegible] الرهصة [illegible]
[illegible] الغنيمة [illegible] الاسهام [illegible]
الوفرة **قوله** ومريض [illegible] على الغنيمة [illegible]
[illegible] القتال [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] القتال [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible]
الرابعة [illegible] القتال [illegible] على الغنيمة [illegible]
لانه [illegible] القتال والاشراف
على الغنيمة الثالثة [illegible] القتال [illegible] الغنيمة [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] **قوله** وللفرس مثلا فارسه [illegible]
[illegible] للفرس [illegible] **قوله** وان بسفينة [illegible] الاسهام للفرس [illegible]
[illegible] **قوله** او برذونا وهجينا وصغيرا يقدر بها على الكر والفر [illegible]
على البالغ به [illegible] للفرس [illegible] بسفينة [illegible]
والبراذين [illegible] **قوله** [illegible]
على الكر والفر [illegible] الاسهام [illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الفرس [illegible]
[illegible] الفرس [illegible]
[illegible] **قوله** والمغصوب من الغنيمة او من غير الجيش [illegible] اسهم [illegible]
وان كان الفرس من الغنيمة [illegible] او في غنيمة [illegible] مغصوبا من غير الجيش
[illegible] **قوله** [illegible]
لا ينتفع به [illegible] الاسهام [illegible] لا ينتفع به [illegible] والكبير [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] لا يسهم للفرس الثاني واما الثالث فلا يسهم له اتفاقا **قوله**
والمشترك للمقاتل [illegible] على الفرس المشترك [illegible]
[illegible] **قوله** والمستند
للجيش [illegible] اذا خرجت سرية من الجيش او واحد منه [illegible] الجيش

وما غنمته السرية فيقسم عليها وعلى الجيش جميعه لان بقوة الجيش غنمته وسواء خرجت باذن الامام
ام بغير اذنه وان خرجت ابتداء دون الجيش فالغنيمة لها خاصة واشار الى هذا بقوله من البلد بعد قوله الاول **قوله**
كمتلصص اي وان لم يخرج ثم جيش يستند اليه بل خرجت جماعة او رجل متلصص فغنم فانه
يختص بالغنيمة وحده ولا تخمس ان خرج الخارج ان كان مسلما خمس ما غنم وقسم عليهم ما بقي على سنة
الغنائم ان كانوا جماعة ولا [illegible] عند ابن القاسم بين الحر والعبد وهذا قال الخمس [illegible] ولو عبدا والظاهر
فيترك له ما غنم من غير تخميس واليه اشار بقوله لا ذمي ثم عطف عليه **قوله** ومن عمل سهما او رداء
وكذا لا خمس على من عمل سيفا [illegible] ويكون له **قوله** والشان القسم ببلدهم [illegible]
والسنة التي مضى عليها السلف ان تقسم الغنائم ببلد العدو [illegible] الغنيمة **قوله** وهل يبيع ليقسم
قولان يعني انه اختلف هل يبيع الامام العروض ويقسم اثمانها او يقسم العروض على قولين الاول لسحنون والثاني
لابن المواز **قوله** وافرد كل صنف ان امكن على الارجح هو كذلك قال اللخمي وابن يونس اختلف في السلع
قبل الجمع في القسم ابتداء وقيل ان يجمع كل صنف [illegible] بانواعه لم يجمع عليه الا جمعه وهذا احسن
واخذ معين وان ذميا **قوله** ما عرف له قبله مجانا وحلف انه ملكه [illegible] في الغنيمة مال المسلم او
ذمي بعينه وجب بطريقة الشرع [illegible] قبل القسم اخذ بغير عوض وهو معنى قوله مجانا
ويحلف انه ما باع ولا وهبه [illegible] حاضرا بان كان غائبا [illegible]
[illegible] واخذ منه الكراء وان لم يكن حمله [illegible] الامام فيه البيع ولينصر
القسم حينئذ **قوله** وان بيعت [illegible] فقسم الوالي المال الذي قد عرف لسخص معين [illegible]
ارشاد [illegible] بعض اهل العلم فانه لا يمضي الا ان يكون متاولا وعدم امضاء قسمه قول ابن القاسم وابن حبيب
وقال سحنون يمضي وذكر ابن الحاجب ثالثا انه يمضي ان تاول لا ان جهل قال ابن عبد السلام وهو مختار الاشياخ
ولهذا قال لا ان لم يتاول على الاحسن **قوله** لا ان لم يتعين [illegible] معينا [illegible]
[illegible] عنده انه لا يكون الحكم كما [illegible] بعينه بل يقسم وهو المشهور **قوله** بخلاف
اللقطة اي فانها توقف قال ابن راشد بلا خلاف **قوله** وبيعت خدمة المعتق لاجل ومدبر وكتابة ان جهلا
[illegible] عليه من بيع المال [illegible] مالكه بعينه فكان من جملة المال معتق لاجل او مدبر او مكاتب
او ام ولد فانه يباع خدمة المدبر والمعتق لاجل [illegible] لسيدهما [illegible] الا اشارة
الى ان المكاتب لا يباع خدمته وانما يباع منه ما بقي لسيده وهو الكتابة او ما بقي منها لانه احرز
نفسه وماله ثم ان ادى ما عليه للمشتري خرج حرا [illegible] الولاء للمسلمين وان عجز رق لمشتريه **قوله** خرلا ام
ولد وتباع خدمة [illegible] لسيدها [illegible] الا الاستمتاع **قوله** وله بعده اخذه بثمنه
هذا قسيم قوله ما عرف قبله اي وان عرف انه مال معين بعد القسم فان له اخذه بثمنه اي والقدر الذي
قوم به في الغنيمة سواء دخله زيادة او نقص **قوله** وبالاول ان تعدد اي وان تعدد الثمن بان بيع
مرارا فانه يتعين اخذه ان يكون بالثمن الاول وصرح ابن عبد السلام بتشهيره **قوله** واجبر في ام الولد
على الثمن اي اذا قسمت ام الولد جهلا بانها ام ولد ولم يفدها سيدها جبر على فدائها بالثمن
او بما وقعت عليه في الغانم وان كان اضعاف قيمتها ولا خيار له واما ان قسمها وهو يعلم انها ام ولد
وجهل الحكم فان هذه ياخذها ربها بغير ثمن انها فا **قوله** واتبع به ان اعدم او وجد حالها الى
بالعدا فان كان موسرا اخذ منه وان كان معسرا اتبع به **قوله** لا ان تعمد او فان يعلم بها فانه لا
يتبع على [illegible] وكذلك ان مات سيدها لانها تصير حرة **قوله** وله فداء معتق لاجل ومدبر لحالهما
وان سلما لحذ منفعتهما ان يعار كلا من المعتق لاجل والمدبر اذا لم يعلم به ولكن انه قد قسم ثم جاء
سيده فانه يخير سيده بين ان يفديه بما وقع به في المغانم او يسلمه فان فداه رجع الى حالته الاولى
وهو معنى قول الشيخ لحالهما وان اسلمه سيده كان مسلما لحذ منفعته خاصة ولا يتناول رقبته وهو
معنى قوله وتركهما مسلما لخدمتهما يخدم من هو بيده اوالى اجل او رحتسبه له حط اخذه ثمنه

المغانم

المغانم فان لم يوف الثمن خيار سيده ان رجع لسيده وصار كمن افتكه وان مات قبل الاستيفاء واشار اليه
بقوله وان مات سيد المدبر قبل الاستيفاء فحر ان حمله الثلث واتبع بما بقي وان اخذت من سيد المدبر واما ان لم يحمله الثلث
ام لا فان خرج حكم حريته واتبع بما بقي **قوله** كمسلم او ذمي قسما ولم يعذرا [illegible] يعني وبامر هو تشبيه لا فادة
الحكم من قوله لا اتبع واختلف في اتباعهما بعد الاتباع على حريتهما والاتباع مطلقا لا تشعب وعن مالك
لمالك وابن القاسم وسحنون والتفصيل الاول لابن القاسم ايضا ان عذرا كصغير او كبير جاهل يظنه كغير العقلة
او عجمي يكون الامر كذلك روى انه لم يتبعا وان لم يعذرا تبعا اذ الم يجد المشتري على من
يرجع **قوله** وان حمل بعضه رق باقيه هذا مفهوم الشرط من قوله وان مات سيد المدبر قبل الاستيفاء
حر ان حمله الثلث اي واما ان حمل بعضه خاصة فان يعتق منه محمل الثلث ورق باقيه وهل يتبع الحر المعتق بما
ينوبه من الفداء واما الجزء الذي لم يعتق فقال ابن القاسم يسلم لمن هو في يده ولا يتبع الورثة في اسلامه وفدائه
بما ينوبه كما يخير ربع ذلك في الجناية اذا جنى المدبر واسلمه سيده للخدمة عليه وقيل يخير ورثة الجناية
قوله وان ادى المكاتب ثمنه فعلى حاله والا فقن اسلم او فدى واذا قسم المكاتب جهل العلم بانه مكاتب
ثم علم قال ابن القاسم كما لمصنع انه يقال له ادها اشتراك به كما يقال له في الجناية عاد اليه
رجع مكاتبا وان عجز كان ذلك عجزا عن الكتابة كما في الجناية ايضا وتخيير سيده بين ان يسلمه عبدا
او يفديه عبدا **قوله** وعلى الاخذ ان علم بملك معين ترك تصرف ليخيره اي على كل من اخذ سلعة
من المغانم ان لا يتصرف فيها اذا علم انها لمسلم او ذمي معين حتى يخيره ما لكها لانه قد يكون لا انها
مملوكة للغير وانها اعز ملكه موهوم ولا يستعملها في وجه مستقبح **قوله** الجارية وان تصرف مضى
كالمشتري يعني ان من وقع في سهمه سلعة وكانت عبدا مثلا او امة او اشتراها من حربي ونحوه [illegible]
بان استولد الامة او نحو عتق العبد بان ذلك ماض ولا يكون رجوع او لا شيء للسيد وهذا هو المشهور
وتصرف تضبط مبنيا للمال ببيع ما عليه ليعلم تصرفه وتصرف من باع او وهب وغير ذلك **قوله**
ان لم ياخذه على رده لربه او نقده اما لم يحز عتق العبد مثلا كان قد اشتراه من المغانم على ان يرده
على صاحبه وانما قيل فيه على قول ابن القاسم وابو بكر ابن عبد الرحمان يمضي عتقه في الاول ذال
ابن الكاتب لا يمضي لانه نية على الرد على صاحبه واليه اشار بقوله والاحسن في **قوله** وفي المؤجل تردد ان
ابن القاسم [illegible] الامة فقد اعتقه الى اجل فقد تردد في ذلك لان اللخمي قال على قول ابن القاسم
وان كان من طرا ابه العبد او الامة [illegible] اليه [illegible] **قوله** ولمسلم او ذمي اخذ
يمضي وعلى قول اشهب يرد ومراده بالتردد هنا عدم النص المتقدم **قوله** ولمسلم او ذمي اخذ ما وهبوه
ما وهبوه بدارهم مجانا ان كان منهما اخذ تشبيه مجانا ممن وجد عنده ان كان الحربي وهبوه
في دارهم ولم يكافئ على ذلك وفي معناه اخذه من اللصوص واما ان كان على العبد لا ياخذه ربه الا
بعد ان كافى ويوخذ من قوله وبعوض به كما يوخذ معناه على حكم المشتري من حربي [illegible] فانه انما ياخذه
بما اشتراه به **قوله** ان لم يبع او واخذه مجانا او بعوض مشروط بان لا يباع او بعد المعاوضة فيه
جانا او ثمن واما لو باعه المعاوض فانه يمضي **قوله** ولمالكه الثمن او الزائد اي الموهوب له عنهم
المعاوض ولمالكه الثمن **قوله** او الزائد اي ان كان عما المعاوض عليه معاية وباعه بما فيه تغيير
ولمالكه المعاية الزائدة وقد عرض بعضهم في كلامه لفا ونشرا لان قوله ولمالكه الثمن راجع
لقوله ولم يعض او لمن اخذه او وهبه مجانا وقوله او الزائد راجع لقوله وبعوض لان ذلك مشروط
بان يباع كما علمت **قوله** والاحسن في المفدي من لص اخذه بالفداء يعني انه اختلف اذا افتدى
شيء من ايدي اللصوص هل لا ياخذه ربه الا بالثمن كالمشتري من ايدي العدو او ياخذه هنا بغير
شيء لان اللص ليس له شبهة ملك بخلاف الحربي قال ابن راشد القولان في المذهب وقال ابن عبد السلام
الذي مال اليه من ادركه من اشياخه الاول **قوله** وان اسلم لمعاوض مدبر ونحوه واستوفيت خدمته
ثم هل يتبع ان عتق بالثمن او بما بقي قولان ان العبد المدبر ونحوه وهو المعتق الى اجل اذا اسلمه سيده
لمن عاوض عليه في دار الحرب او غيرها فان خدمته تستوفي فان حر العبد بما علمه من سيده

الذي ورثه والمعتوق قبل انقضاء الاجل فالكلام وان لم يوف ما عليه وانقلب هل يتبع بجميع الثمن او بما بقي
فولان **قوله** وعبد الحربي يسلم حر لا خلاف ان الحربي اذا اسلم وخرج الينا انه لا يغنم نفسه بجميع الثمن وان خرج
بما يقوله بل يقوته بالدار حتى غنمه المسلمون والمشهور انه حر كما لو خرج الينا **قوله** لا ان خرج بعد
اسلام سيده او لا ان خرج الينا مسلما او ترك سيده مسلما فانه رقيق للشيخ وهو كما لو ان اسلم هو وسيده
معا او سبق اسلام سيده واما ان اسلم قبل سيده فلم يخرج على ابن اشهب وسحنون انه لا يحرز له **قوله** او
بمجرد اسلامه وما يكون به حرا وهو المشهور **قوله** وهدم السبي النكاح الا ان تسبى وتسلم بعده ان الجارين
الزوجين اذا سبيا جميعا او سبي احدهما قبل الاخر بان النكاح مفسوخ الا في مسئلة واحدة وهي اذا سبيت
الزوجة بعد ان اسلم زوجها وخرج حربيا قبل ذلك او مستامنا فاذا وقع ذلك نكاحه هذه الزوجة
فان اسلمت بقيت مع زوجها على نكاحها لانها امة مسلمة تحت مسلم وان لم تسلم فرق بينهما وبينه لانها
اما مجوسية او امة كتابية والمجوسية لا تحل كما لا تحل الامة الكتابية **قوله** وولده وماله فيء
مطلقا ان ولد المسبي وماله فيء مطلقا سواء كانوا صغارا او كبارا ادرك ماله قبل الغنيمة ام لا **قوله**
لا ولد صغير لكتابية سبيت او مسلمة وهل كبار المسلمة فيء او ان قاتلوا او بلا ان فمقابل الغولية
والمشهور في صغار ولد الكتابية اذا سبيت انه تبع كما قال وليس بفيء وان كبار او النهاية
اتفاقا واما ولد المسلمة فتسبى وذلك بان اسر العدو حرة مسلمة ثم تغنم بعد ان حصل لها بلاد
الحرب اولاد فاما الصغار المشهور ان الصغار احرار تبع لها والكبار في الكبير كتب المدونة وولدها
الكبار وولد الذمية الكبار ان بلغوا ولم يقاتلوا بل ابن يزيد على ظاهر ها ان الكبار اذا لم يقاتلوا كالصغار
وان قاتلوا بهذا الشرط لا مفهوم له وان المقصود ان يكونوا على حالة يمكن منها القتال **قوله**
وولد الامة اما لمالكها وهو المشهور لان الولد تابع لا معنية الزوج الحربية صغارا كانوا او كبارا

فصل

العقود التي تفيد الامن للكفار ثلاثة الامان وقد تقدم ذكره والثاني الهدنة وهي ما يقصد في
هذا الفصل وتكلم فيها لاجل عقد الذمة فقال عقد الجزية ماخوذ من الجزاء الذي هو المقابلة وهي
مقابلة لجميع المقاصد المترتبة على العقد **قوله** اذن الامام ان عقد الذمة هو اذن الامام او العاقد
لا التزام تقرير من يجوز بها رانهم اخذ بقبول العدو عنهم بشرط بذل الجزية والاسلام من جهتهم ويجب
عليه اذا راه مصلحة الا لخوف عليه **قوله** لكافر ان يعقد لكافر صح سباه وهو المشهور ولا يخرج
من ذلك الا المرتد اذ لا يقر على دينه **قوله** مكلف حر وما بعده يخرج لانها عوض لكافر والكم
كما ذكرناه لا تؤخذ الا ممن اجتمعت فيه هذه الاوصاف المذكورة ولم يذكر وصف الذكورية مع ان
المذهب اشتراطها وعدم الاخذ من المراة لكنه اكتفى بذكره الاوصاف بصيغة التذكير واخرج
بالمكلف الصبي والمجنون فلا تؤخذ من الصبي واذا بلغ اخذت منه ولا ينتظر مرور الحول الا من المجنون
ولا من العبد واحترز بالقادر من العاجز عن الكسب وبالمخالط من رهبان الصوامع والديارات واما راهب
الكنيسة فتؤخذ منه واحترز بل يعتقه مسلم من معتق ابيه وما عداه المعتق يعطي حكم من اعتقه **قوله**
سكنى راجع لقوله اذن الامام لكافر ويفهم منه ان يسكن ما يعرف وفيه ابن شاس وهو سائر بقاع الارض
الا جزيرة العرب وهي مكة والمدينة واليمن **قوله** وله الاجتياز او بالعين المذكورة والاجتياز
المرور **قوله** بمال هو شرط عقد الجزية **قوله** للعنوي اربعة دنانير او اربعون درهما فالماخوذ في العمل
في عقد الجزية اخذ بفصله او وهو بالنسبة الغنوي وهو واحد العنويين الذين اخذت بلادهم
بالقهر والغلبة اربعة دنانير على اهل الذهب وان يعوض بهما على اهل الورق **قوله** في سنة او وهذا
القدر على كل واحد منهم اتصف بالاوصاف المتقدمة من اهل العنوة في كل سنة ومتى تؤخذ حكى
في المقدمات عن ابي حنيفة اول الحول وعن الشافعي اخره ثم قال وليس عن مالك واصحابه في ذلك
نص ثم قال والظاهر من مذهبه ومن المدونة اخر الحول وهو القياس **قوله** ونقص الفقير
بوسعه هو قول مالك انه يخفف عمن لا يقدر على ذلك المشهور سقوطها عن الفقير
الكثر **قوله** ولا تزاد اي لا تزاد الجزية على ذلك وان كثر يسره على المشهور **قوله**

ولا

وللصلحي ما ان بجعله الصلحي وهو من كان من الكفار حمى بلاده حتى صولح عليها ويعطي وتقدم ابو القاسم
لا حد لها وقيل ما لا [illegible] الا بحسب ما اشترط وقع عليه من قليل وكثير **قوله** وان اطلق فكالاول ان الجزية
الصلحية اذا وقعت مبهمة حملت على الجزية العنوية **قوله** والظاهر ان بذل اي الصلحي الاول لزم قبوله
او الا من المال وهو اربعة دنانير او اربعون درهما حرم قتاله وهو لابن رشد كما قال **قوله** مع الاهانة
عند اخذها هذا راجع لقوله اذن الامام لكافر بمال اي وذلك المال الذي هو الجزية
يجب عند اخذه الاهانة والصغار امتثالا لامره تعالى **قوله** وسقطتا بالاسلام ضمير
التثنية راجع للجزية العنوية والصلحية اي من اسلم من اهل العنوة او الصلح سقط ما كان عليه
من الجزية وكذلك يسقط المال الذي صولح عليه اهل الحصون اذا اسلموا **قوله** كارزاق
المسلمين واضافة المجتاز ثلاثا للكلام هو تشبيه لافادة الحكم من قوله وسقطتا وهكذا
قال مالك في الموازية يوضع عن اهل الجزية ما كان فرض عليهم من ضيافة ثلاثة ايام وارزاق
المسلمين لما حدث عليهم من الجور **قوله** والعنوي حر اختلف في اهل العنوة اذا اقروا بارضهم
الارض هل هم عبيد للمسلمين او هم احرار والاول لابن القاسم والثاني حكاه التتائي وغيره عن
ابن حبيب وهو الذي يأتي على المشهور في احكامه **قوله** وان مات او اسلم فالارض فقط للمسلمين
ان مات العنوي او اسلم فالارض التي بيده للمسلمين لا تنتقل الى ذريته لانه لا يعمل فيها وتكون
زعامة له على اداء الجزية فاذا مات او اسلم ذهب ذلك واشار بقوله فقط الى ان غير الارض
من المال فهو له او يورث **قوله** وفي الصلحي ان اجملت لانه يملكه ويورث وفي الصلح ان اجملت
فلهم ارضهم والوصية بمالهم ويرثونها واشار بهذا الكلام وما بعده الى ان الجزية الصلحية على ثلاثة اوجه الاول
هو المراد بقوله ان اجملت الى اخره ومعناه انها اذا وقعت مجملة او وقع الصلح مجملا على البلد وما حوت من
ارض ورقاب من غير تفصيل بما ينوب كل شخص ونص ابن القاسم فيه على ان ارضهم كمالهم يبيعون نها
ويرثونها ويقتسمونها وتكون لهم ان اسلموا عليها ومن مات منهم من غير وارث جنبها من الارض والمال
لاهل مراده ولا يمنعون من الوصية ولو احاطت بجميع مالهم وهو مراده بقوله والوصية بمالهم
جميعه والوجه الثاني ان تكون الجزية مفرقة على الجماجم ولا خلاف فيه ان لهم ارضهم ومالهم
ويبيعون ويورثون ويكون لهم ان اسلموا عليها ومن مات منهم عن غير وارث فماله وارضه للمسلمين
ولا تجوز وصيته الا في الثلث والى هذا الوجه اشار بقوله وان فرقت على الرقاب فهي لهم الا ان يموت بلا
وارث فللمسلمين ووصيتهم في الثلث لا غير واما قوله وان فرقت عليها او عليهما فلهم بيعها وخراجها
على البائع فاشار به الى الوجه الثالث وهو ان تكون الجزية مفرقة على الارض فقط او عليها وعلى
الرقاب معا واليهما يعود ضمير التثنية ومذهب ابن القاسم ما ذكره هنا ان لهم بيع الارض ويكون
الخراج على البائع **قوله** وللعنوي احداث كنيسة ان شرط والا فلا كرم التعليم والعلي الاحداث
وبيع عرصتها او حائط لا ببلد الاسلام الا لمفسدة اعظم يعني ان العنوي اذا شرط عند ضرب
الجزية انه ان شاء احداث كنيسة فعل لا يمنع منه وان لم يشترطه فليس له ذلك ويمنع
كما يمنع من رم المنهدم من كنائسهم واما الصلحي فله احداث الاحداث وبيع العرصة التي لها وكذلك
بيع الحائط وكل هذه الرخص ببلد الاسلام واما فيها فلا يمكنون من ذلك ما لم يكن في ترك ما ذكر مفسدة
اعظم ان ترتب اخف المفسدتين وقوله كرم المنهدم يحتمل ان يكون التشبيه فيه لافادة الحكم
من قوله والا فلا وهكذا قال ابن شاس ونصه ان اقتضى ان يكون برقبة البلد لهم وعليهم خراج فلا نمنعهم
كنائسهم من ذلك لهم ويمنعون من رمها ويحتمل ان يكون لافادة الحكم مع الشرط ومع عدمه فقول
ابن الماجشون انهم يمنعون من رم كنائسهم القديمة اذا رثت الا ان يكون ذلك شرطا في عهدهم فيوفى لهم
ويمنعون من الزيادة الظاهرة والباطنة **قوله** ومنع ركوب الخيل والبغال والسروج وجادة الطريق
الضمير في منع عائد على الكافر من قوله لكافر صح سباؤه وكذلك يمنع الكافر من ركوب الخيل

والبغال او التبعيضية ولا يركب السرج على الحمير وله ركوب الحمير الا كاف عرضا ويمنع من جادة الطريق [illegible]

منضطرا الى الضيق [illegible] لا يبتدا العهد بالسلام [illegible] **قوله**

[illegible] **قوله** [illegible] الزنار [illegible]

الزنار **قوله** ويظهر السكر [illegible] **قوله**

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

ومما له تعلق بدار الحرب [illegible]

من دار الحرب خاله الخروج على المسلمين [illegible] خلو العقد عن شرط يفاسد [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

والانفعال واليه اشار بقوله ولو بجزء بيده الا ان لا يحسن العبارة فيشير بما امكنه **قوله** وجاز
بالاسرى المقاتلة اي ويجوز الفداء بالاسرى العدو المقاتلة لما في مسلم انه عليه السلام فدى اسيرين مسلمين
بمشرك وقيد اللخمي بما اذا لم يخش بتسليمهم الظهور على المسلمين ابن عبد السلام ولا شك ان
من منع بالة الحرب يمنع هذا **قوله** وبالخمر والخنزير على الاحسن اي وكذا يجوز الفداء بالخمر والخنزير
وهو قول سحنون واحد قولي ابن القاسم وله قول بالمنع وهو مذهب اشهب واستحسن اللخمي الاول
واستحسنه ابن عبد السلام **قوله** ولا يرجع به على مسلم اي ولا يرجع بالخمر والخنزير على المسلم المفدى
اذا كان الفادي مسلما واما ان كان ذميا فانه يرجع عليه بقيمة الخمر والخنزير نقله ابن يونس **قوله** وفي
الخيل وآلة الحرب قولان اي في الفداء بهما مذهب ابن القاسم منع المفاداة بهما نقلا بالاشهب وعبد الملك
ويجوز **فصل** المسابقة بجعل في الخيل والابل وبينهما والسهم المسابقة مبتدأ والخبر محذوف
تقديره المسابقة جائزة بجعل فيما بين الخيل وحدها وفيما بين الابل وحدها وفيما بين الخيل والابل
وفي السهم اي الرمي بالسهام وبعض في غير ذلك فلا يجوز الجعل فيها نص عليه بعض هذا بقوله وجاز
فيما عداه مجانا **قوله** ان صح بيعه يشترط في جواز دفع الجعل كون الجعل مما يصح بيعه فلا يشترط فيه ما
يشترط في عوض الاجارة قال في النوادر ويجوز على ان من سبقه اعتق عبده عنه او عن نفسه او خيط له ثوبه
او يعمل له عملا معروفا او على ان يطعم من حضر طعاما او نحوه **قوله** وعين المبدأ والغاية والمرمى والرامي
وعدد الاصابة ونوعها من خزق او غيره ويشترط فيها تعيين الموقف والاعلام الغاية يريد الا ان يكون لاهل
البلد سنة في ذلك فيستغنى بها ويشترط فيها معرفة اعيان الخيل والابل قال في الاكمال ويشترط ان يكون
الخيل المتسابق بها متقاربة الحال واما اشتراط معرفة الرامي فكلام لا خلاف في ذلك وان كان يجوز ان
يرامي من لم يعرف رميه كما يجوز في الخيل وان لم يعرف جريها ونص في الجواهر على اشتراط عدد
من الاصابة واشتراط نوع الاصابة في الجواهر ايضا قال ويشترط كون رشقا معلوما نوعا من الاصابة معينا
من خزق واصابة وغيره وفيها اخر وخسق بالزاي والسين **قوله** واخرجه متبرع لا خلاف في جواز
ذلك اذا اخرج الجعل رجل متبرع من غير المتسابقين فجعله لمن سبق **قوله** او احدهما فان سبق
غيره اخذه وان سبق هو فلمن حضر او نحو ذلك يجوز ان اخرجه احدهما بشرط ان لا يعود اليه شيء مما
اخرجه بل ان كان مسبوقا اخذه من سبقه وان كان هو السابق اخذ ذلك من يليه او من حضر ان لم يكن
معه ثالث فيه ما يستوي كلامه في الموضعين غير مبين وضميره في سبق وضميره عائد على المخرج وهو
معلوم وفاعل اخذه الغير وضميره عائد على الجعل والمعنى وان سبق المخرج رجل غيره اخذه الجعل وان
كان المخرج سابقا فلا ياخذ من ذلك شيئا وانما هو لمن حضر ما كان **قوله** لا ان اخرجا ليأخذه السابق
او جاز المخرج كل واحد منهما شيئا على ان من سبق اخذ الجميع وان لم يكن بينهما محلل لم يجز اتفاقا وان
كان معهما ثالث لا يأخذه ان سبقهما على انه ان سبقهما اخذ جعلهما وان سبق لم يغرم شيئا فما
لمشهور عن مالك منع ذلك واليه اشار بقوله ولو بمحلل يمكن سبقه **قوله** ولا يشترط تعيين السهم
والوتر وله ما شاء الضمير في يجوز اللام عائد على الرامي وما قاله نحوه في النوادر ونصها ليس على المتراميين
ان يصفا السهم ولا الوتر برقة ولا غلظ وذلك للرامي يرمي بما شاء ويبدل ذلك بما شاء من سهم او نبل
وقيل نحيف وكذلك الاوتار وقوس يباح من جنسه ما لم يبدل قوسا عربية بقوس فارسية او رومية او
حبشية اذا اتفقا عقدا على جنس غير ذلك قال وبعض الغنمين كلها جائزة وبقوس الرجل واذا اتفقا على
فارسية لعلها او عربية له فيها جاز لكل ان يبدل قوسه بما في صنف ما شاء **قوله** ولا معرفة الجري والراكب اي يشترط
ان يعرف كل واحد جري فرس صاحبه ولا معرفة الراكب من ثقل او خفة وكذا في البراهين قال لا يشترط معرفة جريها
ولا من يحمل عليها من صغير او كبير ولا يحمل عليها الا محتلم وكره مالك حمل الصبيان عليها وهو ومعنى قوله
ولم يحمل صبي **قوله** ولا استواء الجعل او موضع الاصابة او تساويهما اي ولا يشترط ايضا هذا في الجواهر
وليس من شرط الجعل استواؤه من الجانبين فلو اشترطا ان احدهما لا يحسب له الا ما اصاب في الدواير خاصة

ويحمل قوله الا الحماية الصابة الي وحده وغير ذلك مما يتبعه في لازم انتهى واما عدم اشتراط التساوي
في عدد الاصابة فهو كما قال في النوادر والمدابان على ان لاحدهما على ان في سبع اسهم واحد وسبع الاخر بستة
وان عرض للسهم عارض او انكسر او عرض للسهم عارض من بهيمة في فضاء او انكسر السهم او القوس او عرض
للفارس عارض كما لو ضرب وجه فرسه او نزع منه سوطه فعذر به ولم يحسب ذلك مسبوقا الحكم وعوده
قوله بخلاف تضييع السوط وحزن الفرس يشير الى اختيار ابن المواز ان جماعة من فعل الفارس من تضييع
السوط وانقطاع اللجام وحرن الفرس فلا يعذر به وكذلك لو نزع من السراج او ضل في خيله وجد غيرها لا يعد
الى منع مسبوقا **قوله** وجاز فيما عداه مجانا او وجاز السباق فيما عدا ما ذكر من الخيل والابل
والسهام لاخذ بغير عوض قال في الجواهر وتجوز المسابقة بغير عوض في المسابقة بين ذلك مما ينتفع
به في نكاية العدو ونفع المسلمين غير السفن والطير لنقل الاخبار واما لطلب المغالبة فلا يجوز المسابقة
على الاقدام وفي رمي الحجارة والصراع **قوله** والافتخار عند الرمي وانشاء الرجز
والتسمية والصياح والاحب ذكر الله تعالى متعلق بجاز وكذا في النوادر قال ولا باس بالافتخار عند
الرمي والانتماء والرجز اذا رمى بالسهم فخطئه مصيبا ان يصيح عليه والذكر لله احب
الي وان كان العلاء يقبل بعد ذلك مجانا بان استحييه وفيه اغراء بعضهم لبعض وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر بقوم من الرماة فقال انا ابن العواتك وقال في موضع اخر لا باس ان يرمي من الرجل ويقول بسم الله واستر والله
والكرم من موضع من الغرض او الرمية عليك فلا يمنع البرع وبعد هذا **قوله** وان العقد كالاجارة هكذا
قال في الجواهر والسبق عقد لازم كالاجارة ويشترط في عوضه ما يشترط في عوضها ولعله يريد
ليس لاحدهما حله عن نفسه الا برضى الاخر كالاجارة

باب هو كتاب النكاح

قوله خص النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجواهر وقد خص النبي
وبدا به لان الخطيب بيعا لا بن شاس هو صلى الله عليه وسلم بالتحريم والتحليل خص من الوجوبات
صلى الله عليه وسلم باحكام لم يشاركه فيها احد في باب العرض والتحريم والتحليل بن الوجوبات
ينقسم الضحى والاضحى والتهجد والوتر والسواك وتخيير نسائه بين اختيار زينة الدنيا او اختياره
وقضاء دين من مات معسرا من المسلمين ومشاورة ذوي الاحلام في غير الشرائع واذا عمل عملا اتقنه
انتهى والاضحى المراد به الاضحية والتهجد المراد به قيام الليل **قوله** والوتر نحو هكذا قيده
جماعة انه انما كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم في الحضر خاصة **قوله** وتخيير نسائه فيه او بين
اختياره او مفارقته **قوله** وطلاق مرغوبته هكذا نقل في الجواهر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لا
وقع بصره على امرأة ورغب فيها وجب على الزوج طلاقها اليها وجبها وان كانت خلية حرم على غيره
خطبتها **قوله** واجابة المصلي اي انه يجب على المصلي اذا دعاه صلى الله عليه وسلم
ان يجيبه ولا تبطل صلاته بذلك لانه يخاطبه بقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولا يخاطب سائر الناس
قوله والمشاورة تقدم الكلام عليه وعلى قضاء دين الميت **قوله** واثبات عمله والمراد المداومة
عليه وانه صلى الله عليه وسلم فاته ركعتان بعد الظهر فقضاهما بعد العصر ثم داوم عليهما بعد العصر
وكذا نص على مصابرة العدو وان كثر والثبات له وكذا نص على تغيير المنكر **قوله** وحرمت الصدقتين
عليه لما عدا الواجبات اتبعها عند المحرمات كبعض غيره وحرمت مجرور بالعطف على قوله بوجوب وكذا
ما بعده مجرور بالعطف عليه ونص في الجواهر وخص من المحرمات بعضهم عليه وعلى اله الزكاة وحرمت
عليه ايضا صدقة التطوع وفي اله تفصيل باختلاف واكل الثوم وغيره من الاطعمة الكريهة الرائحة
والاكل متكئا والتبدل بازواجه وامساك من كرهت نكاحه ونكاح الكتابية ونكاح الامة وخائنة
الاعين وهو ان يظهر خلاف ما يضمر او يخدع عما يجب وحرم عليه اذا لبس لامته ان يخلعها
حتى يقاتل او يحكم بينه وبين عدوه او يمد عينه الى ما متع به الناس وحرم الشعر والخط لا ينفعه وحرم الله عليه
السلام لانه المشهور والحكمة في تحريم تبعده ان ازواجه امهات المؤمنين ومن اختارته حرم الله عليه
صلى الله عليه التبدل بهن والتزوج عليهن مكافاة لهن على حسن صنيعهن قال ونكاح الكتابية لا

لا التشبه بحال النبي عليه السلام على الاصح والخلوية نكاح لا مهر وهو كذلك امامية الكتابية وكتابي واشتغل
بذا القرون الاكل التحريم قوله ومدخولته لغيره قال ابن العربي رحمه الله وخطب عليه السلام بسبع عشرة عقد على خمس
وبنى باثنتي عشرة ومات عن تسع ونص الجواهر ونساؤه بعده وبانه محرمات على غيره لانهن امهات المؤمنين قوله
والنبي بتخيير لقوله تعالى ترجي من تشاء قوله وخاينة الاعين النووي وكان يجب عليه خاينة الاعين وهي
الايماء الى مباح من قتل او ضرب على خلاف ما يظهر ويشعر به الحال ومن خصائصه انه لا يجوز لاحد رفع صوته ولا ان
يناديه من وراء الحجرات ولا ان يناديه باسمه فيقول يا محمد بل يقول يا نبي الله يا رسول الله قوله واباحة
الوصال لما عدد الواجب والمحرم اتبعهما بذكر المباح قال في الجواهر وخص من المباحات باباحة الوصال في الصوم
وبدخول مكة بلا احرام وفي دخوله عليه خلاف والقتال فيها ولا يستبعد اختصاص الخمس وعبارة النووي وصفي المغنم
وخمس خمس الفيء والغنيمة قال في الصحاح وصاحب المطالع والصفي ما يصطفيه الرئيس لنفسه من المغنم قبل القسم وقال الابي
له الجنة ابصار الجمع جعل الامة العتبية سبيل مالك عن امام الجيش هل هو كذلك ادرج اوله من راس الغنيمة او الخمس
شيء وقال هو كذلك ادرج ابن بشير لا قوله من راس الغنيمة عند مالك وحمل العلم وما جاء انه عليه السلام كان له شيء
يصطفيه من راس الغنيمة من امة او عبد لحجة وصلى ابتداء او كذلك لا قوله عند مالك في الخمس لا الاجتهاد
في قسمته لقوله عليه السلام ما لي مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم قوله ويزوج من نفسه من شاء
ثم عليه النووي وقد كان عليه الصلاة والسلام يزوج المرأة من نفسه بغير اذنها وولي اذن وليها ويزوجها ويتولى
الطرفين بغير اذن منهما او زوج المعارك ويشترط لفظ النكاح من جهته على الصحيح وسائر الصحيح قوله وبلفظ
الهبة او ويعقد نكاحه بلفظ الهبة منعقدا قوله وزايد على اربع او من الهبات فانه الزيادة على اربع نسوة
قوله وبلا مهر وولي وشهود وباحرام وبلا قسم او من المباحات له ان يتزوج بلا مهر وبغير ولي ولا شهود وفي حالة الاحرام
ولا يجب عليه القسم بين زوجاته بل يباح له تفضيل بعضهن على بعض في المبيت والنفقة قوله ويحكم لنفسه وولده
ويحمي له او من المباح له انه كان عليه السلام يقضي بعلمه وفي غيره خلاف وان يحكم لنفسه ولولده وان يشهد لنفسه
ولولده ويقبل شهادة من شهد له وان يحمي الموات لنفسه وان لا يورث ماله ويباح له ان يوصي بجميعه ويبقى ذلك
بعد موته واختلف هل ما تركه باق على ملكه ينفق على اهله ... وسبيله سبيل الصدقات النووي والصواب
الجزم بزوال ملكه عنه وان صدقته على العامة لا يختص به الورثة لقوله عليه السلام لا نورث ما تركناه صدقة

فصل ندب لمحتاج ذي اهبة نكاح بكر النكاح حقيقة العقد اذ لا يطلق في الشرع على العقد والوطء وقد ورد
لانه عليه السلام حض عليه ورغب فيه لمحتاج ذي اهبة نحوه في الجواهر قال النكاح مندوب اليه لمن تاقت نفسه
اليه اذا كان مستطيعا قوله نكاح بكر لانه عليه السلام حض على نكاح الابكار وقال انهن اطيب افواها
وانتق ارحاما وارضى باليسير وقال ... معنوا قوله ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم او ندب للخاطب
ان ينظر المخطوبة قبل العقد ولا ينظر الا الوجه والكفين فقط ولا يحتاج الى اذنها على رواية ابن القاسم وكره
ان يستغفلها قوله وحل لهما حتى نظر الفرج او واذا ملكت المرأة فانه يحل لكل منهما ان ينظر من صاحبه حتى
الفرج قوله كالملك تشبيه لا بادة الحكم من قوله وحل لهما ومراده ان المالك يبيح احتمال نظر العبد لفرج
سيدته وسائر ملك بعض عارية قوله وتمتع بغير دبر هو ايضا متعلق بحل لهما واخرج الدبر لقوله عليه
السلام استحيوا من الله حق الحياء لا تاتوا النساء في ادبارهن قوله وخطبة بخطبة وعقد او وندب خطبة بضم
الخاء عند الخطبة بكسر الخاء وعند العقد والخطبة معلومة قوله وتقليلها او ومما يندب تقليل الخطبة
لا يكثرونها من الثناء والمنهي عنه قوله واعلانه او ومما يندب اعلان النكاح والضرب بالغربال الحديث قوله
وتهنئته والدعاء له او ومما يندب تهنئة النكاح والدعاء له بالبركة وما اشبه ذلك قوله واشهاد
عدلين غير الولي بعقده نص على ان الاشهاد عند العقد مندوب وان المشهور انه ليس بشرط في صحة العقد
ذاك في التنبيهات الشيخ وان لم يكن شرطا فهو افضل وقوله غير الولي لانه لا تجوز شهادته لانه شاهد على فعل
الستر على وليته قوله بعقده متعلق بقوله واشهاد والضمير فيه عائد على النكاح والباء فيه بمعنى
عند قوله وفسخ ان دخل بلا اشهاد وكذا نص في الموازية على انه يفسخ ان دخل بلا الاشهاد

بلطخة بابنة لا ان عقده صح عقده قوله ولا حد ان فشا ولو علم ان واذا كان الحكم الفسخ فلا حد
على واحد منهما شرط ان يكون قد فشا او حصل العلم لعدم الشهادة واعلم انه ان حصل الفشو والجهل
سقط الحد اتفاقا وان انتفيا ثبت اتفاقا وان حصل احدهما وفقد الاخر فهما الوجهان في العزو باعتبار الفشو في اسقاط
الحد لا ابن الماجشون واصبغ وعليه اقتصر الشيخ والفوز باعتبار الجهل لا ابن القاسم وفي ... لا حد ... كالعشو
قوله وحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداقا لما في الموطا لا يخطب احد على خطبة اخيه وانشر
الركون لانه عليه السلام اباح خطبة فاطمة بنت قيس لاسامة وقد كان خطبها معاوية وابو جهم والركون
كظهور الرضا واحترز بالفاسق الا ان يخطب لغيره الخطبة عليه لا وبين القاسم قال ابن عبد السلام في المتفق بين واما
فاسق ومسالح فلا وما اقتصر عليه الشيخ من عدم اشتراط تقدير الصداق وهو المشهور لانه ليس شرطا
في صحة العقد قوله وفسخ ان لم يبن او وان عقد على الراكنة للغير فسخ قبل البناء وهو المشهور وقال
ذا خرمض النكاح ويستغفر ما صنع ابن القاسم وبعد ذلك من خطب على اخيه حكاه في النوادر قوله وحرم خطبة
معتدة ومواعدتها شرط لا مثل معتدة من وفاة او طلاق وحرم التصريح والمواعدة لقوله تعالى ولا
جناح عليكم فيما عرضتم به الآية فاباح التعريض وفي ضمنه المنع والمواعدة في النكاح ونص اللخمي في
وغيره على تحريم المواعدة قوله كوليها بعد المحبة ونص عليه ابن المواز وقال في مواعدة الاب في ابنته
البكر والسيد في امته حين راعدة المرأة واما ولي لا يزوج الا باذنها فمكروه وان لم يضيعه قوله كمستبرأة
من زنا او كما ان حجم المستبرأة من الزنا في حرمة التصريح بخطبتها او مواعدتها او بالفعل كحكم المعتدة
قوله وتأبد تحريمها بوطء او وانما تأبد تحريم المخطوبة العطف بها او كبقية بالنكاح في العدة ولو
دخل وطء بنكاح في العدة تأبد تحريمها ثم تعارضا على اندراج بشبهة نكاح وانما بقوله وان
بشبهة او بشبهة النكاح كالا شبهة البالمدة او ولو كان انما وكيفية في العدة بشبهة نكاح وانها
تحرم على انها تبيد ابدا قوله ومقدمته فيها او ويتأبد التحريم ايضا في الموطونة وان قبلها او باشرها
لابد ان ذلك لا ان يعقد ما شت الوطء كالوطء واما او وقعت المقدمة بعد العدة فلا قوله او بملك
كعكسه او ويتأبد التحريم ايضا بوطء المعتدة من النكاح بالملك كالمستبرأة من الملك توطأ بالنكاح
ربع كل منهما قولان فالنص التوضيح والمشهور وهو مذهب المدونة انه اذا اتحد نكاح على ملك او ملك على ملك
على نكاح دعوى المصيب في العدة واعلم ان الصور اربع نكاح على نكاح وقد تقدمت وملك على ملك
وسيأتي ونكاح على ملك وعكسه وقد تقدما انها قوله لا بعقد هو مقابل قوله وتأبد تحريمها
لا بعقد في العدة ومراده العقد المجرد عن الدخول في العدة او بعد العدة قوله او بملك عن ملك وهو الصورة
الرابعة وصورتها ان يطأ المشتري الامة المستبرأة من البائع وحكم ذلك عدم تأبيد الحرمة قوله
او بزنا او ولا يتأبد التحريم بها او سواء زنا بها في عدة او استبراء قوله
او مبتوتة قبل زوج او لا يتأبد التحريم ايضا ان وطئ امته المشتراة في عدتها مبتوتة لانه لم يحصل من مهرها
منها الاخوة بل كونها لم تتزوج غيره قوله كالمحرم تشبيه لا بادة الحكم اي كما لا يتأبد التحريم على من
نكح في الاحرام ولو دخل فيه ويبقى ويتزوجها ان المشهور نفي التأبيد ويقتصر ان يتزوج المحرم بعد حله
او يكون زوجها منه وكذلك ما ان نكاحه يفسخ ولا يتأبد تحريمها عليه وكذلك من تزوج زوجته بالملك
وحل تعريض عرض التصريح وهو ان يضمن كلامه ما يصلح للدلالة على مقصوده وعلى
غيره قوله وجاز تعريض او وجاز التعريض لكل معتدة قوله كفيك راغب او انه التعريض الجائز مثل
غير مقصوده والمذهب جواز التعريض لكل معتدة قوله كفيك راغب ولك عندي خير وان النساء من شأني وما اشبهه قوله والاهداء او وجاز
قوله انك علي كريم راغب ولك عجب وبك معجب وان الله ساق اليك خيرا وقد يجوز في الولي ان يعرض عقد وابنته رجل الصالح
الاهداء للمعتدة قوله وتفويض الولي العقد لفاضل او وجاز تفويض الولي العقد لمن يرجى بركته واما المخطوبة فلا قوله
او يعقده قوله وذكر المساوي او انه يجوز ذكر المساوي في الخاطب للحذر
وكره عدة من احدهما يعني في العدة بالتزويج بعدها وعدهما من زعدة وهي ما ذكران يعد
احدهما صاحبه بالتزويج ... وان يعده الاخر ... هي مكروهة الثاني المواعدة وهي المنع منها وعن ان
يعد كل منهما صاحبه قوله وتزويج زانية او وكذا يكره تزويج المرأة المصرح بها بالحظة الزانية

بلا خلاف ولا اراه حراما قوله او مصرح لها بعدها او وكذا يجوز ان يزوج المرأة المصرح لها بالخطبة في العدة
قوله وندب فراقها او بان يتزوج معرض لها بالخطبة في العدة فيستحب له ان يفارقها قوله وعرض
راجعة لغير علمها اي يستحب لمن تزوج امرأة كانت لغيره ان يعرض تلك المرأة على الخاطب اولا قوله
وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة اي وركن النكاح وذكر له اربعة الولي والصداق والمرأة والصيغة
وهو اللفظ الذي ينعقد به النكاح من الولي والزوج او وكيله وقد اشار الى ذلك بقوله بانكحت
وزوجت اي والصيغة من الولي يكون بانكحت وبزوجت ووهبت بتسمية صداق قوله وهل كل لفظ
يقتضي البقاء مدة الحياة كبعت تردد حكى ابن رشد فيما قاله ابن رشد اختلف قول مالك هل ينعقد
النكاح بكل لفظ يقتضي التمليك المؤبد كالبيع ونحوه وحكى عبد الوهاب انعقاده بذلك وهو
قول الاكثر خلافا للمغيرة وابن دينار وفي بعض المقدمات لا ينعقد بلفظ الاجارة والعارية والرهن
والوصية لاقتضاء الاوليين التأقيت والاخيرتين التراخي ولا خلاف في عدم لزوم الرابع قوله وكقبلت
هذه الصيغة من جهة قبل الزوج وجواز يقول قبلت ونحوه بعد قول الولي انكحتك او زوجتك وادخل
كاف التشبيه تنبيها على عدم اختصاص هذه اللفظة بذلك بل وكذلك رضيت واخترت ونحوهما
مما يدل على القبول قوله وبزوجني فيفعل يعني ان تقدم الولي على الايجاب ليس بشرط بل لو بدأ الزوج
بذلك ثم اجاب الولي بما يقتضيه لصح قوله ولزم وان لم يرض او يعلم قال الحطاب لا ارى فيه
ان مع التكلم قوله وجبر المالك امة وعبدا بلا اضرار او والمشهور جبر عبده وامته على النكاح اذا لم
يقصد بذلك الاضرار كما اذا زوجها ممن لا يليق بها في العادة قوله لا عكسه اي وليس
للعبد او الامة ان يجبر السيد على التزويج اي ابتداء وابى من ذلك قاصد الاضرار قوله ولا مالك
بعض او وكذلك المالك للبعض ليس له الجبر على التزويج اذا امتنع منه سواء كان الجبر او الكثير كان
الجزء لغيره او حرا نعم اذا اتفق الملاك على الجبر جاز قوله وله الولاية والرد اي ان مالك البعض
وان لم يكن له جبر فله الولاية والرد قوله والمختار ولا انثى بشائبة ومكاتب بخلاف مدبر
ومعتق لاجل ان لم يمرض السيد ويقرب الاجل اي ان اللخمي اختار في انه لا تجبر الانثى التي فيها شائبة
من حرية عموم الجبر وكذلك المكاتب في العقد والمعتق لاجل الجبر الا ان يمرض السيد او يقرب
الاجل الذي علق العتق عليه قوله ثم اب اي ان المولى المجبر هو السيد في رقيقه فقد تقدم
ثم الاب في ابنته البكر ونحوها قوله وجبر المجنونة بر بيد ولو كانت ثيبا وكذلك هو النظر
لها وهذا اذا كانت لا تفيق وان كانت تفيق احيانا انتظرت افاقتها قوله والبكر خلاف
في ذلك اذا كانت صغيرة واما البالغ غير المعنسة فلا خلاف اعلمنا انه يملك عليها الا
جبرا لانها بكر قوله ولو عانسا اي ان الاب يجبر البكر البالغة ولو كانت معنسة وهو رواية محمد
وبها القضاء وعليه العمل قاله المتيطي قوله الا لكخصي على الاصح اي ان ما تقدم من ان الاب
يجبر البكر مشروط بعدم الضرر واما اذا كان في ذلك ضرر كتزويجها من معيوب او خصي او عنين
فلا وقيل له ذلك اذا كان على وجه النظر علمت به ام لا قوله والثيب ان صغرت اي وكذا
يجبر الصغيرة الثيب كما يجبر البكر وهو قول اشهب قوله او بعارض اي وكذلك يجبر الاب من زالت
بكارتها بعارض من عود او وثبة او سقطة وما اشبه ذلك قوله او بحرام اي وكذلك يجبر
الاب من زالت بكارتها بحرام كالزنا او الاغتصاب والغرر اجباره في الزنا هو مذهب المدونة
ولابن الجلاب عدم الجبر وقيل ان تكرر منها الزنا لم تجبر والا اجبرت وهو قول عبد الوهاب التزمه لعبد الله
في مجلس المناظرة عنده وابن العطار واختلف هل هو تفسير للمدونة او خلاف واليه اشار بقوله
وهل ان لم تكرر الزنا تأويلان قوله لا بفاسد اي واما من تزوجها تزويجا فاسدا ودخل بها الزوج
وازال بكارتها ثم فسخ نكاحها او طلقها الزوج او مات عنها فليس للاب عليها ولاية اجبار اذا
بلغت قوله وان سفيهة مبالغة في عدم الجبر لانه لا يلزم من ولاية المال والنظر فيه ولاية النكاح
لعدم السفيهة وغير معانيه في ذلك سواء وهو الاصح قوله وبكرا رشدت اي وكذلك لا يجبر

الاب بكرا رشدت ... قوله او اقامت ببيتها سنة وانكرت اي وكذا لا يجبرها
اذا تزوجت بولاية الاجبار واقامت في بيتها سنة ثم فارقها الزوج وانكرت المسيس قوله
وجبر وصي امره اب به او عين له الزوج او وصي بالنكاح يتنزل منزلة الاب في الاجبار على النكاح قوله
امره اب به او امره بالنكاح قوله او عين الزوج او قال الاب زوجها من فلان قوله والا فخلاف اي وان لم
يعين الاب الزوج ولا امر الوصي بالانكاح ففي جبر الوصي وعدم جبره خلاف حكاه اللخمي وغيره قوله
وهو في الثيب ولي كاحد الاولياء قوله وصح ان مت فقد زوجت ابنتي بمرض اي وصح النكاح
اذا قال الاب في مرضه ان مت فقد زوجت ابنتي فلانة من فلان ابن عم وهو مجمع على اجازته وهو
من وصايا المسلمين وقيد سحنون ذلك بما اذا قبل الزوج النكاح بالقرب وقال ابن رشد مذهب
المدونة العقد مطلقا واليه اشار بقوله وهل ان قبل بقرب موته تأويلان قوله ثم لا جبر الا
في البالغ اي ثم لا جبر لغير الاب والسيد والوصي من الاولياء فلا يزوجون الا البالغ خاصة بكرا
كانت او ثيبا باذنها ولو كانت سفيهة ومعنى في البالغ اي فلا يزوج غير هؤلاء الثلاثة
[illegible] على البالغ لا بعدها الا من خيف عليها الفساد وبلغت عشرا وشاور القاضي وقد
[illegible] الا ان تدعو حاجة [illegible] جواز [illegible]
اختلف في تزويج اليتيمة قبل البلوغ والرواية المشهورة منع ذلك [illegible]
عشر سنين [illegible] ذات حاجة [illegible] ابن بشير لم يختلف المتأخرون انها تزوج
ان خيف عليها الفساد ابن عبد السلام وهو الذي عليه العمل في هذا اليوم بزيادة بلوغها عشر سنين
ومشاورة [illegible] قوله والا صح ان نزل ... قوله وقدم ابن ... ان المقدم من
القاضي في تزويجها النكاح اي ... وهو المشهور ... ابن ... الاب مقدم على
الاولياء للثيب الا ابن ... وهو المشهور قوله فاب ... قوله ... وهو المشهور قوله فعم
غيره قوله فاخ فابنه ... ثم ابن الاخ ... قوله ... وقدم الشقيق على الاخ
للاب ... قوله ... وتقديم الشقيق
والمختار ... الشقيق من الاخ ... والعم ... على ... الشقيق على الاخ ...
... واليه اشار بقوله والمختار ... قوله فمولى ...
... قوله ثم هل الاسفل ... المعتق
... ابن عبد السلام
... الاسفل ... النكاح ... الاولياء ... واحد منهم
... المدونة ... او لا ...
... الولاية ... المدونة ...
انه لا ولاية له للمولى الاسفل ... عليه
... الابعد ... ابيها ... الرابعة له ذلك
حمل الشيوخ مسألة المدونة ... في حياة الاب ... ابن العطار ...
في حياة الاب اذا كان غائبا ... الكفالة ...
المرتفعين عشر سنين وقال ابو الحسن ... يوجب الحنان والشفقة ...
... اعوام ... اربعة ... واليه اشار بقوله وهل ان كفل عشرا او اربعا ...
قوله وكما ... المدونة ... الولاية ... بلا ... الشريعة ...
بالدنية ... قوله بولاية عامة مسلم ... الولاية على
... ولاية الاسلام وهي ... خاصة وقد تقدمت ... وعامة ... ولاية الاسلام ... خصوص ...
غيره ... العقد ... مع وجود الولاية الخاصة ... ولاية اجبار والمرأة ... على العقد ...
ذلك ... عبد الوهاب ... جواز النكاح ... الفوات ...
ابن القاسم واليه اشار بقوله ... النكاح ... الولاية العامة مع الولاية

الخاصة في المرأة الدنية **قوله** كشريفة ذات حال [illegible] هذا في النكاح فالولاية العامة مع
الولاية الخاصة في المرأة الشريفة اذا لم يخرجها زوجها وكان [illegible] معه جاز ان يرتجل والولي الا
في اذا للحاكم ان غاب الاقرب او لم يجز في النكاح وهو قول ابن القاسم واليه اشار بقوله وان فرق
بلا قرب او الحاكم ان غاب الرد **قوله** وفي تحقيقها ان كان قبله ذا ولا وان في تعيين الدين ان كان قبل البناء
وعدم تعيينه ذا ولا على المدونة لا والا ابن القاسم والثاني لغيره **قوله** ولا بعد مع اقرب ان لم
يجبر وكذا في النكاح بولاية لا بعد مع وجود الاقرب ان لم يجز له الجبر وهو المشهور **قوله**
وان جاز اقدام الابعد على النكاح مع وجود الاقرب وهو المشهور **قوله** كاحد المعتقين او ابن الاخ
حكم الوليين اذا استويا في الدرجة حكم الابعد مع الاقرب فيصح نكاح احدهما مع وجود الاخر
ولا يجوز الاقدام عليه ابتداء وحكم الاخوين او الاخوين ونحوهما حكم المعتقين **قوله** ورضى البكر
صمتها ان البكر يكفي في اذنها صمتها ولا يشترط نطقها **قوله** كتعويضها وكذا الحكم اذا فوضت
الى وليها النكاح لا يشترط نطقها **قوله** وندب اعلامها به او يستحب اعلام البكر ان صمتها اذن
منها **قوله** ولا يقبل دعوى جهله في تأويل الاكثر ان البكر اذا سكتت حتى عقد نكاحها
ثم قالت لم اعلم ان الصمت اذن فان ذلك لا يقبل منها على الارجح وبه قال الاشياخ وهو الاصح **قوله**
وان منعت او نفرت لم تزوج واما **قوله** لا ان ضحكت او بكت فانها تزوج لانه دليل على الرضى منها **قوله**
او بكت او بانت لا تزوج قاله في الموازية **قوله** والثيب تعرب اي تعرب عن نفسها بمعنى انها تفصح
عن امرها ونطقها **قوله** فقط الا ان يجبرها من منع او اجازة نطقها **قوله** كبكر رشدت او عضلت او زوجت
بعرض او من ذي عيب او رقيقة او افتيت عليها ان في هذه الابكار السبع نطقا وان الثيب في ان
صماتها لا يكفي في تزويجهن ولا بد فيه من نطقهن الا المرشدة ذات الاب الثانية عضلها
وليها ان منعها من التزويج وبعد امرها الحاكم الثالثة التي زوجت بعوض لانه بايعة مشتر في
الرابعة التي زوجت بمن فيه رق وان في الخامسة من زوجت بذي عيب ولا بد من نطقها ايضا في حقها
وان معا من ذلك العيب السادسة اليتيمة المحتاجة وهذا الكلام يوهم انما تقوم خاص بذات الاب والبكر
كذلك السابعة من افتيت عليه اي عقد عليها قبل ان تعلم ثم استوذنت تنا بعد ذلك
ولا بد من نطقها وقد اشار الى ذلك بقوله وصح ان قرب رضاها بالبلد او هل ان زوجت بغير اذن ثم استوذنت
في العقد وقرب ما بين الاذن والتزويج وكانت في بلد العقد حين التزويج ولم تنكر اعلامها وكانت بغير
البلد لم يجز وان رضيت وهذا هو المشهور **قوله** ولم يقر به حال العقد هذا البطلان من شروط الصحة وهو
عدم اقرار الولي حال العقد بالافتيات فان اقر وصدق ذلك عند العقد فسخ ابدا على كل حال من غير خلاف
قوله وان اجاز مجبر في ابن وابن او جد عوض له امره فبينة جاز هذه مسئلة المدونة قال فيها ومن زوج
ابنة البكر بغير امر الاب على غير اجازة الاب لم يجز وان فوض له ابوه جميع شانه فقام بامره فيجوز باجازة
الاب وكذلك في امة الاب وكذلك في الجد والاخ معه هذا المقام ابن حبيب وكذلك سائر الاولياء لا يجوز
وان حمل وكذلك الاجنبي اذا فوض اليه الاب القيام بامره وشانه ابو الحسن ومعنى التفويض هنا ان يكون الاب
فوض الى الابن جميع شانه بالعادة لا بالصيغة ولو فوض اليه بالصيغة لم يحتج في ذلك الى اشتراط اجازة الاب
وان اجاز الاب ذلك فلا بد من قرب حين عقد النكاح معرفة الشهود بتفويض الاب لولده ولا يحتاج الى بينة
الواجب الاجازة نكاح من لا يجوز له العقد واليه اشار بقوله ببينة وقيل يجوز ما وقع في المدونة من الاجازة محمول
الاب كان غائبا وقال ابن محمد بن بشير ولم يكن امرها بين الاجازة والعقد وقال ابن عمر ان يعجز في الاجازة وان بعد
والى هذا اشار بقوله وهل ان قرب تاويلان **قوله** وفسخ تزويج حاكم او غيره ابنته في كعشر ان كان الحاكم او غيره من
الاولياء اذا زوجها اي الشريفة في غيبة الاب القريبة كعشرة ايام ونحوها فان النكاح يفسخ ان رشده من غير خلاف
وعن ابن القاسم وان ولدت الاولاد وان اجازه الاب ولم يفسخ الشيخ كلامه بالبكر لعموم ذلك مما قدمناه
الضميرية انه عائد على الاب المجبر **قوله** في كعشر ان في غيبة ابيها كعشرة ايام بمعنى ان يكون ذلك
مقدار مسافة بلده من بلد العقد **قوله** وزوج الحاكم في كافريقية ركض من مصر انتار رحمه الله والاب

غيبة الاب ثارة تكون فريبة كما تقدم وتارة تكون بعيدة والكلام الان فيمن خرج الى المغازي لمثل افريقية
وطنجة والاندلس فقام بها وجهة ابوها الى الحاكم فلينظر لها ويزوجها ابن رشد وكذلك مثل افريقية
يريد من مصر وتبعه المصنف في تحديد **قوله** وتولت ايضا بلا استيطان وتؤول ايضا المدونة ايضا على انها
تزوج ان استوطن وحد البلد لا بلا **قوله** كغيبة الاقرب الثالث ان الولي الاقرب ممن يعتبر اذا غاب غيبة
منها من بلد المرأة ثلاث ليال او نحوها فان الحاكم يزوجها وهو لمالك **قوله** وان اسر او فقد لا بعد او ان
اسر ابو البكر او فقد وانقطع خبره زوجها الابعد وهو المشهور **قوله** كذي رق وصغر وعته وانوثة او ان
الاقرب اذا كان فيه وصف من هذه الاوصاف الاربعة فان الولاية تنتقل عنه الى الابعد ولا فرق بين ان يكون
كامل الرق او فيه شائبة ان قلت فيه جاز عقد الرقيق النكاح وفسخ ابدا وان ولدت الاولاد وبتطليقة والمعتوه هو
الضعيف العقل ويبدله ان يلي عقد وليته كالصغير ولا المرأة فيبعد لها ان تلي ذلك من جهة الزوجة
نعم يجوز ان تليه من جهة الزوج كما اذا زوجت عبدها او من في ايصائها على المشهور **قوله** لا فسق
وسلب الكمال الراجح وانما سوى لا تنتقل عنه الولاية الى غيره لان الفسق انما سلب كمال الولاية **قوله**
ووكلت مالكة ووصية ومعتقة يعني ان المرأة وان سقط حقها في تولية عقد النكاح لا يسقط
حقها من تفويض ذلك الى غيرها من الرجال فتوكل من يزوج امتها القن والمعتقة ومن هي في ايصائها
وان شاء بقوله وان اجنبيا الى ان لها ان توكل وليها او غيره من الاجانب **قوله** كعبد اوصي ومكاتب في امة
طلب فضلا وان كره سيده هو كلام من قوله في المدونة والعبد ان استخلفه حر على البضع فلم يوكل غيره
على العقد والمكاتب نكاح امته على ابتغاء الفضل وان كره سيده ولكن في العقد عن امة جاز له ولا يجوز
على غير ابتغاء الفضل اذا رده الا بسبب انه لان السيد لو رضي ذلك جاز **قوله** ومنع احرام من احد الثلاثة
او ان الاحرام اي اذا كان احد الثلاثة وهم الزوج والزوجة والولي متلبسا به فانه يمنع من صحة عقد النكاح
وسواء ان كان بحج او عمرة **قوله** ككفر لمسلمة او وكذا الكفر وليس المسلمة يسلب ولايته عنها
ويمنع عقد انكاحه لها **قوله** كعكسه او وكذا الحكم لو كان الولي مسلما والمرأة كافرة فانه يسلب
ولايته عنها وهو المشهور وقيل له الولاية عليها وقال ابن وهب يزوجها من مسلم لا كافر وقال ابن حبيب
يزوجها من نصراني ان لم يكن من نساء اهل الجزية وحصل في البنات ثلاثة اقوال يعم في الثالث بين
ان تكون من اهل الصلح فلا ولاية للمسلم عليها ولا الكافر ان ذلك وذهب ابن لبابة الى انه لا ولاية للمسلم
[illegible] في المعتقة كانت من اهل الصلح ام لا وان لم يكن عليها
وان الاقوال ترجع الى انها كانت عليها جزية فلا يزوجها المسلم وان القول الثاني على انها معتقة
جزية زوجها ويحمل القول الاول على انها ارادت لمولاته التي اعتقتها وهو نصراني والقول الثاني على انها اذا كانت امة
لمسلم واليه اشار بقوله من غير نساء الجزية ومعنى قوله الا لامة ومعتقة او ان المسلم اذا كانت امة
كافرة او معتقة كافرة فانه يجوز له ان يزوجها ولا يسقط حقه من ذلك وهو المشهور **قوله** وزوج
الكافر لمسلم وان عقد مسلم لكافر ترك او ان الحاكم الذي عقد وليته الكافرة الحاكم زوجت لمسلم
يعني او كان ان عقد عليها وليها المسلم لكافر مضى وهو معنى قوله ترك **قوله** وعقد السفيه
ذو الرأي باذن وليه وان ابيها السفيه هو الذي يتولى العقد بنفسه باذن وليه اذا كان ذا رأي او ان كان
ضعيف الرأي فلا وهو قول ابن القاسم **قوله** وصح توكيل زوج الجميع او ان جميع ما تقدم ممن لا يجوز له
عقد النكاح من جهة المرأة لنقص فيه يجوز ان يكون وكيلا من جهة الزوج فيما تشترط الكفاءة الا
وهو الاب **قوله** لا ولي الا محرما ولا الزوجة فانه لا يوكل الا من يجوز له عقد واليه الهاية ايضا
الشروط **قوله** وعليه الاجابة لكفء يعني ان الولي يجب عليه اجابة المرأة اذا دعت الى الكفء مجبرة
او غير مجبرة مع كونها بالغا **قوله** وكفؤها اولى ان الولي اذا عين كفؤا وعينت المرأة كفؤا غيره فكان كفؤها
اولى من كفئه وولي المرأة وهذا فيما عدا المجبرة او بسبب كون هو المرأة اولى بامر الحاكم باجابة
المرأة فان زوجها والا كان والا عد عاضلا وزوجها عليه السلطان وهو مراده بقوله ثم زوج الحاكم
فان في العدة وان شاء رده الى غير العاضل من الاولياء **قوله** ولا يعضل اب بكرا برد متكرر حتى يتبين قوله

أن الأب في ابنته البكر لا يكون خاطبا بل خاطب وأكثر لأن يتحقق ذلك منه وحينئذ يزوجها من نفسه نص عليه
الشيخ وغيره فإن في المدونة وإذا تبين ضرره قال له الإمام إما أن تزوج وإلا زوجناها عليك لأن النبي عليه السلام
قال لا ضرر ولا ضرار **قوله** وإن وكلته ممن له جبر أي إجازة أن المرأة إذا قالت لوليها زوجني ممن أحببت
فلا تجد أن يعين لها الزوج الذي يزوجها منه وإن لم يعينه لها إجازة النكاح ورده لا يجبر زوجها من
نفسه أو من غيره وفي المدونة وإن قالت لابن العاصم أن زوجها من غيره وإن لم يسمه وإن زوجها من نفسه
فلها نقضه ذلك فإن رضيت جاز وإن لم ترض لم يلزمها النكاح ابن رشد بلا خلاف **قوله** ولم يعقد أو لم يعينها الإجازة
ولم يعقد بين العقد والتعيين **قوله** لا العكس أي لا إن عين له الزوج الذي يزوجها منه فإنه لا يحتاج إلى التعيين
كأنه فيه **قوله** لا ابن عم ونحوه إن عين تزويجها من نفسه أنه يجوز لابن العم ونحوه كالمعتق والحاكم أن يزوج
وليته من نفسه ابن الحاجب ويشهد على رضاها احتياطا من نزاعها فإن لم يشهد على ذلك والمرأة منكرة
فهو جائز على المشهور لا يزوجها من نفسه حتى يعين لها ذلك وقال **قوله** بتزوجتك بكذا وصفة
ذلك أن يقول لها قد تزوجتك على كذا وترضى به **قوله** وتولى الطرفين أي طرفي العقد من جانبه وجانب
الزوجة وهو المشهور **قوله** وإن أنكرت العقد صدق الوكيل إن ادعاه الزوج أي إن المرأة إذا قالت للوكيل
لم تزوجني أو وقد فسخ الإذن جاز الوكيل مصدق وإن ادعى الزوج النكاح لا تعلم إلا بإذن والوكيل فإنه
مقام مقامها ولا يكلف إقامة البينة على ذلك **قوله** وإن تنازع الأولياء المتساوون في العقد أو الزوج نظر
الحاكم يعني إذا اختلف الأولياء وهم في العقد سواء في الزوج أو فيمن يتولى العقد نظر الحاكم فيقدم
أحدهم أن يستحق نظره لها ومن يلي من أحدهم في العقد ولا يعقد هو مع ... ولي حاضر رشيد **قوله** وإن أذنت
لرشيد وعقد كل وإن أذنت وكلت المرأة كل واحد من وليين فزوجاها هذا من رجل وهذا من رجل وإن النكاح
ثابت للأول منهما إذا عرف بعينه **قوله** وإن لم يتلذذ الثاني منهما يعني من عقد له أولا إن الحكم للأول
مشروط بما إذا لم يتلذذ الثاني منها بشيء من مقدمات الوطء **قوله** بلا علم أي أن الحكم بها للثاني إذا
تلذذ مشروط بما إذا لم يعلم بالأول وأما إذا دخل عالما فهي للأول ولا يعتبر تلذذه **قوله** ولو تلذذ بها ... بغير
أن لم يكن في عدة وفاة الأول ... أي لا يعتبر تلذذ الثاني أو دخوله بها **قوله**
تقدم العقد على الأظهر إن لم يحصل مما إذا دخل بها ولم يعلم ذلك لا يعتد بحوله وعلى أنه للثاني ولو
مات أي إن الأول لا إن العقد وقع قبل موته أو طلاقه ودخل بعد ذلك فحد ابن العطار أن نكاحه يفسخ ولا ميراث لها
من الأول ولا عدة عليها منه وذكر في المقدمات الصواب أنه في الوفاة تتزوج في عدة بمنزلة امرأة المفقود
تتزوج بعد ضرب الأجل وانقضاء العدة ويدخل بها زوجها ثم يكشف أنها تزوجت قبل وفاة المفقود
خلف بعد ... العدة أنه يجوز تزوجها في عدة ... بين المتأخرين وإليه أشار بقوله على الأظهر **قوله**
وفي عقده ... النكاح **قوله** أو ببينة ... علمه أنه ثان أي إن الثاني إذا أقر أنه تزوج
عليه بينة أنه تزوج بعلمه بأنه الثاني وإن الأول عقد عليها قبل عقده عليها ... يفسخ بطلقة بائنة
لاحتمال ... وله الصداق ... وإليه أشار بقوله **قوله** أو جهل
الزمان أي جهل زمان العقد ... النكاحين فسخهما بطلاق ابن عبد السلام وهو المشهور
قوله وإن ماتت وجهل الأحق ففي الإرث قولان أي وإن ماتت الزوجة ولم يعلم من هو الأحق فهل من الزوجين إلى الأول
مطلقا عند ابن عبد الحكم أو فيه قولان والثاني يعد بحوله على المشهور وما نقله في الإرث على قولين
ابن عبد السلام والأكثر على سقوطه وتبعه بعض الشيوخ في ... الزوجين ... النزاع
تعيين مستحقه ... وهو الظاهر **قوله** وعلى الإرث والصداق ... نصف الإرث نصف الصداق
لأن الإرث من خواص الزوجية ... **قوله** وإلا فالزائد وإن لم يثبت الإرث فإنما عليه الزائد من الصداق
على قدر الميراث ... ميراثه ... من ميراثه
لا ... عليه **قوله** وأما إن مات الرجلان فلا إرث ولا صداق ... بينهما الزوجية ولم تثبت
قوله ولا عدة فيه ... فلو ادعى ... منهما من الزوجين بينة أنه الأحق

سقطت أو صار أحمر لأن بينة تشهد لها وسواء كانت البينتان عدلتين أو أحداهما أعدل من الأخرى **قوله**
ولو صدقتهما المرأة أي إنه لا يقضى بالأعدل من البينتين المتنافيتين ولو صدقتها المرأة لأنهما لما تساقطا
صار الزوجان ... بينة لهما ... المرأة **قوله** وفسخ موصٍ وإن بجهل ... مزمرأة أو بمنزل
أو أيام أي يريد ... وهذا الحكم نكاح السر ... والمشهور أنه الموصي بكتمه
ولو شهد فيه جماعة ... ولهذا قال وإن بجهل شهود ولا بد على المشهور ... الشهود
أن يكتموا ذلك من امرأة أو ... من الأولياء واختلف في حكم نكاح السر والمشهور أنه بالأول عليه ... فيفسخ
ما لم يدخل ... **قوله** وعوقبا والشهود أي وعوقب الزوجان
والشهود وهو قول ابن شعبان في المدونة **قوله** وقبل الدخول وجوبا على أن لا تأتيه إلا نهارا ... وفسخ
النكاح قبل الدخول إذا عقد على شرط أن لا تأتيه إلا نهارا ... إلا ليلا ...
ويفسخ ما لم يدخل ... **قوله** أو بخيار لأحدهما أو غير
أو على أن لم يأت بالصداق ... قبل البناء لا بعده وهو النكاح على خيار
أو على أن لم يأت بالصداق أو الأجل كذا وسواء كان الخيار في ذلك للزوج أو المزوجة أو لغيرهما وفي المدونة
وزاد فيها بعد **قوله** ويفسخ قبل البناء لأنهما لو ماتا قبل الخيار لم يتوارثا ... الجواب فيمن تزوج
امرأة على أنه إن لم يأت بالصداق إلى أجل كذا وإلا فلا نكاح بينهما ... يفسخ بعد
البناء ... ثم رجع ... بعد البناء واختلف ... أنه يفسخ بعد البناء وقيل
يكون لها الصداق ... ابن رشد ... **قوله** وما فسد لصداقه
أو على شرط يناقض ... قبل الدخول ... من النكاح لصداقه
أو على شرط يناقض المقصود العقد ... أو يؤثر عليها غيرها
ولكونه ... وأما فساد النكاح لصداقه ... معلومة ... الزوجة
... وأما الشرط في النكاح بتارة يناقض مقتضى العقد وهو ممنوع ...
... وأما الشرط في النكاح ... عقدها ...
في النكاح ويفسخ قبل الدخول ...
... **قوله**
... **قوله** ومطلقا كالنكاح لأجل وهو نكاح المتعة ... بها مدة معلومة
يناقض العقد **قوله** ومطلقا ...
لا خلاف عندنا أنه يفسخ مطلقا قبل الدخول وبعده ويعاقب الزوجان ... والولد لاحق
قوله أو إن مضى شهر فأنا أتزوجك ... فهذا في المدونة ... متزوجة فرضيت
هو ... فهو نكاح ... **قوله** وهو كالأول ... شغار ... بطلاق
النكاح مما اختلف فيه ... الشغار وهو المشهور **قوله** والتحريم بعقده ووطئه
لا إرث ... ويقع التحريم بعقده ووطئه ... المصاهرة ... على آبائه وأبنائه ... عليه
أمها وبناتها ... الوطء ... **قوله** ... فإن كان ... الإرث
إذا لا ميراث ... قبل الوطء وأما إذا ... العدة ... الميراث
... نكاح المريض ...
لا إرث وإليه أشار بقوله لا **قوله** وإلا نكاح المريض ... والمرأة ...
العقد إذا تولى العقد ... المرأة ...
بطلاق ... **قوله** ... النكاح المتفق على فساده بغير
... **قوله** ... نكاح الخامسة ... امرأته ...
أو ... **قوله** ... النكاح المتفق على فساده ...

بالوطء لا بعقده وهو معنى قوله فيغط او بالوطء فيغط **قوله** وباقيه بعده فالمسمى والا فصداق المثل يوم ويصح
من الكلام بعد الدخول فيه المسمى ان سمى فيه صداق والا فصداق المثل وان طلق قبل الدخول فلا شيء
فيه ونحوه قال وسقط بالفسخ قبله ثم استثنى من ذلك النكاح الذي عقد على ان سمى فانه اذا
فسخ قبل الدخول يكون فيه المرة نصف بعضها وهو الذي اشار بقوله الا نكاح الدرهمين فنصفهما
قوله كطلاقه ان الزوج اذا طلق قبل الدخول في النكاح الفاسد فلا شيء فيه وان طلق بعد الدخول ففيه
المسمى ان كان والا صداق المثل **قوله** وتعاض المتلذذ بها وان كان الزوج قد تلذذ من المرأة بشيء غير
الوطء فتعطى شيئا عوضا عن ذلك بحسب ما يراه الامام والناس **قوله** ولولي صغير فسخ عقده فلا مهر
ولا عدة وان زوج نفسه ولا مهر لها لانها سلطته على نفسها وهو كذلك ان كانت ثيبا وان كانت بكرا
وافتضها فينبغي ان يضمن لها ما شانها كما يضمن ما يكسر او يفسد اذا تعذر الرجوع على البائع
وانما لم يكن عليها عدة ولو دخل لانه لا تحمل منه اذا الغرض انه غير بالغ وينبغي ان يقيد بما اذا وقع
ذلك قبل الموت واما لو مات الصبي قبل الرد فقد دخل ولا بد من عدة الوفاة **قوله** وان زوج بشروط
واجازها ان ابن الصغير اذا زوجه ابوه على شرط كطلاق من يتزوجها او عتق من يتسرى بها او نحو ذلك
او تزوج هو بنفسه على تلك الشروط واجازها وليه وهو مراده بقوله او اجيزت وقوله وبلغ او بعد الشروط
وقوله وكره فله او رد تلك الشروط ببلد او للصبي بعد بلوغه التطليق يريد وله التزامها ويثبت النكاح
وان اجيز جهل بها او لم يجيزه وعلى الاول فعليه نصف الصداق او لا قولان لابن القاسم والبه اشار بقوله
وفي نصف الصداق قولان واليهما اشار بقوله عمل بهما او عمل بك فيما جماعة **قوله** والقول لها ان العقد
وهو كبير ان الزوج لو قال عقدت او عقد لي وانا على هذه الشروط وانا صغير وقالت المرأة او وليها بل عقد
وهو كبير فالقول قولها **قوله** وللسيد رد نكاح عبده بتطليقه ومكاتبه اذا تزوجا بغير اذنه وله
الامضاء وهو المشهور ابن القاسم وعلى الزوج اليمين والا حلف الولي **قوله** بطلقة فقط وهو المشهور
بانية لانها تقع بالنية لان الرد من السيد خلاف الرجعية **قوله** ان لم يبعه او اما اذا باعه فلا مقال
له فيتبعه ويقال المشتري ان شئت امسكت بالزواج فلا مقال له والا فلك الرد بعيب التزويج فان تمسك
به فلا كلام له وان رد كان للبائع الفسخ والبه اشار بقوله الا ان يرد به او يعود للبائع فيه ما كان له او لا بعض
الاشياخ وهذا اذا باعه قبل علمه بالعيب والا فلا مقال له ان رد عليه لانه بيعه على انه رضي بالعيب قبل
البيع **قوله** او يعتقه او يخذ الا مقال للسيد اذا اعتق العبد قبل علمه بعيب التزويج او بعده فلا مقال له
لانه خرج من ملكه فسقط بالعتق **قوله** وللحارية دينار ان دخل اي فان رد حر العبد بالزوجة ثم رد السيد
نكاحه فانه يشترك ربع دينار **قوله** واتبع عبد ومكاتب بما بقي او بما يتبع كل واحد منهما اذا اعتق بما
بقي من الصداق زائدا على الربع دينار لان الربع الزائد انما كان لحق السيد **قوله** وان لم يغره فهو مبالغة
في الرجوع اي يتبعان مطلقا غرا او لا **قوله** ان لم يبطله سيد او سلطان لان تباعه مشروط بعدم ابطال
السيد لما بقي في ذمة العبد فان ابطله فلا يتبع بعد عتقه بشيء **قوله** او سلطان او يرفع الا يتبع اذا ابطل السلطان
ما بقي في ذمته **قوله** وله الاجازة ان قرب ولم يرد الفسخ يشير الى قوله في المدونة واذا علم السيد فاجازته جاز
ممتنع ان يجيز ثم اجاز جاز وان اراد بان قوله فسخا تم البيع وان اراد به ان رد ثم اجاز وفيه ذلك جاز ان كان
قريبا وانما اشترط القرب لان بعد الوطء مع استدامته قد كان حتى يكون في مثبتة البيع ابن المواز وان شك
السيد على اي وجه خرج منه فراق او اجازة ابدا فقوله او بيته في قصده وهو معطوف على الفعل المضارع
المجزوم **قوله** ولولي سفيه فسخ عقده اي ان السفيه اذا تزوج بغير اذن وليه فله فسخه او وله امضاؤه
ان كان سداد او لم يعلم به حتى خرج من ولايته ثبت النكاح **قوله** ولو ماتت فانه لو كان للولي الفسخ ولو بعد موت
الزوجة وله الامضاء ان كان سداد او هو المشهور **قوله** وتعين لموته ان تعين الفسخ لموت السفيه
فلا ارث وهو قول ابن القاسم **قوله** ولعبد انث وما فيه شائبة حرية تسري من ما لهما الا من مال السيد لانهما
فيه كالوكلاء قاله مالك **قوله** وان بلا اذن ان لهما ذلك وان لم يأذن السيد ونفقة العبد في غير
خراج وكسب الا لعرف كالمهر ان نفقة زوجة العبد تكون من غير خراجه وكسبه فيكون فيهما

وهب له او تصدق او اوصى له به او نحو ذلك وكذا الحكم مهره في الوجهين والمدبر والمعتق الى اجل كالعبد
والمكاتب كالحر لانه احرز نفسه وماله فان عجز كان عليه والمعتق بعضه اليوم الذي يخصه كالحر
وفي اليوم الذي يخص سيده كالعبد **قوله** ومن فيه سيده باذن والفزوج هو كقوله في المدونة
وان اذن له بنكاح فذلك على العبد لانه هو المتولي للعقد فكان الثمن عليه **قوله**
وجبر ابن ووصي وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا اما اجبار الاب والوصي والحاكم الصغير على التزويج فذلك متفق
عليه ونصه في كتاب النكاح الثاني كان في غبطة كتزويجه من المرأة الموسرة واختلف هل للوصي
ذلك كالاب وهو مذهب المدونة او لا وهو مذهب الموازية او يجبر وان كانت المرأة شريفة او ابنة
عم وله ذلك والا فلا وهو مذهب الغير واما الحاكم فقال ابن رشد لم ار فيه خلافا وينبغي ان يجري فيه ذلك
بلا خلاف لانه لا يفعل ذلك الا بوجه تثبت عنده ان في ذلك مصلحة وما ذكره في المجنون من قيد الاحتياج
هو اللخمي **قوله** وفي السفيه خلاف القول الجبر لابن القاسم وابن حبيب وشهره الباجي والقول بعدم
جبره لعبد الملك وهو مذهب المدونة وعليه عول الحوفي وغيره **قوله** وصداقهم ان اعدموا على الاب
وان مات او ايسروا بعد ان الاب اذا زوج الصغير او المجنون او السفيه وهم معدمون من المال فصداقهم
على الاب وهو المشهور ولا يرجع عليه بشيء كان الاب حيا او ميتا وخرجه من ماله وسواء بقي الولد
على فقره او ايسر ولو شرط ذلك عليه وهو مراده بقوله ولو شرط ضده اي ضد الفرض المذكور ولم يذكر ما اذا
شرط ذلك على الابن ام يشترط على واحد منهما الا ان الا على فقط من الاخرى لانه اذا لزم الاب مع الشرط فهو
على الولد بلا شرط به في الصور نص المدونة وبه اخذ سحنون وابن القاسم ايضا ان الاب ان يتبرأ الصداق على الولد
وهو لازم له ولا يكون عليه منه شيء **قوله** والا فعليهم ان لم يكونوا معدمين بل كانوا اغنياء فان
الصداق عليهم دون الاب ومراده تشرط عليهم ام لا الا ان يشترطه الاب على نفسه فيكون عليه
وهو معنى قوله الا لشرط **قوله** وان تطارح رشيد واب فسخ ولا مهر او ان تطارح الصداق ولد
رشيد واب ومعناه ان كل واحد منهما يريد ان يلزم ذمة الاخر به مثل ان يزوج الاب ولده الرشيد
ويقول الصداق على الولد ويقول الولد بل الصداق على الاب فقال مالك يفسخ النكاح ولا شيء على
واحد منهما ابن المواز بعد ان يحلفا ومن نكل منهما لزمه الصداق ابن رشد وهو يحتمل ان يكون
تفسير القول مالك ويحتمل ان يكون خلافا وزيد على هذا ابن المواز واتى في رواية اللخمي انه كلا يغرم
كل منهما نصف الصداق والى هذا اشار بقوله وهل ان حلفا والا لزم الناكل تردد وبل ان يتكلم
في ذلك الابعد الدخول حلف الاب وبرئ ثم ان كان المسمى موافق صداق المثل او اقل منه غرم الزوج ما وجب او المثل
قوله وحلف رشيد واجنبي وامرأة بكر والرضا
لا يمين ان كان اكثر حلف وغرم صداق المثل ان الرشيد او اجنبيا
وان لم حضور الزوج ينكر وامهم في علمه وان كان الكثير الزم ولزم الاب اذا زوج ابنه الرشيد او اجنبيا
او زوج الولي المرأة في حال الحضور ثم ولم ينكر وابعد في عدم لم يسكتوا ثم بعد ذلك انكروا الاذن والرضا بالعقد
فان لم يكن الحال كذلك الا من الاجنبي على عدم الاذن والرضا وسقط عنهما الصداق وعن الاب ايضا وحلف
المرأة على عدم الاذن والرضا ولا يلزمها حينئذ نكاح من زوجها له وان كان الحال كثير الزم النكاح
ولا مقال لواحد من الثلاثة لان سكوت المرأة مع السكوت دليل على الرضا بما فعل العاقد قال في المدونة
وان كان الابن غائبا فانكر حين بلغه سقط النكاح والصداق عنه وعن الاب ثم قال والابن والاجنبي
في هذا سواء فان نكل الابن او الاجنبي عن اليمين فقال الزوجي فيلزمه النكاح فان شاء طلق ويرجع
نصف الصداق وان شاء ثبت عليه وان نكلت المرأة ايضا عن اليمين لزمها النكاح ويرجع
لاب رشيد فدى زوج غيره رضا منه لا بينه النصف بالطلاق يعني ان الاب اذا زوج الابن وجعل على نفسه
الصداق او دفع العقد يزوج رجلا على ان الصداق عليه او الاب يزوج ابنته لاجنبي ويضمن الصداق او
لها ما ان نصف الصداق يرجع للاب في العقد ربطلاق الزوج مريد اذا طلق قبل البناء لانه لم يلزمه الا
على حكم الصداق **قوله** والجميع بالفساد او ان وجد النكاح فاسدا رجع جميع الصداق لمن
ذكر ما اذا فسخ قبل البناء والا فلها المسمى بالدخول **قوله** ولا يرجع احد منهم الا ان يصرح

بالحمالة او يكون بعد العقد او لا يرجع احد ممن زوج ابنه او ابنته ان ادى المهر عن الزوج بما غرم عنه
من نصف الصداق لانه حمل لا يقصد به الا القربة الا ان يصرح بالحمالة او بالضمان فيرجع بما غرم والاشتغال
انه يعمل بموجب ما نص عليه من حمل او حمالة فان لم ينص على واحد منهما فمذهب المدونة يحمل على
الحمل وفي سماع سحنون على الحمالة حتى يتبين ارادة الحمل وعند اكثر الاشياخ ان ما في العقد على الحمل وبعده
مختلف فيه على الحمل او الحمالة وقال بعض الموثقين انه مختلف فيه في العقد وانه عند ابن القاسم يحمل
في العقد على الحمل وفي رواية عيسى على الحمالة واما بعده فيحمل على الحمالة والى هذا اشار بقوله او يكون بعد
العقد **قوله** ولها الامتناع او وللمراة ان تمنع الزوج من نفسها ولا تمكنه اذا تعذر اخذ الصداق ممن
تحمل به حتى تقبض صداقها الحال او ما حل منه او حتى يفرق ان لم يجز **قوله** وله الترك اي ان شاء اسقط
الزوجة نفسها حتى تعذر الاخذ من الحامل فللزوج ان يعطي ولا شيء عليه ولا يجبر على دفعه وان كان له
مال فانه غير ملتزم لذلك وانما دخل مع المراة على انه لا يغرم شيئا وان شاء دفع الصداق او دخل **قوله**
وبطل ان ضمن في مرضه عن وارث لا زوج ابنته اشار الى ان المريض تارة يتحمل بالصداق في مرضه عن وارث وتارة
عن غير وارث وتارة لزوج ابنته وان تحمل عن وارث لم يجز تحمله باتفاق وقاله في البيان لانه وارث ولا وصية
لوارث والى هذا اشار بقوله وبطل الضمان والحمل وان كان النكاح صحيحا وان مات الحامل فالزوج بالخيار ان شاء دفع
وثبت على نكاحه وان شاء فارق ولا شيء عليه وان رجع الاب لزمه ما تحمل به ولا فرق بين الابن وابن الابن وابن الاخ
ونحوهم ولهذا قال عن وارث ومفهومه ان غير الوارث قريبا او اجنبيا يصح له ذلك وهو كذلك وتكون
الوصية من الثلث وهذا هو القسم الثاني واما ان تحمل لابنته عن زوجها الاجنبي او الذي ليس وارثه من الاقارب
بالصداق ففي ذلك روايتان الاولى المشهور وعند المدونة وبها قال ابن القاسم انها وصية لا تجيز وتجوز من الثلث
وهذا اذا تحمل بصداق المثل فان تحمل بما زاد على ذلك فهو وصية لابنته لا يجوز الا ان تنفذ باجازة الا ان
تجيزه الورثة والثانية رواية ابن القاسم وقال بها هو واشهب واصبغ ان حمله لا يجوز اذ هو راجع لابنته قيل
وهو مذهب المدونة وصحح ابن الحاجب وغيره الاول ولهذا اقتصر عليها الشيخ **قوله** والكفاءة الدين
والحال الكفاءة لغة المثل واعتبر فيها خمسة اوصاف الدين وهو متفق عليه والحرية والنسب والمال
وهو ان يكون الزوج سالما من العيوب الفاحشة والمال فالعجز عن حقوقها يوجب مفارقتها والمعتبر من ذلك
عند مالك الدين والحال وعند ابن القاسم الدين والحال وعند غيرهما المال والحال والاول اشار بقوله والكفاءة
الدين والحال ومن ذلك العبد شرط الكفاءة في الحكم حق للمراة والولي فاذا تركوها جاز الا الاسلام
فانه حق لله لا يجوز تركه لاحد منهما **قوله** وليس للولي رضي فطلق امتناع بلا حادث او كعبد او
رضي بغير كفء كعبد ونحوه ان يمتنع من تزويجه ثانيا اذا طلق العبد ونحوه الا ان يتجدد منه امر
حادث من فسق او عدم امانة ونحو ذلك **قوله** وللام التكلم في تزويج الاب الموسرة المرغوب فيها
من فقير ورويت بالنفي ابن القاسم الا لضرر بين وهل وفاق تاويلان وهو مذهب المدونة قال فيها اتت
امراة مطلقة الى مالك فقالت له ان لي ابنة في حجري موسرة مرغوب فيها فاراد ابوها ان يزوجها
ابن اخ له فقيرا افترى لي في ذلك متكلما قال نعم اني لارى لك في ذلك متكلما هكذا على الايجاب
وروي على النفي عياض وهو غير مستقيم مع قوله نعم ابن القاسم بعد الكلام وانا اراه ماضيا الا ان يرى
واختلف هل هو وفاق او خلاف لمالك او خلاف للاشياخ في ذلك تاويلات وقد ذهب سحنون الى انه خلاف
قال وبعضهم الضرر البين ووفق بعضهم بان غير الزانية وذلك وتكلم ابن القاسم على مالك بعد الوقوع
ومالك قبله وقال هنا متكلم **قوله** والمولى وغير الشريف والا فقد اتفقوا ان المولى كفء للعربية
وغير الشريف كفء للشريفة والا فقد اتفقوا ان هذا كفء لمن هو افضل منه جاهل **قوله** وفي العبد تاويلان الظاهر
قول ابن القاسم في المدونة انه كفء وقال غيره ليس بكفء واختلف هل هو خلاف لقول ابن القاسم
واليه ذهب اللخمي وغيره او وفاق واليه اشار بقوله ذهب ابن سعدون وغيره **قوله** وحرم اصوله
وفصوله هذا شروع منه في بيان ما يحرم على الرجل واصوله من له عليه ولادة مباشرة او بواسطة
وان علت فيشمل الاباء والامهات وان علوا وفصوله من له عليه ولادة مباشرة او بواسطة وان

سفلت

سفلت فيشمل الابناء والبنات **قوله** ولو خلقت من مائه او ان الرجل اذا زنا بامراة فحملت منه
بابنة فانها تحرم عليه كما تحرم عليه من نكاح لانه من نطفته نسبها منه لان الجميع خلقت من مائه
وهو المشهور **قوله** وزوجتهما او وكذا تحرم على الشخص زوجة اصوله وفصوله ولا يتزوج امراة
تزوجها احد من ابائه وان علوا او بنيه وان سفلوا **قوله** وفصول اول اصوله او وكذا تحرم عليه فصول
اول اصوله وهم الاخوة والاخوات من اي الجهات كانوا او اولادهم وان سفلوا لانهم اولاد اخوة واخوات
من فصول ثاني الاصول وتحل له اولاد الاعمام والعمات واولاد الاخوال والخالات وهن
مباحات **قوله** وان اول من كل اصل او وكذا تحرم عليه الفصل الاول من كل اصل وان ما عدا الاول الاول
الاصل الذي يلي الاصل الاول وهو الجد الاقرب والجدة القربى وان علا عم او خال او ابنته عمة او خالة وابنة
الجد المذكورة وهو ان البعض والقربى مقصور عليهم واما اولادهم فهو حلال فشمل الكلام في فصل الاصل
الثالث والرابع فصاعدا كالكلام فيما قبلهما **قوله** واصول زوجته او ومما يحرم على الرجل اصول زوجته
وهي امهاتها وان علون سواء كن من جهة رضاع او نسب من قبل الاب او من قبل الام وسواء دخل بها ام لا **قوله**
وان بتلذذ وان بعد موتها ولو لم يطلق وفصولها عطف على قوله وحرم او ومما يحرم على الرجل فصول زوجته اذا
تلذذ منها بشيء وان بعد موتها المشهور ان التلذذ بالنظر يقتضي الحرمة **قوله** كالملك فيشترط به
الرابع من تلذذ بامته بقبلة او مباشرة او نظر او ان بناتها تحرم عليه كما لو وطئها ولا تحرم عليه بتلذذها
في ملكه **قوله** وحرم العقد وان فسد ان لم يجمع عليه النكاح الفاسد على ضربين ذارة يكون مختلفا في فساده
بريد والمذهب فانه يقتضي الفساد وتارة يكون مجمعا عليه فالاول ينشر حرمة الحرمة كما في العقد الصحيح
ولهذا قال وحرم العقد اي ينشر الحرمة وان فسد وهو المشهور **قوله** ان لم يجمع عليه وهو اشارة
الى الضرب الثاني ومراده ان النكاح المجمع على فساده لا ينشر عقده الحرمة وانما ينشرها وطؤه بشرط ان
يدرا الحد والى هذا اشار بقوله والا فوطؤه ان درا الحد كمن نكح معتدة او ذات محرم او رضاع غير عالم
وهو المشهور فان لم يدرا الحد لم ينشر الحرمة لانه شبيه بالزنا والصحيح انه لا ينشر الحرمة وقد اشار
الزانية فذاك فيه بقوله وفي الزنا خلاف وفي الجواز الزنا لا يحرم شيئا فاذا زنى بامراة يجوز له ان يتزوج
ابنتها وامها ونحوه لا بيها وابنه ان يتزوجها وفي المدونة عدم الجواز **قوله** وان حاول تلذذا بزوجته
فالتذ بابنتها فتردد وان حاول ان يتلذذ بزوجته في ظلام او غيره فوقعت يده على ابنتها فالتذ
منه او من غيره ولم يمتنع فيها فقد تردد الاشياخ في ذلك فذهب جمهورهم الى انه يفارق الزوجة
وذهب سحنون الى انه لا تنتشر الحرمة وانه يستمر على نكاحها واختاره المازري وغيره والى هذا اشار بقوله فتردد
ممن وقعت يده عليها فالتذ بها فانه لا ينشر الحرمة على الصحيح **قوله** وان قال اب نكحتها او وطئت
امة عند قصد الابن ذلك وانكر ندب التنزه وفي وجوبه ان فشا تاويلان وان قال الاب نكحت المراة
عند قصد الابن تزويجها او وطئت الامة بالملك عند قصد الابن شراءها وانكر ذلك الابن فقبل قول
الاب لانه يريد بذلك ان ينزه عن نكاح المراة ووطء الامة ان لم يكن فاشيا من قول الاب قبل ذلك
وفي الفسخ ان فشا ذلك تاويلان على المدونة تاولها ابو عمران على انه لا يجب الفراق مطلقا وتاولها
غيره على وجوب الاجتناب ومنع النكاح **قوله** وجمع خمس او وحرم جمع خمس من النساء في عصمة
واحدة او عقد واحد ولو سمى لكل واحدة صداقا ويفسخ النكاح ابدا الا من علم منها الزيادة
على اربع ممنوعة للحر والعبد **قوله** وللعبد الرابعة او ويباح للعبد تزويج ثالثة ورابعة وهو
المشهور **قوله** او اثنتين لو قدرت انه ذكر اخرى عطف على وجمع او وكذا يحرم الجمع بين المراتين
اذا قدرت احداهما انه لو كانت ذكرا يحرم عليه نكاح الاخرى ولا تنكح المراة على عمتها او على
خالتها او العكس ابن بشير والضابط في ذلك ان كل امراتين بينهما من القرابة او الرضاع ما يمنع
نكاح بينهما لو قدرت احداهما ذكرا ولا يجوز الجمع بينهما في العقد وفي الجمع قال واحترز بذلك
بذكر القرابة والرضاع من المراة مع ام زوجها او ابنته او جاز الجمع بينهما ما يجوز خلاف غيرهما
ولهذا قال فان جاز الجمع بينهما في العقد بطل النكاح وفسخ ابدا وان جمع بينهما في الحل

او لم يكن واحدة منهما بعقد ثبت نكاح الاولى وفسخ نكاح الثانية قبل الدخول وبعده اذا كان هناك بينة
وان لم يكن بينة وادعى الرجل ذلك **قوله** كوطئهما بالملك اي ولا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها ولا بينها
وبين خالتها او نحو ذلك في الوطء بالملك بل اذا وطئ احديهما حرمت الاخرى اما لو جمعهما في الملك للخدمة
او واحدة للخدمة والاخرى للوطء جاز **قوله** وفسخ نكاح ثانية صدقت فقال وان جمع بين من لا يجوز له جمعهما
وان لم يكن واحدة منهما بعقد فان نكاح الاولى يثبت ويفسخ نكاح الثانية مع البينة وتصديق المرأة انها
الثانية وسواء دخل بها ام لا والفسخ هنا بلا طلاق ولا يحتاج الى فساده **قوله** والا فلها نصف الصداق وان لم يبن
فدا انها الثانية ولم يقع على ذلك بينة فانه يحلف لانه مدع لسقوط نصف الصداق وان نكل من يحلف
بطلاق ونحوه لعمرو الباجي والمسطية كلام الشيخ ما ابدل عليه الا ما يفيد من الشرط لان قوله وفسخ بلا طلاق ان صدقته بدل
على انها ان لم تصدقه فان الامر يكون بخلاف ذلك **قوله** كام وابنتها بعقد او عقدين يفسخ نكاح الام
وابنتها بالطلاق اي معهما بعقد وسواء كان قبل الدخول او بعده **قوله** وتابد تحريمهما ان دخل بهما ...
وبالام وابنتها فانهما حرمتا عليه ابدا ... بالتحريم ... ذلك ...
... الاستبراء بثلاث حيض ... الميراث ...
... **قوله** وان ترتبتا ... **قوله** وان لم يدخل بواحدة
... الام ... بعد العقد على البنت ... الامهات اذا كان ... الباجي
وهو المشهور ... البنت ... العقد الصحيح على الام
لا يحرم البنت ...
الاولى ... نكاح الاخرى ... بعد ذلك ... الاولى ... البنت
وان كانت الام ... حكم البنت **قوله** وان لم تعلم السابقة ... الزوج ...
بواحدة منهما ... السابقة ... عليه ... منهما
نصف صداقهما **قوله** كان لم تعلم الخامسة او اذا تزوج خمس نسوة واحدة بعد واحدة ... عقد
... وجعلت ... في الصور ... بالجميع ...
واحدة ... المسيس ... الميراث ... نكاح الاربع ...
...
... خامسة ... الصداق ...
صداق ونصف ... **قوله** وحلت الاخت ببينونة السابقة ... تقدم
انه لا يجوز الجمع بين الاختين فاذا تزوج امرأة فلا يحل له العقد على اختها ما دامت في عصمته الا ان تبين
السابقة ... **قوله**
او زوال ملك ... السابقة ... بالنكاح ... بالملك واراد ان يتزوج اختها او ينكحها
بالملك ... الاولى ... او نكاح صحيح لازم وهو الذي ... المبتوتة
واحترز بالصحيح من الفاسد كنكاح المتعة ... نكاح العبد بغير اذن السيد والولي ... الزوج
او الزوجة **قوله** ... **قوله** ... الاخرى
بملك او نكاح **قوله** او بيع ... الاخرى
في حلية الاخرى **قوله** ... في حلية الاخرى ... معه
الملك ... **قوله** ... معطوف
على قوله ... **قوله** ... الاستمتاع **قوله**
وعدة شبهة ... زمان الاستبراء ... الاستمتاع
الردة ... والاحرام والظهار والاستبراء ...
على عصمة الثلاث ... السابقة لان ... والعهدة مثله

لانها على ملك البائع حتى يقبضها المشتري وعن ابن حبيب على ان اخراجها اختها او بسنة او نحو ذلك لاجل
اخذه للتبعيد والرهن وما قبله اشار بقوله وكتابة واستبراء وخيار واخدام سنة **قوله** ونفقة
لمن يحتضرها منه وان بيع او ... ممن يحتضرها منه كولده الصغير وان بيع كما اذا وهبها
لثواب ليستعيضه ... **قوله** ...
... الهبة واحترز بالحيازة
... **قوله** واخدام سنين هكذا
قال ابن حبيب ... **قوله** ووقف
... بعد اخر ووقف عنهما حتى يحرم
ايتهما شاء ... ابدا ...
سكت عنه وان اراد الثانية ... **قوله** وان عقد
فاشترى ... الاولى ... على نكاح الاولى
وهو معنى قوله ... الاولى ...
... **قوله** وان وطئ ... باختها ...
بعد ان عقد على ... عقده ...
حتى يحرم ايتهما شاء وهو معنى قوله ...
بالملك يتوقف عنهما ... القاسم ...
حتى يحرم الامة ... النكاح ... الامة
ابن عبد الحكم نكاحه جائز ... نكاح اختها ...
ابن القاسم لا يجوز ان يعقد حتى يحرم الامة ... بعد النكاح ... واحدة منهما حتى
يحرم على نفسه ايتهما شاء **قوله** والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر الحشفة معطوف على قوله وحرم
اصوله ... المبتوتة بالثلاث ... بالغ الحشفة
او قدرها ... العقد ... الا بالاحلال ... **قوله**
بالغ ... **قوله** بلا منع
... الحيض ... الصيام او الاحرام ... وهو المشهور
... **قوله** بانتشار ...
قوله ... **قوله**
... في نكاح ... وهو المشهور
... نكاح العبد بغير اذن السيد ... المغرور ونكاح ... العيب
والمغرورة **قوله** وعلم خلوة ... بينهما **قوله** ... النساء
وزوجة ... ولو خصيا ...
... **قوله** ...
... **قوله** ...
المبتوتة ... قبل البناء وبعده ... قبله ... بعده وان
... المرأة الاولى ... لم ...
الباجي ... النكاح ...
وعدمه ... **قوله** ... وان تزوجها ...
... الاول ...
مع الاعلاب **قوله** ونية المطلق ... ونية المطلق
والمرأة ... **قوله** ... بعد ...
قولان ... المرأة ... النكاح ... البلد ...

قوله وفيد المطلق ونيتها لغو ونية الزوج الاول وهو المحلل
ونية المطلقة لغو ... الطلاق
... فانها ... طلقها او مات
عنها ... بعقد ... صله

بلدية وبعز تارة تكون مامونة وتارة تكون غير مامونة بالطارية بقبلها هو مانبه ذلك اذ يشق عليها
اثبات ذلك الا ان يكون بلدها قريبة واما البلدية المقيمة بالبلد فان كانت مامونة فعند ... بدترط
ان يكون النكاح بعيدا او ان قرب تحوز وان كانت غير مامونة فقال ابن عبد الحكم يقبل قولها وقال سحنون لا
يقبل **قوله** وملكه لولده وهو معطوف على قوله والمبتوتة ... ومما يحرم على الرجل ان يتزوج امته او امة
ولده وسواء له بالملك هو اعم من الكامل او المبعض او من فيه عقد حرية ليشمل المدبرة والمكاتبة وام الولد
والمعتقة الى اجل **قوله** ويفسخ وان طرا او وان وقع ما ذكر انه ممتنع بان تزوج امته او امة ولده فان نكاحه يفسخ
وان طرا الملك بعد التزويج كما اذا اشترى زوجته او بعضها او ملكها بميراث او هبة ونحو ذلك **قوله**
بلا طلاق وهو مذهب الموطا **قوله** كمراة في زوجها والمراد ان نكاحها يفسخ اذا ملكت زوجها او جزءا منه بوجه من الوجوه
المذكورة **قوله** ولو بدفع مال ليعتق عنها او اذا دفعت لسيد زوجها مالا ليعتقه عنها فيفسخ
نكاحها ايضا يفسخ بمنزلة ما اذا اشترته لانه لم يعتق الا بعد دخوله في ملكها **قوله** لا ان رد سيد
شراء من لم ياذن لها ان الامة المتزوجة من عبد اذا اشترت زوجها ولم يجز سيدها فقد اذن لها في التجارة ولا
في الشراء المذكور ورد سيدها ذلك لم يفسخ نكاحها لان ... وكان ... للامة ان السيد
لو اذن لها في ذلك ان النكاح يفسخ **قوله** او قصدا بالبيع الفسخ او وكذا لا يفسخ اذا قصد هو وسيدها
بالبيع انفساخ النكاح **قوله** كهبتها للعبد لينتزعها او وكذا لا يفسخ النكاح اذا وهب السيد امته
لعبده لينتزعها السيد قاصدا بذلك ان يحلها لنفسه او لغيره او ليفسخ ... على الزوج ابن ... ابن عرفة ...
وهذه المسالة تدل على ان للسيد ان يكره عبده على قبول الهبة ولولا ذلك لم يكن لحيلة السيد تاثير
كان يعتبر قصده فيها والى هذا اشار بقوله فاخذ جبر العبد ... واخذ من هذه المسالة ان للسيد ان يجبر عبده
على قبول ما وهب له **قوله** وملك اب جارية ابنه بتلذذه بها او بوطء او غيره وسواء كان الابن كبيرا او
صغيرا لا ... التصرف وشبهة الملك في مال ولده **قوله** بالقيمة ولا يملكها مجانا قال في المدونة وتقوم عليه
يوم الوطء حملت ام لا مليا ام لا فان اعدم ... قيمتها ... بعد استبرائها
من الماء الفاسد وله بيعها ان لم تحمل ... ان ياخذها من الاب المعدم من القيمة **قوله** وحرمت عليهما ان وطئها
او وطئها الولد ايضا حرمت عليهما معا **قوله** وعتقت على مولدها ... الابن الاب ... على
موقعها ... عتقها وهذا اذا استولدها ... [illegible] ... عتقها واعلم
ان الاب اذا وطئها بعد ان ... ابنه غرم له قيمتها ام ولد لانه ... عليه وان كان الولد ...
او لا ... الابن غرم له قيمتها وعتقت عليهما ... **قوله** وللعبد تزوج ابنة سيده ...
انه يجوز للعبد تزوج ابنة سيده ... برضى مولاه ورضاها ... واستثقله مالك واليه اشار بقوله بثقل
قوله وملك غيره عطف على قوله وللعبد تزوج او وكذا يجوز للعبد ان يتزوج ملك غيره **قوله** كحر لا يولد
له ... والخصي والمجبوب والشيخ الفاني فيجوز له ... نكاح الاماء ... الا من ... والولد
قوله وكامة الجد ... او كامة ... نكاح امة الاب او الام او
الجد ... من الاب او الام ... ان ... اذا كان المالك ... احد ...
والمتزوج ... لا ... الولد ... **قوله** ولا ... زنا وعدم ما يتزوج به حرة
او ... الزوج متصفا باحد الاوصاف السابقة ... منه الحرام والنكاح ... تحريم
الولد ... ان ينكح الامة الا بشرط ... على نفسه الزنى ... الثاني ان لا يجد ما يتزوج
به حرة ... الشرط ... بعدم الطول ... **قوله** ... ان ... به
حرة ... الا ... من ... الاصح ... الامة ... الزوج ... الامة ... عدم
... ولو ... على ... **قوله**
او ... عطف على قوله وعدم ما يتزوج به والمعنى ان وجود الحرة تحته لا يكون طولا **قوله** وللعبد
بلا شرط ومكاتب ... شعر السيدة ... والعبد والمكاتب يجوز ...
بشرط ان يكونا ... **قوله** ... لزوج ... يجوز له

ان ينظر شعرها قال في العتبية ... خصي زوجها ... خصيا ... ولم ... الا باس
لما ان يكون على ... منكر الخصي واجازه ... الاجنبي واليه اشار بقوله
... وان لم يجز ... الخصي والاجنبي ... المراة الحر
واجاز ... دخوله عليها **قوله** وخيرت الحرة مع الحر في نفسها ... ان ... تزوج امة
يجوز ... تزوجها ... تزوج عليها ... جاز ... معه او ...
... وهذا مقيد بعدم علمها بالامة واما اذا علمت بها ... فلا خيار لها وان ...
بالحرة ... الامة ... الاخيار لها ... من العبد ... الحرة تحته لا خيار لها اذا تزوج عليها امة لانها
من ... ان ... الامة ... نكاح ... ان ... الامة لا ... وهو المشهور
قوله كتزوج امة عليها ... وكذا تخير الحرة في نفسها اذا تزوج امة عليها ... الحكم ...
يتقدم نكاح الامة على الحرة او يتاخر وهو مذهب المدونة **قوله** او ثانية او علمها بواحدة ... ثانية
اكثر ... وكذا تخير الحرة اذا رضيت بامة ثم تزوج عليها اخرى او علمت بانه متزوج امة ثم وجدت معه
اكثر لانها تقول ... ولا ... واحدة ... **قوله** ولا ... امة ... لا ...
او ... لا تنفرد ... الزوجة ... زوجها ... بنت سيدها ... **قوله** وللسيد
... ولو ... والسيد الامة المتزوجة ... ان يبيعها ... وقاله ...
مع الاكثر **قوله** وان يضع من صداقها ... لم ... ربع دينار ... يجوز للسيد
ان يضع من صداق امته ... الا ... ان ... لم ... ان ... الصداق ...
بسبب الوضيعة ... ربع دينار **قوله** حتى يقبضها ... منع الامة من الدخول على زوجها حتى
يقبض صداقها **قوله** ... ولا ... ان ... الزوج ...
وذا له في المدونة ... الزوج ... ابن ... المدونة ان ...
بعد ... الزوج ... انه ... ولكن ... لا ...
... **قوله** ... ان لم ... ان ...
منه لم يجز على الزوج صداق ... ربع دينار ...
صداق امته من زوجها ... اخذ صداقها ...
في كتاب النكاح من المدونة ... للسيد ... الاكثر ...
الرهن ... السيد ... الامة ...
من ... النكاح ...
الرهن ... النكاح ...
الرهن ... الصداق ...
... الاول ...
في الرهن ... **قوله** ... منع ... الصداق ...
تصرف البائع ... ان السيد اذا باع الامة قبل ان ... زوجها ...
الزوج حتى يقبض صداقها لانه بالبيع ...
من ... البائع ... المبتاع ...
المنع اذا اشترطه حتى يقبض ما كان للبائع قبضه **قوله** والوجه ... معطوف على ...
... السيد اذا اعتق الامة ... ان ...
بالتزويج ... **قوله**
وصداقها ... يسقط صداق الامة ... السيد ... عليه
... في المدونة ... قبل البناء ... الصداق ...
وفي العتبية ... اذا ... الزوج ...

للبايع ابن يونس ولا يرجع به الزوج واختلف هل يعد ذلك خلافا لما في المدونة واليه ذهب ابو عمران واليه اشار
بقوله وهل وان لم يبع سلطان لفلسه فيكون مذهب المدونة عنده ان من اعتقها يسقط ولو باعها عليه السلطان
وقيل البيع خلاف واليه اشار بقوله او لا او يكون على هذا معنى قول ابن القاسم لا يرجع به الزوج انه لا يرجع به
من الثمن لانه لا يرجع به مطلقا اذ لا ينفسخ النكاح الا بعد تقرر البيع وهو حينئذ لا يدفع الثمن بجملته واخذ الصداق
انما كان بعد فسخ النكاح المتاخر عن البيع والى هذا اشار بقوله والاكثر لا يرجع به من الثمن وهو تاويل [illegible]
عن قوله وبعد بيع **قوله** وبعده كمل لها اي وان كان السيد انما باعها للزوج بعد ان بنى بها فانه كمل صداقها
[illegible] الا ان يشترطه الزوج **قوله** وبطل في الامة ان جمعها مع حرة [illegible]
جمعها مع حرة في عقد [illegible] بحيث لا يجوز له تزوج امة لعدم الشروط واشار بقوله فقط الى ان نكاح الحرة
لا يبطل وهو مذهب ابن القاسم **قوله** بخلاف الخمس اي فانه اذا جمعهن في عقدة واحدة فان نكاحه يبطل في الجميع
ويفسخ ولو ولدت الاولاد وكذلك لو عقد على ام وابنتها في عقدة واحدة او جمع بين الاختين وكذلك المرأة
وعمتها او خالتها واليه اشار بقوله والمرأة [illegible] ويفسخ النكاح ابدا ولو ولدت الاولاد [illegible]
قوله ولزوجها العزل ان اذنت وسيدها كالحرة المشهور من مذهبنا جواز العزل على الصفة التي ذكرها وهي
ان يكون ذلك باذن الزوجة الحرة واذن الزوجة الامة مع اذن سيدها **قوله** والكافرة معطوف على ما على حرم
اي ومما حرم على الرجل نكاح الكافرة من غير اهل الكتاب فلا يجوز للمسلم ان يتزوج كافرة من غيرهم **قوله**
الا الحرة الكتابية [illegible] خشية [illegible] الكفر على الاطلاق [illegible] كراهة
تزويجها [illegible] الامة الكتابية فانه لا يجوز للمسلم نكاحها **قوله** وتاكد بدار الحرب اي وتاكد
الكراهة في تزوج الكافرة الكتابية بدار الحرب **قوله** ولو يهودية تنصرت وبالعكس اي انه لا فرق في ذلك
بين ان تكون النصرانية باقية على دينها واليهودية باقية على دينها او انتقلت من اليهودية الى النصرانية
او من النصرانية الى اليهودية بناء على ان الكفر ملة واحدة **قوله** وامة بالملك الاحسن ان يكون
معطوفا على المنصوب في قوله الا الحرة والمعنى ولا يجوز وطء الكافرة الا الحرة الكتابية بالنكاح والامة
الكتابية بالملك ويجوز ان يقرا بالرفع على انه مبتدا خبره محذوف اي وامة كذلك **قوله** وقرر عليها ان
اسلم [illegible] اي واذا نكح كتابية ثم اسلم فانه يقر على نكاحها ولا يفسخ [illegible] وان كانت امة
[illegible] بالاسلام [illegible] ولما كان كلامه يوهم ان [illegible]
اذ لا يقر على فاسد [illegible] **قوله** وعلى الامة والمجوسية ان عتقت واسلمت
اي وكذا يقر من اسلم على نكاح الامة الكتابية والمجوسية اذا اعتقت الامة واسلمت المجوسية **قوله**
ولم يبعد [illegible] اسلام الزوج وفي المدونة [illegible] وان اسلمت بعقب زوجها [illegible] لم يبعد بين اسلامهما
[illegible] مالك البعد [illegible] الشهر واكثر من ذلك [illegible] في بعض روايات التهذيب او الشهرين
والى الاول اشار بقوله كالشهر وقال ابن لبابة وغيره المدونة على انها لا توقف هذه المدة وان معناها
[illegible] قول ابن القاسم [illegible] مالك انه ان عرض عليها الاسلام ولم تسلم [illegible]
[illegible] وقال ابن [illegible] انها اذا وقفت الشهر وبعده فاسلمت انها امرأته عياض
[illegible] انه خلاف ما تاوله ابن لبابة وغيره [illegible] اشار بقوله وهل ان [illegible] او مطلقا
تاويلان **قوله** ولا نفقة اي على الزوج فيما بين اسلامهما [illegible]
قوله او اسلمت [illegible] عدتها وكذلك الحكم اذا تقدم اسلام المرأة على زوجها [illegible] عدتها
حتى اسلم فانه يقر على نكاحها **قوله** ولو طلقها اي انه يقر على نكاحها ولو طلقها في عدتها
اذ لا عبرة بطلاق الكافر واختلف هل لها نفقة فيما بين الاسلامين [illegible] ابن القاسم ان لها ذلك واخذ
به اصبغ وعن ابن القاسم ايضا لا نفقة لها لانها منعت نفسها باسلامها [illegible] وهو الاحسن واليه
اشار بقوله على المختار واشار بقوله والاحسن [illegible]
[illegible] والخلاف مقيد بما اذا [illegible] ابن عبد السلام بلا خلاف **قوله**
وقبل البناء بانت مكانها [illegible] على ان الحكم السابق في المدخول بها واما غير المدخول بها [illegible]

بين زوجها

في ان زوجها [illegible] **قوله** او اسلما هو معطوف على ما على فيه ومعناه ان الزوجين الكافرين
اذا اسلما معا يقران على نكاحهما وكذا اذا جاءا الينا مسلمين **قوله** لا المحرم اي فانه لا يقر على نكاحها
والمراد بذلك ان الزوجة [illegible] من محارم [illegible] نكاحهما [illegible] الاسلام [illegible] لا يقران على
نكاح [illegible] **قوله** وقبل انقضاء العدة والاجل [illegible] او تزوجها الى اجل ثم
اسلم وحده او اسلمت معه قبل انقضاء العدة او الاجل فانهما لا يقران على نكاحهما [illegible] **قوله** وتماديا
له [illegible] الصورة [illegible] واما اذا [illegible] مطلقا [illegible]
النكاح [illegible] **قوله** ولو طلقها ثلاثا [illegible] اسلما [illegible]
ثم اسلما [illegible] الطلاق [illegible] النكاح [illegible] قبل الاسلام **قوله** وعقد ان ابانها
بلا محلل [illegible] ثلاثا فبانت منه [illegible] ثم اسلما فاراد ان يتزوجها
[illegible] ذلك الا بعقد جديد ولا يحتاج الى محلل **قوله** وفسخ لاسلام احدهما بلا طلاق [illegible]
النكاح [illegible] لاسلام احد الزوجين [illegible] الزوجية [illegible] بغير طلاق
وهو المشهور **قوله** لا ردته [illegible] بطلاق وهو المشهور **قوله** فبائنة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
وفي لزوم الثلاث لذمي [illegible] الاسلام [illegible]
انه [illegible] ثلاثا [illegible]
الاسلام [illegible] المدونة [illegible]
ثلاثا [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الثلاث [illegible]
ابن [illegible] الطلاق [illegible] ثلاث [illegible]
ابن [illegible] وابن الكاتب على انه اذا حكم بينهم [illegible] الاسلام [illegible]
وهو الظاهر عند عياض **قوله** ومضى صداقهم الفاسد او الاسقاط ان قبض ودخل [illegible]
على صداق فاسد كالخمر والخنزير [illegible] الصداق [illegible] الاسقاط [illegible] النكاح
[illegible] قبل الاسلام [illegible] وهو قول ابن القاسم واختاره ابن ابي زيد واللخمي وقال ابن
المواز لا شيء لها عياض وهو الصحيح [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] التفويض
واما اذا [illegible] على الصداق الفاسد [illegible] المرأة الصداق [illegible] الزوج قبل الاسلام [illegible] النكاح
[illegible] العوض [illegible] المدونة
[illegible] المشهور
انه [illegible] الاولى [illegible]
في التفويض **قوله** وهل ان استحلوه [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] وهو راي بعضهم [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] على النكاح
وانما [illegible] بالعقد بعد الاسلام [illegible] بعد الاسلام
على وجه النكاح [illegible]
[illegible] **قوله** واختار المسلم اربعا وان اواخر [illegible]
[illegible] **قوله** واحدة
[illegible] منهما واحدة [illegible]
[illegible] **قوله** وام وابنتها [illegible]
[illegible] منهما واحدة سواء جمعهما

في عقد او عقد بين ولعلها جعل من شرط الاختيار عدم المعين لا غير **قوله** وان منعهما ومنعا او جاز تخيرهما
معا او منعا عليه **قوله** واحد منهما تعيينه او جاز تخيرا احد بعينها تعيينه ونحوه كلام **قوله** ولا يتزوج ابنه
او ابوه من دار ضعفا او انه اذا جاز او البنت او الام لا اختيار له الاخر واو جاز فمعها معا حيث لا يجوز له اختيارا واحدة
ما يحرم من الضعيفة فانه تنتشر بين ابنته وابيه وبين من جاز فمعا فلا يتزوج واحدة منهما من الخ عليه **قوله**
واختيار بطلاق او ظهار او ايلاء او وطء يريد ان المعنى في خيار من يختار مقالا يشترط فيه ان يقول اخترت فلانة
او دار تنهما بل يكفيه ذلك مكلف الدالة ولا شك ان الطلاق والظهار والايلاء من الدلايل القوية والوطء
الفعلية فاذا كان واحد فقد اختار مع ان الطلاق لا يكون الا في زوجة فاختيار ه للطلاق اختيار للازمة
وقريبة منه اي الظهار ومنعا والايلاء لان ذلك لا يكون في العرف الا في زوجة واما الوطء فلا تشتبه دلالته على الاختيار
الموطوءة **قوله** والغيران يعني نكاحها او اختيار غيرها من مع نكاحها ومراده انه اذا فسخ نكاح جلالة
فليس له اختيار بعد فسخه وانما هو تخيير بين عدد انما **قوله** او ظهر انهن اخوات مالم يتزوجهن او كذلك
له ان يختار من البولية اذا كان ان من الاربع اللتي اختار من اخوات بشرط عدم تزوجهن فان تزوج بعض
فات اختياره **قوله** ولا شيء للغير من ان لم يدخل به الضمير في من عايد على من ذكر في به عايد على الغير
والمعنى ولا صداق لغير من اختار ان لم يكن دخل بها الخ لانه مغلوب على الفسخ قبل البناء **قوله** فاختياره
واحدة من اربع رضيعات ان اخل من تزوج اربع رضيعات ارضعتهن امرأة ثم اسلم حكم من تزوج عشر نسوة في
ثم اسلم عليهن والمشهور انه يختار واحدة ويترك الثلاثة البواقي **قوله** وعليه اربع صدقات ان مات ولم يختر
او جاوزت عشرا ولم يختر منهن واحدة لا اكثر والواجب عليه اربع صدقات اذ لا يخرج عن عصمته من على
لا اربع زوجات ولعدد الزمة اربعة اصدقة لا ربع غير معينات فيقسم على العشر فيكون لكل منهن خمسا
صداقها وهو الجاري على المشهور **قوله** ولا ارث ان تخلف اربع كتابيات عن الاسلام او التبس اسلم على
عشر كتابيات ثم اسلم منهن ست وتخلف اربع عن الاسلام ثم مات قبل ان يختار فلا ارث لجميعهن
واما الكتابيات فظاهر واما المسلمات فلا تنحصر فيه سببه وهو الزوجية لاحتمال ان لا يختار المسلمات
او يختار من جميعهن واحدة واختير بقوله ان تخلف اربع مما اذا تخلف ثلاث او اقل فان الارث ثابت ووجهه
ظاهر **قوله** او التبس المطلقة من مسلمة وكتابية او وهذا الارث اذا الزوجية المسلمة والكتابية
احداهما طالق ومات ولم يعين المطلقة منهما للشك في ذلك **قوله** لا ان طلق احدى زوجتيه وجهلت
ودخل باحداهما ولم تنقض العدة فللمدخول بها الصداق وثلاثة ارباع الميراث ولغيرها ربعه وثلاثة ارباع
الصداق لا ان طلق احدى زوجتيه فان الميراث حاصل على كل حال سبب الميراث لا شك فيه وانما الشك
في مستحقه ومعنى كلامه ان من تزوج امراتين فبنى بواحدة لا بعينها وطلق احداهما ثم مات ولم تنقض العدة وجهلت
المطلقة فان للمدخول بها الصداق كله وثلاثة ارباع الميراث والتي لم يبن بها ثلاثة ارباع الصداق وربع الميراث
ومعنى ما وقع هنا الاصل لابن القاسم في اخر كتاب الطلاق من المدونة وانما كان للمدخول بها ثلاثة ارباع في
الميراث لانها ان كانت هي المطلقة فالعدة لم تنقض فلها نصفه ولاخرى النصف الباقي وان كانت المطلقة
غير المدخول بها فلها جميع الميراث فلها النصف على كل حال ويقع النزاع بينهما وبين غير
المدخول بها في النصف الاخر فيقسم بينهما نصفين فتاخذ نصفه وهو ربع مضاف الى النصف الذي بيدها
وذلك ثلاثة ارباع والربع الاخر للاخرى ولا شك انها استحقت الصداق كله واما وجه اخذ الاخرى
ثلاثة ارباع الصداق فلانها ان كانت هي المطلقة فليس لها الا النصف وان كانت هي غير المطلقة فلها
الصداق كاملا فيقع النزاع بينها وبين الورثة في النصف الثاني فيقسم بينهما نصفين فتاخذ نصفه وهو
ربع مع ما بيدها من النصف وذلك ثلاثة ارباع **قوله** وهل يمنع مرض احدهما المخوف وان اذن الوارث
او ان لم يحتج خلاف يريد انه اختلف هل المرض المخوف من موانع النكاح وان احتاج اليه او ذلك مقيد
بعدم الحاجة واما مع الحاجة له فلا في ذلك خلاف والذي في الجواهر ان المرض المخوف لا يجوز معه
النكاح اذا كان المريض غير محتاج الا للاستمتاع وقصد نفع الزوجة بحر عليه في ماله ويمنع على المشهور
وعن مالك اجازته من غير تفصيل وفي التبصرة نكاح المريض جايز وممنوع ومختلف فيه والمحرم ان يقع

غير مخوف او مخوف منظاول كالسل والجذام وتزوج في اوله فيجوز معه النكاح ومخوف ان زوجه على
الموت فلا يجوز ومخوف غير منظاول لم يتزوج معه على الموت فعلى يفسد النكاح والميراث فيه وهو المشهور
وقيل يجوز ان لم يكن مضارا وقيل يجوز جملة من غير تفصيل وتحويه المنتخبة وزاد على المشهور العمل به
الحكم بانه ماشهر او تحدد فيه بعض صوره على العمل ماشهره ابن خنا مر ولعدا ذكر الشيخ الخلاف ولكنه بقوله
وان اذن الوارث على ان الورثة الرشد اذا اذن للمريض ان يتزوج حرة مسلمة لا يجوز لاحتمال موت الاذن وصير
الميراث لغيره **قوله** وللمريض بالدخول المسمى هكذا رواه ابن حبيب عن مالك **قوله** وعلى المريض من ثلثه
الاقل منه ومن صداق المثل الاكثر على ان صداقه من الثلث وعن المغيرة انه من راس المال وعلى الاول يلزم المريض من
ثلثه الاقل منه ومن صداق المثل فاذا كان ثلثه عشرين دينارا وصداق مثلها ثلاثين دينارا او بالعكس فليس لها
في الصورتين الا الاقل وهو العشرون **قوله** وعزل الفسخ ان يصح نكاح المريض الا الاكثر عليه وسواء دخل بها
ام لا الا انه ان فسخ قبل الدخول لا شيء فيه والا فعلى ما تقدم **قوله** الا ان يصح المريض منهما او يصح
النكاح ولا يفسخ **قوله** ومنع نكاح النصرانية من قوله الاكثر ان المريض ممنوع من نكاح النصرانية والامة
لجواز الاسلام والعتق فيصيران من اهل الميراث بعض العقد اذ بين وهذا القول هو المشهور ابن عبد الله
بعض وهو مبني على ان العبد ادخول الورثة الخمور غيره من القرب بين وهو احسن من النكاح وقع في حال
فصل الخيار ان لم يسبق
ضرر بعيب على الورثة والزوج انما يقوله والعيب بالاجهاد وخلافه الاصح
العلم او لم يرض او يتلذذ وحلف على نفيه برص وعذيطة وجذام ان يثبت الخيار لاحد الزوجين بعيب من الاخر
او عقد يلحقه او وجدا منه او احد الامور الاتية من كلامه لاكثر بشرط لا يجوز العيب موجودا حين العقد
لا كاريا بعده وان لا يعرف السليم تعلم به قبل العقد او علم بعد العقد ورضي به او تلذذ من صاحبه
بعد علمه به فان ادعى ذو العيب على السليم انه ان كان عالما بالعيب قبل العقد وانه رضي به بعد
او تلذذ ولا بينة للسليم فانه يحلف على نفي ما ادعيه ذو العيب فان الزوجين جزاء وجوده برص
قوله لا جذام او ان جذام الاب لا يوجب الاختيار الا اذا وجد في هذه بوضحاء وهو الذي يجدت عند الجماع
احد الزوجين **قوله** وقصايه وجبه وعنته واعتراضه الضماير الاربعة عايدة على الزوج والمعنى
ان الخيار يثبت للزوجة اذا وجدت الزوج باحد هذه العيوب والخصي هو المقطوع الذكر فقط
او الانثيين فقط والمجبوب المقطوع ذكره وانثياه والعنين هو ذو الذكر الصغير الذي لا يتاتى به الجماع لصغره
والمعترض من لا يقدر على الجماع لعدم انتشاره وربما كان بعد وطء وربما امراة دون اخرى **قوله** وبقرنها
ورتقها وبخرها وعفلها وافضايها وهكذا اثبت الخيار للرجل اذا وجد في المراة احد هذه
العيوب الخمسة والرتق عبارة عن انسداد محل الذكر الا انه ان انسد بلحم فلا تمكن معالجته
والقرن عبارة عن شيء عظم في الفرج فيمنع فرج الشابات والبخر نتن الفرج والعفل لحم يبرز في الفرج
وقيل العفل هو يبرز في قبل المراة والافضاء عبارة عن اختلاط مسلكي الذكر والبول **قوله**
قبل العقد او يثبت الخيار بالعيوب المذكورة اذا كانت موجودة قبل العقد فاما ما حدث بعد
فلا خيار للرجل لانها مصيبة نزلت به وفي ثبوته للمراة خلاف وفي البيان ان لها الرد بالجذام البين
وذا الشعر لا يرد به الا اذا كان فاحشا ولا يمكن الصبر اليه والبرص المضر الحادث بعد **قوله**
لا بكاعتراض اي فانه اذا حدث لا يكون موجبا لخيار المراة وكذا الجب والخصاء والعذاء التي بكلاف
التشبيه **قوله** ونحو نصها عطف على قوله ببرص ولد المعنى ان الخيار يثبت لكل من الزوجين بجنون
الاخر كما يثبت بالبرص وسواء كان الجنون بصرع او بوسواس وذلك يذهب العقل لا يختبر استغراقه
لجميع الاوقات بل يكفي بعضها الخمر ونحوه ان يحصل الضرر منه ويدفعها فيها بين ذلك ونحو مراده
بقوله وان مرة في الشهر لا ان النحو من يتعذر من المصروع ونحو الخمر وكذا اذا حدث بعد العقد
وقبل الدخول او لم يبرأ ابتداء بقوله قبل الدخول لا بعده الا فيه او ان حدث الجنون بعد الدخول اجل من
في ذلك سنة ان يعالج فيها فان صح والا فرق بينهما ان شاء الاخر **قوله** وفي برص وجذام رجي برؤهما
او وهذا ان حدث البرص والجذام بعد الدخول اجل من به ذلك سنة اذا رجي برؤهما وان الجذام

لله تعالى بدوام المغاربة

والبرص **قوله** سنة راجع للمسائل الثلاث **قوله** وبغير جاز شرط السلامة او وجد ايقتضى لا
الخيار لاحد الزوجين بغير هذه العيوب السابقة اذا شرط السلامة منه فلو تبين ان المرأة ابنة
زنا او وجدها ثيبا وكان يظنها بكرا من غير شرط فلا خيار للزوج ... ان يشترط السلامة من ذلك فله الخيار
قوله ولو بوصف الولي عند الخطبة ...
[illegible]

قوله ... [illegible]

ما اختلف ... [illegible]
... **قوله** ... **قوله** ...
[illegible]

انه على وجه فيما استحق عنده فان نكل فلا شيء له على الولي ولا على الزوجة وقد سقطت تباعته عن الزوجة
بعد حلفه على الوجه وقال ابن حبيب ان حلف الولي رجع على الزوجة [illegible] في المبسوط ابن حبيب والبيد اشار
بقوله على الخلاف في الموضعين **قوله** وعلى غار غير ولي او ولي بعد ان يرجع الزوج على غير الولي ان غره بالحرية
وتولى عقد النكاح بوكالة او نحوها الا ان يخبر الزوج انه غير [illegible] وانما تولى العقد لها بوكالة او بولاية
الاسلام العامة فلا يرجع عليه الزوج بشيء **قوله** لا ان لم يتول العقد فان غره من لم يتول العقد فان كان الحرية
او سالته عن العيوب فتبين خلافه بعد ان تزوجها فلا شيء عليه لانه غرور بالقول والغرور بالقول لا يوجب غرامة على
احد الغرين وقيل يوجبها **قوله** وولد المغرور الحر فقط حر وعليه الاقل من المسمى وصداق المثل وان الحر اذا غرته
الامة بالحرية فتزوجها فلم يعلم حتى علم انها امة فان ولده يجري بحرية [illegible] على [illegible] دخل
عليه وقد اجمع الصحابة على هذا وعلى الاب قيمته واحترز بقوله فقط من ولد العبد فانه رقيق وفي المدونة
وان كان لابد من فدا مع احد الابوين [illegible] تبعا للام لان الاب لا يغرم قيمتهم ولا يلزم الزوج العقد ووجبت الحرية
الاما هو الاقل من المسمى او صداق المثل العادة لان الاقل ان كان هو المسمى فقد رضيت به على انها حرة
فرضاها به على انها امة احرى وان كان صداق المثل هو الاقل فلا يلزمه غيره لانه لم يغر المراة على المسمى
الا بناء على انها حرة وحمل اكثر شيوخ المدونة على هذا القول وهو قول ابن القاسم واشهب وقيل عليه صداق المثل
زاد على الاقل من المسمى وصداق المثل وان
الغار لان الزوج مباشر لاتلاف الولد وهو مقدم على الولي المتسبب **قوله** وقيمة الولد او على الحر [illegible] بقيمة الولد لا على الولي
قيمة الولد دون ماله ان الاب انما يغرم **قوله** دون ماله ان الاب انما يغرم القيمة
ان يريد ان الولد اذا [illegible] فيقوم بغير ماله والبعد [illegible] وذلك ان الاب دون غيره وقاله ابن القاسم وغيره ويحتمل
يوم الحكم فلو ان الولد مات قبل ذلك لم يجب فيه قيمة لانه معدوم حينئذ **قوله** يوم الحكم ان قيمة الولد انما تعتبر
المراة الغارة لحر الولد كان جده الغر ابن سيد الامة فلا قيمة على المغرور لان ولده يعتق على جده او ملكه **قوله** الا كجده او [illegible]
ومثل هذه اذا كانت الامة الغارة لابن المغرور فان ولده يكون اخا لسيد امه وهو اذا ملكه كالجد على قوله
كجده لانه [illegible] لا [illegible] بامة الجد [illegible] يعتق عليه الولد **قوله** ولا ولاء له ان الجد ونحوه
لا ان الولد حر بالاصالة لا باعتاقه **قوله** وعلى الغر [illegible] الولد او بخلاف تجب القيمة في ولد ام الولد
والمدبرة فان ولد ام الولد يغرم على غرره والرجا بيعه لاحتمال موته قبل سيد امه فيموت رقيقا او موته قبل
امه فيكون حرا وهو المشهور وانما ولد المدبرة فيغرم ايضا على غرره لاحتمال ان يموت السيد فيعتق
من ثلثه ولا دين على السيد او لا يحمله الثلث او يحمل بعضه [illegible] فيعتق والغرم [illegible]
الولد [illegible] هو المشهور وهو قول ابن القاسم في المدونة [illegible] ابن المواز [illegible]
المال [illegible] هو المشهور [illegible] **قوله** وسقط بموته
او سقطت قيمة الولد بموته [illegible] الحكم وهو المشهور **قوله** والاقل من قيمته ودية ان قتل
وعلى الزوج المغرور الاقل من قيمة الولد او ما اخذه من دية ان قتل **قوله** او من غرته او ما نقصها ان القته
الاقل من غرة الولد او ما نقص الامة ان القته ميتا من جناية اخذ الاب الغرة الواجبة فيه والقيمة يوم
قوله كجرحه [illegible] جرح الولد والمعتبر [illegible] اخذ الاب ما [illegible] يغرم للسيد الاقل
مما اخذه او ما نقص الولد **قوله** ولعدمه تؤخذ من الابن [illegible] عدم الاب اخذت القيمة من الولد عن نفسه
لا رجوع له عليه وهو المشهور واذا عدما معا اتبع اولهما ايسارا [illegible] **قوله**
ولا يؤخذ من ولد من الولد الا قسطه [illegible] على القيمة تؤخذ من الولد [illegible]
ولد منه الا ان [illegible]
عليه **قوله** ووقف قيمة المكاتبة [illegible]
بالحرية [illegible]
القيمة من الاب ابن القاسم [illegible]
انها حرة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

السيد

السيد ان الامة فان الزوج يحوز **قوله** ولو طلقها او ماتا ثم اطلع على موجب خيار فكالعدم يريد ان
الزوج اذا [illegible] او طلقها او ماتا معا او احدهما قبل الاطلاع على عيب فيها ثم اطلع على ذلك
بعد الطلاق او بعد الموت فان العيب حينئذ يصير كالعدم ولا خيار له ولا [illegible]
الصداق في الموت وفي الطلاق [illegible] نصفه [illegible] **قوله** ولم
[illegible]
[illegible] **قوله** وعليه [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] **فصل** الصداق [illegible]

جاز نعم ومن تمنا جاز او بغير صداقا ومالا ولا يعجز الا بعجز ان يكون خمرا او خنزيرا ولو كانت الزوجة
ذمية ولا مجهولا كالآبق والشارد ونحو ذلك **قوله** كعبد يختاره هي لا يجوز ان يكون الصداق عبدا تختاره
المرأة من عبيد الزوج لانها داخلة في الغرر اذ انما دخل على انها تختار الاحسن **قوله** لا هو اي وجاز على عبد لا
يختاره الزوج ولا يجوز لانها دخلت على غرر وهو المشهور **قوله** وضمانه وتلفه واستحقاقه وتعيبه او بعضه
كالبيع ان حكم الصداق في هذه الامور حكم البيع على ما في المدونة عن ابن القاسم ان المرأة تضمنه
بعد القبض لا قبله كما في البيع الفاسد وهو المشهور واذا ادعت المرأة تلف الصداق وصفته فيما يعرف
فيه المستقيم مع يمينها وان استحق الصداق وقال ابن القاسم يثبت النكاح وترجع بمثله ان كان مثليا
وبقيمته ان كان مقوما وهو المشهور وفي الذخيرة ان استحق البعض يفرق فيه بين الجزء الشائع والمعين
كالبيع وتعيب الصداق كله او بعضه كالبيع كما سيأتي **قوله** وان وقع بقلة خل فاذا هي خمر فمثله اي
وان وقع النكاح بقلة خل وتعرف ثم وجدت خمرا فالواجب مثل الخل **قوله** وجاز بشورة اي بشورة بيت قاله
في المدونة وزاد اذا كان معروفا **قوله** وعدد من كابل او رقيق اي بعدد محصور كعشرة او خمسة او نحو
ذلك من الرقيق او من الغنم او نحو ذلك **قوله** وصداق مثل وهذا يجوز ان يتزوجها على صداق المثل ثم قال
ولها الوسط من الاسنان في الرقيق او الغنم ونحوها وكذا يجب لها الوسط من صداق مثلها ان اختلف عند الناس
ويجري ذلك كله حالا **قوله** ولا يشترط ذكر جنس الرقيق على ان وقع اشتراط ذلك وعدم اشتراطه ولا الاشتراط
لسحنون وعند [illegible] الموازية **قوله** والاناث منه ان اطلق اي ان وقع العقد على جنس اطلقت منه الاناث دون
الذكور ان اطلق ولم يسم ذكرانا ولا اناثا **قوله** ولا عهدة المراد بالعهدة الضمان **قوله** والى الدخول ان علم
او وجاز الانكاح بصداق تقبضه الزوجة عند الدخول ان علم ذلك عندهما **قوله** او الميسرة ان كان مليا او وجد
يجوز التزويج على صداق في ذمة الزوج الى ميسرته اذا كان مليا واحترز من المعدوم فانه يفسخ ما لم يدخل
قوله وعلى هبة العبد لفلان وكذا يجوز ان تتزوج المرأة الرجل على ان يهب عبده لفلان او يعتقه عنها
قوله او يعتق اباها عنها او عن نفسه اختلف اذا تزوجها على ذلك فاجازه مالك ومنعه عبد الملك
واجازه ابن القاسم ان كان يعتقه عنها ومنعه ان كان يعتقه عن نفسه **قوله** ووجب تسليمه ان تعين
ان الصداق اذا كان معينا كعبد بعينه او دار او عرض ونحو ذلك فانه يجب دفعه للمرأة ناجزا ولا يؤخر وان
لم تطق الوطء او لم يبلغ الزوج وهو كذلك لانه يصير حينئذ كبيع معين يتأخر قبضه **قوله** والا فلها منع
نفسها وان معيبة من الدخول والوطء بعده والسفر الى تسليم ما حل وان لم يكن الصداق معينا فلها
منع نفسها من الخلوة مع الزوج وهو مراده بالدخول ومن الوطء بعد الخلوة بها وليس ان تمنعه من
نفسها الا ان يسلم لها ما حل من صداقها ولها ايضا ان تمنع نفسها من السفر معه حتى تقبض ما حل من
الصداق ولا فرق في ذلك بين الصحيحة والمريضة والحيزة ونحوها [illegible] وعد العقد لها قال وان معيبة
قوله لا بعد الوطء الا ان يستحق بعده لا استمتاع وانما لها المطالبة **قوله** الا ان يستحق او ان لها حينئذ
المنع ولو بعد الوطء لانها تقول انما مكنته بناء على ان الصداق الذي قبضته ملك لي ولا حق للغير فيه
[illegible] ولا امكنه حتى يدفع الي عوضه **قوله** ولو لم يغرها ان [illegible] ذلك ولو لم يغرها الزوج وهو اختيار ابن
رشد ولعقوا قال عن اللخمي انما له ذلك اذا غرها والا فلا **قوله** ومن بادر اجبر له الاخر ان بلغ الزوج وامكن
وطؤها ومن بادر من الزوجين اجبر له الاخر ومعنى كلامه ان المرأة اذا طلبت اخذ النقد قبل البناء وابى الزوج
الا عند البناء فله ذلك الا ان تشاء هي تعجيل البناء فلها قبضه يريد وتجبر هي حينئذ لانها دعت
الى عقدها وكذلك ان دعى هو ولا ما حل من مهرها وجب عليها ان تمكنه من نفسها وانما ان ذلك
مقيد ببلوغ الزوج واطاقة الزوجة الوطء **قوله** وتمهل سنة ان اشترطت لتغربة او صغر [illegible]
والمراد المهملة وبعد [illegible] فيه اسقط في المدونة في الذي شرطوا عليه ان لا يدخل الى سنة ان
كان لصغر او لانه لا يستمتع بها اهلها بالتغربة الزوج بها فذلك لازم والا بطل الشرط واليه اشار بقوله والا
بطل **قوله** لا اكثر اي لا ان شرطوا عليه اكثر من سنة فان الشرط يبطل فان في العتبية وكتاب محمد اذا شرطوا
عليه خمس سنين [illegible] النكاح جائز والشرط باطل **قوله** والمرض والصغر المانعين للجماع ان

وتفعل

وتفعل الزوجة ايضا اذا كانت مريضة مرضا يمنع من الجماع او صغيرة لا يمكن وطؤها لا منفعة فيه
للزوج في الزوجة واحترز بالمانعين مما اذا كان المرض او الصغر غير مانع من الجماع فانها لا تمهل
قوله وقدر ما يهيأ مثلها امرها اي ومن حقها ايضا ان تمهل قدر ما تجهز فيه نفسها ان دعيت من شراء
ما تشتريه بالصداق او غيره وقيد بقوله مثلها على ان الرجوع في ذلك الى العادة فتمهل قدر ان
العادة التي تجهز مثلها امرها فيه **قوله** الا ان يحلف ليدخلن الليلة [illegible]
ان من حلف ليتزوج امرأة وحلف بطلاقها او حلف ليدخلن ليلة كذا الليلة فلا تمهل [illegible]
العرف انه يمكنه ولا يحنث [illegible] **قوله** لا الحيض اي لا تمهل لانه لا يمنع
من الاستمتاع بما فوق الازار **قوله** وان لم تجده اجل لاثبات عسرته ثلاثة اسابيع اي وان لم يجد الزوج
الصداق وبعد ان طلب بالدخول فيه المرأة او وليها وليس له بينة على اعساره ضرب له الاجل المذكور ويؤجل
في اثبات عسرته [illegible] ثم سنة ثم ثلاثة وهو مراده بالثلاثة الاسابيع
فان اثبت اعساره [illegible] له الحاكم [illegible] له في المدونة وفي [illegible] التلوم فيمن يرجى ومن لا
يرجى [illegible] الثاني بحسب النظر كما اشار اليه بقوله ثم تلوم بالنظر **قوله** وعمل
بسنة وشهر اي [illegible] عشر شهرا في مقدار الاجل بستة اشهر ثم اربعة ثم شهرين ثم تلوم [illegible]
واختاره الموثقون **قوله** وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح وعدمه تاويلان يعني انه اختلف هل من شرط
التلوم ان يكون ممن يرجى يساره فلا يضرب لغيره اجل ويطلق عليه ناجزا او لا يشترط ذلك وعليه لا
[illegible] والقاضي عياض واليه اشار بقوله وصحح والاول [illegible] عن ابن القاسم **قوله**
ثم طلق عليه اي وان لم يجد بعد التلوم شيئا فانه يطلق عليه **قوله** ووجب نصفه اي واذا طلق عليه
لزمه نصف الصداق وهو قول ابن القاسم وغيره وهو كذلك المذهب **قوله** لا في عيب اي ان الزوج اذا
طلق عليه لاجل عيب به لم يلزمه شيء [illegible] وتقرر بوطء وان حرم اي ان الصداق كله يتقرر بالوطء
وان حرم كما لو وطئها وهي حائض او محرمة او معتكفة او في [illegible] بشرط بلوغ الزوج
الحلم واطاقة الزوجة الوطء **قوله** وموت واحد اي وكذا يتقرر الصداق كله بموت واحد من الزوجين **قوله**
واقامة سنة اي وكذا يتقرر الصداق كله باقامة الزوجة عند الزوج سنة [illegible] عن المسيس [illegible]
[illegible] لها الا نصف الصداق [illegible] ذلك [illegible] لا اقامة بسنة هو مذهب المدونة
قوله وصدقت في خلوة الاهتداء اي ان المرأة اذا ادعت المسيس وانكره الرجل فانها تصدق وان خالفها
خلوة الاهتداء وهي خلوة بينه وبينها [illegible] كما قال [illegible] من الوطء كما
لو كانت حائضا او محرمة او معتكفة [illegible] الزوج [illegible]
نصف الصداق [illegible] عن ابن القاسم انها مصدقة من غير يمين **قوله** وفي نفيه وان سفيهة وامة اي ان
المرأة كما تصدق في دعوى المسيس كذلك تصدق في نفيه وان كانت سفيهة او امة وهو المشهور لان ذلك
لا يعرف الا من قبلها [illegible] الرشيدة **قوله** والزائر منهما اي وصدق الزائر من الزوجين
ان زارته المرأة في بيته صدقت لان العادة [illegible] بانبساط الرجل في بيته وان زارها هو صدقت [illegible]
اليها [illegible] العادة وهو المشهور **قوله** وان اقر به فقط اخذ ان كانت سفيهة [illegible] الزوج وحده
بالمسيس اخذ منه الصداق ان كانت المرأة سفيهة ولا تصدق في عدمه **قوله** وهل ان ادام الاقرار [illegible]
رشيدة كذلك وان كذبت نفسها [illegible] في اخذ الصداق [illegible]
الزوج على اقراره بالمسيس يريد ولو كانت [illegible] على الانكار [illegible] اذا كذبت نفسها
ورجعت الى قوله في ذلك تاويلان [illegible] في العتبية [illegible] على انها لا تاخذه ولو كانت [illegible]
على الانكار [illegible]
ايضا [illegible] **قوله** وفسد ان نقص عن ربع دينار او ثلاثة دراهم
خالصة او مقوم بهما [illegible] المشهور **قوله** واتمه ان دخل [illegible] عن احد الامرين
العقد [illegible] الزوج [illegible] وهو المشهور **قوله** [illegible]
قوله [illegible] الصداق [illegible] كالخمر والخنزير والحر

وسواء كانت الزوجة مسلمة او كتابية **قوله** او باسقاطه اي وهكذا يفسد النكاح اذا اتفقا على اسقاط
الصداق او يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل على المشهور وعلله اللخمي بفساد الصداق [illegible]
ونحوها **قوله** او كخمر او وهكذا يفسد النكاح اذا تزوج المرأة بخمر ونحوه [illegible] لا يصح [illegible]
ان يكون متمولا وبعد البناء [illegible] **قوله** او اجواز [illegible] موجود او معدوم [illegible]
اذا تزوجها [illegible] او جنين او ثمرة لم يبد صلاحها على القطع بل على التبقية **قوله** او دار [illegible]
هذا [illegible] من الغرر ونحوه [illegible] على ان يشتري دارا [illegible] التمر [illegible] الزوج [illegible] على ان يشتريها
[illegible] **قوله**
او بجعله لاجل مجهول او لم يقيد الاجل وهكذا يفسد النكاح اذا تزوجها على صداق نصفه الى سنة معينة
او نقد ونصفه الى الموت او الفراق او جعل الاجل [illegible] **قوله** او زاد على خمسين سنة او [illegible]
يفسد النكاح اذا تزوجها على صداق مؤجل باجل زائد على خمسين سنة **قوله** او بمعين بعيد او وكذلك
يفسخ النكاح اذا كان الصداق شيئا معينا غائبا غيبة بعيدة [illegible] من الاندلس ونحوه لابن القاسم في الموا
زية [illegible] يجوز [illegible] حتى تقبضه المرأة [illegible] واليه اشار بقوله وجاز [illegible]
من الموينة [illegible] العبد والدار **قوله** لا بشرط الدخول قبله اي الجواز [illegible]
جاز لا يشترط الزوج الدخول قبل [illegible] الغائب [illegible] وهو المشهور **قوله** لا [illegible] وان اشترط الدخول
فيه جاز **قوله** [illegible] بعد القبض [illegible] مما تقدم [illegible]
الفاسد بالعقد [illegible] بالعقد وهو المشهور **قوله** او بمغصوب علماه لا احدهما وهكذا يفسد
النكاح اذا كان الصداق مغصوبا وقد علمه الزوجان [illegible] بالنكاح ثابت [illegible] قبل البناء
لا بعده [illegible] الزوج [illegible] النكاح **قوله** او باجتماعه
مع بيع او ويفسخ النكاح باجتماعه مع البيع [illegible] قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل [illegible]
المشهور [illegible] البيع [illegible]
من الزوجات [illegible] المدونة [illegible] ولا يجوز نكاح وبيع في صفقة [illegible]
[illegible] **قوله**
وجاز من الاب في التفويض [illegible] المعاوضة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] **قوله** وجمع امرأتين او [illegible] يجوز جمع امرأتين او اكثر في عقد واحد اذا سمي لكل
واحدة صداقا [illegible] يجوز جمع امرأتين [illegible] في عقد واحد **قوله** [illegible]
[illegible] جائز [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] صداق مثلها [illegible]
لا يجوز [illegible] واحدة [illegible] **قوله** ولا يجب جمعهما [illegible] على [illegible]
والبيع [illegible] صداق المثل بعده [illegible] عقد صداق واحد من غير تسمية لكل واحدة
منهما [illegible] مراعاة لقوله في المدونة لم يعجبني [illegible] على الفسخ واليه اشار بقوله [illegible]
[illegible] على خلافها [illegible] قبل الدخول [illegible]
بعد الدخول [illegible] او مثلها **قوله** او تضمن اثباته رفعه او وهكذا يفسد النكاح اذا
تضمن اثباته رفعه كمن زوج عبده من امرأة على ان يكون رقبته لها [illegible] النكاح
[illegible] لانه لو ثبت النكاح لوجب كون الصداق [illegible] العبد ملكا للزوجة [illegible] ملكها اياه [illegible]
فسخ النكاح [illegible] **قوله** وبعد البناء [illegible]
بالزوجة [illegible] النكاح [illegible] **قوله** او بدار مضمونة او وكذا يفسد النكاح اذا تزوج بدار مضمونة
[illegible] الموثق [illegible]
[illegible] البناء [illegible] مضمونا عليه [illegible]
[illegible] **قوله** او بالف او وهكذا يفسد النكاح اذا تزوج امرأة بالف على انه ان كانت له
زوجة اخرى [illegible] النكاح قبل البناء ويثبت بعده

قوله [illegible]

قوله [illegible] العقد ان تزوجها [illegible] **قوله** ولا [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] وسقطت الاولى الثانية لقوله
في المدونة [illegible] بالشرط ولا [illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible] الشرط وتسقط الاولى [illegible]
[illegible] النكاح جائز والشرط باطل **قوله**
[illegible] العقد [illegible] بالعين [illegible]
ان لا [illegible] وهو المشهور
وقال [illegible] واختاره اللخمي [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الاربعة
[illegible] بعد [illegible] لا يتزوج [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
رجع للزوجة [illegible] **قوله** او كزوجني اختك بمائة على ان ازوجك اختي بمائة وهو وجه
الشغار [illegible] لقوله عليه السلام لا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل
ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته [illegible] الاجماع على تحريمه [illegible] الشغار على ثلاثة اقسام
وجه الشغار [illegible] او ابنتي بمائة دينار على
ان زوجك اختي او ابنتي بمائة [illegible] بغير شيء [illegible]
واليه اشار بقوله [illegible]
فوله [illegible] النكاح يفسخ [illegible]
الاخر [illegible] وهو المشهور [illegible] بقوله [illegible]
الامة [illegible] نكاح الشغار انه يفسخ ابدا [illegible]
في المدونة [illegible] النكاح [illegible] يفسخ مطلقا
قوله [illegible] الاكثر من المسمى وصداق المثل [illegible]
على الجميع [illegible] الشغار [illegible]
[illegible] الاكثر من المسمى وصداق المثل [illegible] الشغار [illegible]
في [illegible] الاكثر من [illegible]
[illegible] صداق المثل [illegible]
[illegible]
موجلة [illegible] المعلومة [illegible]
[illegible] الواجب
[illegible] صداق المثل [illegible]
في صريح الشغار [illegible] صداق المثل [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] صداق المثل [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] المدونة ايضا بصداق المثل
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] جميع النكاح [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] فسخ النكاح [illegible] المغالاة [illegible]

والتحكيم لمالك والكراهة لابن القاسم فقال ابن رشد [illegible] على الجواز وفي الجلاب رواية الكراهة ونسب اللخمي
المنع في جميع ذلك لابن القاسم والكراهة لمالك والجواز لاصبغ ونقل [illegible] قولين وابن القاسم ايضا ان
يفسخ النكاح قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل وتفسخ الحكومة الا ان يكون [illegible]
بقيمة ذلك وعن اصبغ لا افسخ النكاح قبل البناء ولا مضى بعده بصداق المثل الا ان يكون [illegible]
فيجوز وقال غيره من اصحاب مالك ان كان [illegible] لانه يحكم الزوجة [illegible] قال التزويج
على مشورة مثلها وصداق مثلها ويجبر على الوسط وانعقد الاجماع على [illegible] المغالاة في الصداق [illegible]
مالك [illegible] السلف **قوله** وان امره بالف عينها او لا فزوجه بالفين فان دخل [illegible]
الزوج الالف وغرم الوكيل الالف [illegible] ان يزوجه بالف سواء علم الزوجة ام لا فزوجه
بالفين فان دخل [illegible] واحد من الزوجين بالتعدي فان الزوج يلزمه الالف ويغرم الوكيل الالف الباقية
وما ذكره من التسوية بين تغرير المرأة وعدمه هو مذهب المدونة **قوله** وان تعدى باقرار او بينة
ان الوكيل انما يغرم الالف الزائدة بشرط اقرار الوكيل بالتعدي او اقامة البينة بذلك وهو المشهور
قوله [illegible] الزوج [illegible] المرأة [illegible] على الزوج انه [illegible] التزويج بالفين [illegible] بالف
[illegible] عليه اليمين [illegible] لتغريم الوكيل الباقي فان لم يحلف الزوج غرم الالف الثانية
[illegible] الزوج ان يحلف الوكيل [illegible] وهو قول [illegible] اختار [illegible] في تحليف
الزوج [illegible] الالف الثانية قولان [illegible] **قوله** وان لم يقع [illegible] رضي احدهما [illegible]
على الزوج [illegible] بالتعدي فان رضي [illegible] الزوجة ذلك وثبت النكاح والا [illegible]
لزمه ذلك وثبت النكاح ايضا [illegible] لزم الاخر [illegible] اذا قامت البينة على التوكيل بالالف
وعلى التزويج بالفين [illegible] على الاخر [illegible] البينة على [illegible]
منهما [illegible] **قوله** الا ان التزم الوكيل الالف [illegible] النكاح [illegible] الزوج **قوله** ولكل تحليف الاخر [illegible] والحاصل
من الزوجين ان يحلف صاحبه [illegible] اذا لم تقم بينة لا على التوكيل بالالف ولا على التزويج بالفين او قامت على احد
[illegible] قبل البناء [illegible] اختلاف الزوجين قبل البناء وان لم تقم على [illegible]
[illegible] بالالف [illegible] على التزويج بالفين [illegible] المرأة [illegible] الزوج انه [illegible] الوكيل الا بالف [illegible]
النكاح بالالفين وان حلف [illegible] المرأة [illegible] لا فسخ النكاح [illegible] قامت البينة على التوكيل بالالف
ولم تقم على التزويج بالالفين [illegible] الزوج [illegible] المرأة [illegible] النكاح بالالف وان
حلفت [illegible] بالالفين [illegible] النكاح **قوله** وان لم تقم بينة [illegible] فان [illegible]
بلا يمين **قوله** [illegible] وهو المشهور [illegible] اذا [illegible]
المرأة اذا [illegible] الحلف [illegible] العقد [illegible] حينئذ [illegible]
[illegible] على احد الزوجين لا بعينه [illegible] **قوله** [illegible] الزوج [illegible]
امرأة بالف [illegible] المرأة [illegible] بينة على التزويج بالالفين [illegible] الصداق [illegible] الزوج
[illegible] الزوج [illegible] قبل المرأة [illegible] بالف [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] النكاح [illegible] على عقد [illegible] ببينة وان لم [illegible]
[illegible] الزوجين في الصداق [illegible] بالالفين [illegible]
امرأة بالفين الا بالف [illegible] النكاح [illegible] الزوجة بالالف **قوله** وان علمت بالتعدي فالالف [illegible]
[illegible] علمت المرأة بتعدي [illegible] الزوج [illegible] الالف [illegible] الزائد [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الزائد عليها وان كان الزوج هو العالم بالتعدي [illegible]
[illegible] عليه [illegible] لانه عالم بالتعدي [illegible]
الا [illegible] **قوله** وان علم [illegible] الاخر [illegible] الزوجين بالتعدي [illegible]
ذلك [illegible] الزوج [illegible] علم [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] الاخر [illegible] الروايات

ايضا بوجوه [illegible] **قوله** وان [illegible] علما بالتعدي [illegible]
الزوج [illegible] الواجب [illegible] المرأة [illegible] بالتعدي [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] بالتعدي [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الزوج [illegible] المثل [illegible]
المالكية [illegible] الصداق [illegible] المثل [illegible]
النكاح ابن رشد [illegible] بصداق المثل [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] صداق المثل [illegible] الزوجين [illegible]
[illegible] الصحة [illegible] الصداق [illegible] المرأة [illegible]
اذا [illegible] الزوج [illegible] الزوجين [illegible]
الصداق [illegible] بصداق [illegible]
[illegible] **قوله** وان تزوج [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] التفويض [illegible] نكاح التفويض [illegible]
[illegible] الزوج **قوله** [illegible] نكاح التفويض والتحكيم [illegible]
[illegible] الزوجين [illegible]
[illegible] **قوله** عقد بلا ذكر مهر [illegible]
[illegible] الصحة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] نكاح التفويض [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] نكاح [illegible]
[illegible] قبل البناء [illegible] بعد البناء [illegible]
[illegible] قبل البناء [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
الصداق [illegible] العقد [illegible] او الطلاق [illegible]
[illegible] بالطلاق قبل البناء ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الرضا [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] التحكيم [illegible]
[illegible] المثل [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] النكاح
ابن القاسم واصبغ وابن عبد الحكم [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الزوجين [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الزوج والحكم [illegible]
ابن رشد [illegible] النكاح [illegible] الزوج [illegible] الزوج
[illegible] العقد [illegible]
قوله [illegible]
[illegible] قبل البناء [illegible]

ايضا بوجوه

الجنون وهو المشهور واليه اشار بقوله ولو بعد الدخول وقال ابن يونس وابن رشد ليس له الرضى بعد وطئه بعد
البناء والسيد في امته اله الرضى بجنونه مطلقا **قوله** والموهوب له او وارثها بعد ذلك **قوله** لا المحجلة
او ان رضاها بعد وته غير معتبر قال ابن القاسم والمهملة التي مات ابوها ولم يوص عليها احد او هي مجهولة
عند الاشياخ بمنزلة من لم يعلم حالها فيسعه وان رشد **قوله** وان فرض في مرضه او اذا عقد نكاح التفويض
في الصحة ثم فرض في المرض ففي الجواهر مرضه لم يجز لانها وصية لوارث وهي ممنوعة من الميراث لصحة النكاح الا ان يجيزه
الورثة فيمضي وهذا اذا لم يطأها في مرضه ذلك كما سيأتي **قوله** وفي الذمية والامة قولان الاول
لمالك ان يجوز ما فرض لها من الثلث الكبير فيه ابطال الوارث والثاني لابن الماجشون يبطل لانه لم يسم لها
ذلك على سبيل الوصية **قوله** وردت زائد المثل ان وطئ لا خلاف انه اذا وطئها ثم فرض لها صداق المثل او اقل
في مرضه ان ذلك ماض وان فرض اكثر ردت الزائد عليه الا ان يجيزه الورثة **قوله** ولزم ان صح اي ولزمه جميع
ما سمى ان صح من مرضه الذي فرض فيه لا خلاف فيه ان كانت الزوجة حية واختلف ان ماتت في حياته ولم
يبن بها فقيل لا شيء لها لم تستحقها من الصداق وقال ابن القاسم ان صح من مرضه كان لورثتها وان لم لها من الثلث لانها
وصية لغير وارث وقال اصبغ ان صح من مرضه كان لها وان لم يكن لها شيء **قوله** لا ان ابرأت قبل الفرض اي ان
ابرأت زوجها من الصداق او بعضه قبل ان يفرض لها فانه لا يلزمها ذلك لانها اسقطت حقا قبل وجوبه
وقيل يلزمها ذلك لجريان سبب الوجوب وهو العقد **قوله** او اسقطت شرطا قبل وجوبه يريد اذا تزوج
وجعل لها شرطا ان لا يتزوج عليها او لا يخرجها من بلدها او نحوه فاسقطت ذلك قبل التزوج او الخروج
لا خلاف ان اسقاطها او ابراءها قبل العقد لا يعتبر **قوله** ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين
وحسب وجمال ومال وبلد واختلف في [illegible] والعمة او ان غير المثل ما يرغب به مثل الزوج في الزوجة
ثم ذكر انه يعتبر فيها الدين وما معه من الصفات خارج المدونة وليس صريحا في [illegible]
المال والجمال والحال ثم قال ونساء قومها الاخت يعتبر صداقهن اخواتها الشقائق او للاب ولا يعتبر
امهاتها ولا الاخوات للام [illegible] لا تنظر من غير اخرى [illegible]
من البوادي **قوله** وفي الفاسد يوم الوطء اي وان مهر المثل في نكاح التفويض الفاسد انما يعتبر يوم الوطء
لا قبله **قوله** واتحد المهر ان اتحدت الشبهة كالغالط بغير عالمة اي ان الشبهة التي يجب بسببها الوطء
[illegible] متحدة بالنوع او متعددة فان اتحدت فلا يجب تعدد الوطء الحاصل معها وبعد
الوطء الواحد الا يجب فيه الا مهر واحد وسواء كثر وكان الزمان طويلا او قصر الزمان ومثاله الرجل يغلط
بالاجنبية يظنها زوجته او امته فيطأها مرة او مرات غير عالم وانما قيد المرأة بكونها غير عالمة
لان العالمة فانها لا شيء لها لانها زانية وان تعددت الشبهة تعدد المهر بالوطء كما اذا
وطئ امرأة مرتين يظنها في الاولى زوجته وفي الثانية امته او بالعكس وهي غير عالمة **قوله** والا تعدد
كالزنا بها او بالمكرهة [illegible] مرتين كما تقدم تعدد المهر كما اذا وطئ امرأة مرارا وقد تقدم في
القسم الذي قبله ان اتحاد المهر معلق على شرط مركب من جزئين هما وجود الشبهة واتحادها والشرط
المركب ينتفي عند انتفاء كل جزء منهما وقوله والا تعدد يدخل تحته ما اذا لم يكن شبهة البتة
اي الزنا وكذا في الزنا بالمكرهة فانه يجب بكل وطأة مهر وقد علمت ان من صور الزنا المحض
ما لا يجب فيه مهر اصلا كما اذا زنا بها وهي طائعة وفي [illegible] كلامه ما اذا تعددت الشبهة
قوله وجاز شرط ان لا يضر بها في عشرة وكسوة ونحوهما اي ان من تزوج امرأة وشرط لها ان لا يضر بها في
عشرة ولا في نفقة وكسوة وما اشبه ذلك فانه جائز **قوله** ولو شرط ان لا يطأ ام ولد او سرية لزم في السابقة
منهما اي من تزوج وشرط للزوجة ان لا يطأ ام ولد له ولا سرية فان ذلك الشرط يلزم في السابقة منهما
اي في ما كان له قبل ذلك او احدث بعد ما اذا كانت في ملكه قبل عقد نكاح المرأة وله ذلك فيمن تجدد ملكها
له وهو الاصح **قوله** لا في ام ولد سابقة في الشرط ان لا يتسرى عليها جاز له ذلك لا يلزمه
في ام ولد له سابقة على نكاح المرأة ويلزمه في من تجدد له كان في ملكه يوم عقد ام لا **قوله** وله الخيار ببعض
شروط ولو لم يقل ان فعل شيئا منها اي اذا تزوجها على شروط متعددة كلها في [illegible] جاز لها الخيار
بان تقوم بحقها او تترك ولو لم تقل في الاشتراط ان فعل شيئا منها **قوله** وهل تملك بالعقد

النصف وزيادته كنتاج وغلة ونقصانه لهما وعليهما او لا خلاف اختلف هل تملك المرأة
بالعقد نصف الصداق وهو كلام المدونة او لا تملك شيئا وهو المشهور عند ابن هشام وابن رشد
وعلى الاول اذا طلق قبل الدخول وقد تغير حال الصداق بزيادة كنتاج الحيوان وغلته وثمرة الحائط ونحوه
او نقص بموت الحيوان وتلف بعضه ونحوه فان النقص يكون عليهما والزيادة لهما وعلى الثاني يكون ذلك للرجل
وعليه وشهر جماعة مذهب المدونة ولما كان تشهير ابن هشام وغيره على الظاهر المدونة ساق الشيخ
المسألة على ما هو عليه جاريا على عادته **قوله** وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتوق يوم على المرأة
نصف الهبة اذا طلقها وقد تصرفت في الصداق بعتق او هبة او صدقة او تدبير [illegible] يوم
العتق والعتق لانه يوم الاتلاف وهو المشهور **قوله** ونصف الثمن في البيع اي وان تصرفت في الصداق
ببيع لزمها نصف الثمن يريد ان لم يكن فيه محاباة **قوله** ولا يرد العتق الا ان يرده الزوج لعسر
اي ان الزوجة اذا اعتقت العبد واراد الزوج رده ان طلقها ونقض ما فعلته فليس له ذلك الا لعسرها
لانها اعتقت جميعه وهي لا تملك غيره وهو حجر عليها فيما زاد على الثلث ولما كان الحكم في
ذلك انما هو يوم العتق سواء كانت قبله مليئة او معدمة قال يوم العتق قال ابن القاسم فان
علم الزوج بعتقها ولم يرده حتى مضى لم يرد **قوله** ثم ان طلقها عتق النصف بلا قضاء اي وان رد
عتقها ثم طلقها يريد والعبد بيدها فان نصفه يعتق عليها على المشهور لزوال حق الزوج
قوله وتشطر ومزيد بعد العقد وهدية اشترطت لها او لوليها قبله اي وتشطر الصداق بالطلاق
قبل المسيس وكذا ما زاد في صداقها بعد العقد لانه انما التزم تعجيل ذلك على حكم الصداق
وهو المشهور وكذا يلحق بالصداق في التشطير بالطلاق قبل المسيس الهدية التي تشترط للزوجة
او لوليها قبل العقد يريد او في العقد لان ذلك هبة لاجل النكاح **قوله** ولها اخذه منه
اي من الزوج او الولي او غيرهما والباء في قوله بالطلاق متعلقة بتشطر **قوله** وضمانه ان هلك
ببينة او كان مما لا يغاب عليه منهما اي وضمان الصداق اذا هلك بيد الزوج او الزوجة منهما
اذا قامت على الهلاك بينة او كان مما لا يغاب عليه كالحيوان والعقار والزرع وما ذكره من ان
الضمان عليهما معا مع قيام البينة هو مذهب ابن القاسم وقال اشهب يضمنه من هو بيده وان
ضمن الذي هو بيده او ان لم تقم على هلاكه بينة وهو مما يغاب عليه فضمانه ممن هو بيده واتفق
على ما يغاب عليه وغيره متعلق في الرهن والعارية والمبيع بالخيار والعرايا على المشهور
قوله وتعين ما اشترته من الزوج او من الصداق فقد عينها فاشترت منه به شيئا لا يصلح لجهازها مثل
عبدا او دارا او نحوها ثم طلقها قبل البناء فانه يرجع في نصف ذلك الشيء لا في نصف الحقيقة هو
الصداق والعين نقدا وهو مذهب المدونة وقال عبد الملك يرجع بنصف الاصل ثم اختلف هل
مذهب المدونة على اطلاقه وهو دونا وابن الاكثر او مقيد بما اذا قصدت بذلك التخفيف على
الزوج وهو قول ابن القاضي اسماعيل والى هذا اشار بقوله وهل مطلقا وعليه الاكثر او ان قصدت
التخفيف تأويلان ابن عبد السلام والاصح قول عبد الملك وقال ابن القاضي حسن وقال ابن الاكثر
قوله وما اشترته من جهازها وان من غيره اي وكذا يتعين ما اشترته بالصداق
مما جرت به عادتها من الجهاز قبل البناء فليس له الا نصفه وسواء كان الشراء منه او من غيره
لانها مجبورة على شراء ما قيد اللخمي هذا بما اذا لم يكن بها احد العيوب الاربعة فان كان بها
ذلك فانه اذا ردها او طلقها يرجع بنصف العين لانها متعدية في الشراء كما اذا اشترت
به من غير الزوج ما لا يصلح لجهازها من عبد او دار ونحوهما **قوله** وسقط المزيد فقط بالموت
اي فاذا زاد في صداقها او زوجته شيئا بعد العقد ثم مات الزوج يريد او طلق فانه يسقط لانها عطية
لم تقبض وهو المشهور **قوله** وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء او لا شيء له وان لم يفت
الا ان يفسخ قبل البناء فيأخذ القائم منها المراد بالهدية هنا المتطوع بها بعد العقد قبل
البناء وقد اختلف هل تتشطر بالطلاق وهو قول مالك فيرجع بنصفها او لا شيء له
عليه ما تقدم وقد اختلف فيها وهو رواية ابن وهب عن مالك وهو قال
جميعها ولو كانت قائمة بيدها لانه طلق في اختياره وهي رواية ابن نافع عن مالك

ابن القاسم فيه وهو ظاهر المذهب وقوله الا ان يجعل او يأذن النكاح [illegible] قبل البناء والزوج
اخذ ما وجد من الهدية بيد الزوجة وهو قول ابن القاسم فان لم يجد بيدها شيئا فلا شيء له **قوله**
لا ان يصح بعده او بلا شيء [illegible] بيد المرأة **قوله** وفي القضاء بما يهدى
عرفا قولان والعرف بقدم القضاء لابن القاسم [illegible] ابن عتاب ابن القاسم [illegible] الوليمة [illegible]
ابن سهل عنده ان يقضى عليه بها لقوله عليه السلام [illegible]

[illegible]

فلا تجوز عليها لانها على الزوج في نصف من عرض لبيع في الموت قد واليه اشار بقوله وان انقلب فلا شيء له الا ان تجاب

واما قوله بل هو دفع نصف الارش والشركة فيه فاشار به الى ما قاله محمد ان جنايتها على الزوج فالخيار له ان شاء

اجازه جميعا وان شاء غرم نصف الجناية وكان له نصف العبيد وكان له ما نقصه الى الحكم فلم يعلم بها اذا [illegible]

الزوج وللغير كذلك اذ الحكم فيما اذا جنى في يد الزوجة فكذا **قوله** وان وجدته قد اشار [illegible] الا باخذه الا

بذلك وان زاد على قيمته او [illegible] بقيمة الجناية وانما [illegible] باخذ الزوج نصف العبيد

الا بنصف الارش وان زاد على نصف قيمة العبد [illegible] ياخذه راجع الى نصف العبد [illegible] اشارة

الى ما وقع به [illegible] النصف ولهذا قال وان زاد على قيمته **قوله** [illegible] وان وجدته باكثر من

ارش الجناية [illegible] الزوج الاكثر [illegible] نصف الارش [illegible] وياخذ نصف العبيد لا [illegible] الزايد

وقاله ابو عمرو اللخمي **قوله** ورجعت المرأة بما انفقت [illegible] ترجع بنصف [illegible] الثمرة والعبد

قوله وجاز عفو الاب البكر عن الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق وابن القاسم وقبله [illegible]

الا ان فعل ذلك [illegible] ولا يجوز عفوه عن ذلك قبل الطلاق وقال ابن القاسم يجوز اذا كان لمصلحة [illegible]

وما وقع خلاف لقول مالك وهذا الاخير هو الصحيح عند ابن عبد السلام وهو كلام ابن الحاجب وغيره [illegible]

[illegible] مالك وابن القاسم في عفو [illegible] ابنته [illegible] قبل الطلاق [illegible]

[illegible] المصلحة [illegible] الجواز اذ اعلم انه لا مصلحة [illegible] وانما اختلف اي [illegible] مالك

[illegible] وابن القاسم [illegible] على ان الاصح [illegible] عدم المصلحة وان [illegible] على المصلحة

[illegible] **قوله** وقبضه مجبر [illegible] الصداق [illegible] لا يقبضه الا مجبر او وصي والمراد بالمجبر الاب في

ابنته البكر والسيد في امته **قوله** [illegible] ولا تكون مصيبته من الزوجة وقاله ابن

القاسم [illegible] ابن شبلون وابن [illegible] على الزوج [illegible] الرجوع [illegible] القابسي [illegible]

الا [illegible] **قوله** [illegible] الزوجية [illegible] **قوله** ورجع ان طلق [illegible] ورجع الزوج

بنصف الصداق [illegible] الزوجة [illegible] معمرة [illegible]

ولا شيء له [illegible] **قوله** وانما [illegible]

[illegible] البناء [illegible] البناء [illegible] الا انه لا يرجع لها

[illegible] ابن حبيب [illegible] الاول

[illegible] البينة على قبضه [illegible] البناء [illegible] والثاني [illegible]

البناء [illegible] والثالث [illegible] البناء [illegible] البينة [illegible]

ولا [illegible] البناء [illegible] البينة [illegible] ابن حبيب [illegible] للزوج [illegible]

[illegible] **قوله** ولا [illegible] المرأة [illegible] هو الذي تقبض

[illegible] **قوله** وان قبض [illegible] الزوج [illegible] ابن القاسم [illegible] مالك لانه

[illegible] القبض [illegible]

الغريم والزوج [illegible] على [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] ابن حبيب [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] الزوجة [illegible]

قوله [illegible] الاب بعد الاشهاد بالقبض [illegible] الزوجية [illegible] العشرة الايام [illegible]

[illegible] القبض [illegible] الزوج [illegible] العشرة ايام ونحوها

[illegible] بالعقد [illegible] والقيام بالعقد [illegible]

فصل اذا تنازعا في الزوجية [illegible] المرأة [illegible]

المدعي بينة على ذلك ثبت النكاح **قوله** [illegible] بالسماع [illegible] الفاشي [illegible] على صحة النكاح

[illegible] بالدف [illegible] ولا يحلف [illegible] على المدعى [illegible]

مالك **قوله** [illegible] المدعي [illegible] شاهد [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] شاهد [illegible] وقال ابن القاسم يحلف **قوله** وحلف معه وورثته [illegible] الشاهد

وترث الزوج الميت لانها بعد الموت لا تجوز لها [illegible] ابن القاسم [illegible] بما ادعاه من

الميت وارث [illegible] **قوله** [illegible] الزوج [illegible]

نكاح ذات زوج انه تزوجها قبله [illegible] على ذلك [illegible] قريبا [illegible]

الزوج [illegible] الموازية [illegible] محمد [illegible]

ولا يمين على الزوجة [illegible] بقوله [illegible] على الزوج **قوله** وامر

بانتظاره لبينة قريبة [illegible] المرأة [illegible] ابن القاسم [illegible] بينة قريبة لا

[illegible] المرأة [illegible] ابن القاسم [illegible] الامام [illegible]

[illegible] قوله قريبة ان البينة [illegible] المرأة [illegible] الزوج [illegible] الانتظار

عليها حينئذ **قوله** ثم لم تسمع بينته ان عجزه [illegible] مع دعوى قرب البينة

[illegible] بينة لم تسمع [illegible] الحكم [illegible] المدونة

قوله [illegible] ابن [illegible] قوله [illegible] الكالبينة [illegible]

تسمع بعد ذلك بينة **قوله** [illegible] المدونة [illegible]

قوله وليس لذي ثلاث تزويج خامسة الا بعد [illegible] ثلاث [illegible]

[illegible] بينة [illegible] لا يمكن [illegible] خامسة [illegible] عصمته

قوله وليس انكار الزوج [illegible] ابن [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] واحد منهما واقام

[illegible] منهما [illegible] تزوجها [illegible]

كل البينة [illegible] الولي [illegible] منهما [illegible]

معا او انكرت واحد [illegible] واقام كل واحد منهما بينة [illegible]

[illegible] مالك في الموازية [illegible] البينتين [illegible]

[illegible] وقال [illegible] بعض [illegible]

[illegible] البينتين [illegible] ابن [illegible]

في التاريخ [illegible] احد البينتين [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الزوجين [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] الزوجين [illegible]

[illegible] ابن [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible] ابن عبد السلام [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible]

ولم يعلم له وارث ثابت النسب ابن رشد [illegible] ابن القاسم [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الزوجية [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

الصبي وابو الصبية [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] بقوله وقوله تزوجتك [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible] الزوجية [illegible] وقوله تزوجتك [illegible]

[illegible] الزوج تزوجتك [illegible]

[illegible] تزوجتك [illegible] بالزوجية [illegible]

[illegible] المرأة [illegible]

[illegible] **قوله** قد تزوجتك [illegible]

غير زوج [illegible] تزوجتك [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] المرأة [illegible]

لا يجوز لغير الذي يترتب على عدم الاجابة فيه مثل هذا الحكم **قوله** او انفق على ولد كذا فجواب ابن رشد
غير مسألة التقدم من المرأة لان ذلك يصدق على الاجنبية وغيرها **قوله** او اقر فانكرت ثم قال القاضي
فانكر او كذلك لا يجوز مثل هذا الاقرار منهما بالزوجية لعدم اشتراط شهد في زمان السؤال والجواب
لان انكار [illegible] بالدعوى بعد ذلك نعم وان كان [illegible]
الدعوى منهما عليه بالزوجية وقد عقب هو ذلك بانكاره [illegible] عن واحد [illegible]
منهما فيه صاحبه [illegible] الزوجية [illegible] النكاح لا يثبت بمجرد الدعوى
قوله وفي قدر المهر او صفته او جنسه حلفا وفسخ [illegible]
الثلاثة [illegible] المرأة [illegible] قال ابن رشد [illegible]
او الى تزويجه [illegible] والنكاح
[illegible] قبل البناء ولم [illegible] عليه ما يقوله بعد هذا [illegible]
وحلف [illegible] النكاح ولزم الناكل ما حلف عليه صاحبه [illegible] المرأة ما [illegible]
والاولياء [illegible] عقد نكاحها او وصيها وكذلك الزوج **قوله** والرجوع للاشبه وانفساخ
النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع [illegible] من الاشبه من [illegible]
مع قيام السلعة وفي البيع [illegible] قولان [illegible] الاشبه والثاني لا [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] البيع [illegible] بتمام التحالف ام لا والاول
[illegible] والثاني لابن حبيب [illegible] واختاره اللخمي [illegible]
قوله [illegible] ما ذكر من احكام هذا الفصل [illegible] وكذلك
[illegible] المرأة [illegible] القول قول الزوج مع يمينه **قوله** [illegible] المرأة [illegible]
وفي [illegible] اللخمي [illegible] على التفويض [illegible]
قوله في القدر والصفة [illegible] بعد البناء [illegible] في القدر والصفة
في القول **قوله** بيمين [illegible] المدونة لان المرأة قد مكنت من نفسها [illegible]
[illegible] الزوج عن اليمين [illegible] مع يمينها على المشهور [illegible] في الجنس [illegible]
[illegible] ويفسخ النكاح قبل البناء ويثبت بعده [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] في جنسه [illegible]
دعواه ويثبت النكاح [illegible] بعد البناء **قوله** ولا كلام [illegible] الكلام بين الزوج [illegible]
قوله ولو اقامت بينة على [illegible] عقد [illegible] بعد البناء
[illegible] ابن رشد [illegible] البينة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] المرأة [illegible]
قوله وان قال اصدقتك اباك فقالت امي حلفا وعتق الاب [illegible] البينة عقد النكاح
[illegible] قبل البناء [illegible]
الاب لانه اقر [illegible] بعد البناء حلف وعتق الاب [illegible]
[illegible] المرأة [illegible]
لها **قوله** وفي قبض ما [illegible] قبل البناء [illegible] قبض ما حل من الصداق
[illegible] الزوج [illegible] قبل البناء فالقول قول المرأة وان كان بعده فالقول قول
الرجل وفي المدونة **قوله** بيمين [illegible]
[illegible] عبد الوهاب [illegible] عبد الوهاب [illegible]
[illegible] قول مالك [illegible] اسماعيل [illegible]
[illegible] قبل البناء [illegible]
[illegible] بعد البناء [illegible] اسماعيل **قوله**

وفي متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط [illegible] في متاع البيت [illegible]
بينة [illegible] بما يعرف للنساء فقط كالمناير والكسوة والقباب
وقوله مع يمينها **قوله** ولا [illegible] مما يختص بالمعتاد [illegible]
[illegible] للرجال والنساء [illegible] للرجل [illegible] بينة ولا بد من يمينه وهو
قول ابن حبيب [illegible] المدونة **قوله** [illegible]
في [illegible] المرأة [illegible] الغالب [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] البينة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
المرأة [illegible] الرجل [illegible] المرأة [illegible]
مالك **قوله** وان اقام الرجل بينة على شراء ما لها حلف [illegible] بينة [illegible]
[illegible] للنساء [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الكتان [illegible]
مما يعرف للرجال [illegible] المرأة [illegible] بينة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الرجال [illegible]
الرجل [illegible] **فصل** الوليمة [illegible]
[illegible] **قوله** بعد البناء [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** وتجب الاجابة [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الاجابة [illegible]
التعيين **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] وجوب الاجابة
[illegible] **قوله** [illegible] الباجي
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible]
[illegible]
[illegible] وهو المشهور
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible] **فصل** انما يجب القسم للزوجات في المبيت [illegible]
الواحدة [illegible] المبيت [illegible]
قوله في المبيت [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

وللكن يعفو على جهته ومرض غفة نفسه اليها انما هاية ليلتها الا ان يقصد بعدم الوطء الاضرار فان ذلك لا يجوز واليه اشار بقوله لا لاضرار لكفه [illegible] لتتوفر لذته لاخرى وكذلك لا يجوز له ان يكف عن وطء واحدة مع ميل نفسه اليها لتتوفر لذته في الاخرى **قوله** وعلى ولي المجنون الطواف به اي اذا كان له زوجات وجب على وليه ان يطوف به عليهن **قوله** وعلى المريض الا ان لا يستطيع فعند من شاءت اي ان المريض اذا استطاع القسم وجب عليه وفي المدونة وان لم يستطع لم يجب عليه ذلك وبات عند من شاء منهن وهو المشهور **قوله** وفات ان ظلم فيه او جار على بعضهن فيما وجب لها من القسم بان بات عند ضرتها فات ذلك ولا يحسب لها ليلتها وان لم يبت عند غيرها [illegible] بانه يفوت ويعوضه [illegible] المقصود من القسم دفع الضرر الحاصل وتحصين المرأة [illegible] كالعبد المعتق بعضه يأبق انه لا يطالب ان يخدم سيده عوضا عما يفوته عليه من خدمته في ايام اباقه واليه اشار بقوله كخدمة معتق بعضه يأبق **قوله** وندب الابتداء بالليل اي ان المستحب ان يبدأ بالقسم بالليل **قوله** والمبيت عند الواحدة اي وربما يستحب ايضا المبيت عند المرأة الواحدة وذلك لتحصينها **قوله** والامة كالحرة اي ولا يجوز تفضيل الحرة عليها في المبيت وهو المشهور **قوله** وقضي للبكر بسبع وللثيب بثلاث اي ان من تزوج بكرا فالحكم ان يبيت عندها سبع ليال وان تزوج ثيبا فالحكم ثلاث ليال ومذهب المدونة ان القيام [illegible] وهو حق لهما لا للزوج [illegible] وهو المشهور [illegible] لكل امرأة غيرها [illegible] لم يكن في حجره [illegible] بل يقيم عندها ما شاء **قوله** ولا قضاء اي اذا بات عند الجديدة سبعا او ثلاثا فلا قضاء عليه لغيرها من نسائه **قوله** ولا تجاب لسبع اي ان الثيب اذا ارادت ان يبيت عندها سبعا فلا تجاب الى ذلك قاله مالك **قوله** ولا يدخل على ضرتها في يومها الا لحاجة او غيره لا لاستمتاع بها كمناولة الثوب ونحوه **قوله** وجاز الاثرة عليها برضاها اي يجوز [illegible] ان الزوج لا يجوز له ان يؤثر احداهن على غيرها الا برضى الاخرى فاذا رضيت بذلك جاز وسواء تبرعت بذلك او اخذت عليه شيئا **قوله** كاعطائها على امساكها التشبيه لافادة الحكم والمعنى كما يجوز للمرأة ان تعطي لزوجها شيئا ليمسكها في عصمته ولا يطلقها **قوله** وشراء يومها منها وكذلك يجوز للضرة ان تشتري من ضرتها يومها الذي ينوبها من قسم زوجها اللخمي واذا اذنت له احداهن [illegible] ان يبيت في الاخرى في نوبتها جاز له ذلك واليه اشار بقوله [illegible] وجاز وطء ضرتها باذنها **قوله** والسلام بالباب اي يجوز للرجل ان يقف بباب احدى زوجاته ويسلم من غير دخول عليها في غير يومها **قوله** والبيات عند ضرتها ان اغلقت بابها [illegible] المرأة [illegible] واغلقت بابها دونه وله ان يذهب الى الاخرى [illegible] فليفعل [illegible] حيث شاء واليه اشار بقوله وان لم يقدر [illegible] **قوله** وبرضاهن جمعهما بمنزلين [illegible] وكذلك يجوز له ان يجمع [illegible] في دار ويجوز لكل واحدة بيت مستقل اذا رضيا بذلك ما لم يرضيا [illegible] وان جمعهما في بيت واحد فلا يجوز ولو رضيا بذلك وانما ثنى الضمير هنا مرة وجمعه اخرى تنبيها منه على انه لا فرق في ذلك بين اثنتين او اكثر **قوله** واستدعاؤهن لمحله اي برضاهن [illegible] ولا ينبغي ان يقيم هو في بيت له وتأتيه فيه كل واحدة ليلتها [illegible] صلى الله عليه وسلم الا ان يرضين بذلك [illegible] **قوله** والزيادة على يوم وليلة [illegible] القسم على يوم وليلة اذا رضين به لانه من حقهن **قوله** لا ان لم يرضين [illegible] الثلاث **قوله** [illegible] ممنوع على الممنوع **قوله** لا ان لم يرضيا [illegible] الحمام [illegible] واختلف هل يجمعهما [illegible] واليه اشار بقوله وفي منع الامتنان وكراهته قولان [illegible] به **قوله** وان وهبت نوبتها من ضرة فله المنع لا لها [illegible] لان المرأة اذا وهبت نوبتها من ضرتها فللزوج ان يمنع من ذلك اذ قد يكون له غرض في الواهبة وليس للموهوبة مقال ان اضافة الزوج

اختصت الموهوبة به وان وهبته [illegible] اليوم غير [illegible] بعد ما [illegible] القسم على ثلاث والموهوبة [illegible] يوما يوما [illegible] الزوج [illegible] الاسقاط او تمليك الزوج [illegible] ان يخص بيومها من شاء **قوله** ولها الرجوع اي ان للواهبة [illegible] **قوله** [illegible] الغيرة [illegible] وهو المشهور [illegible] دون غيره وهو مروي عن مالك وعنه من رواية ابن عبد الحكم وجوب الفرقة مطلقا وعنه انه يختار مطلقا [illegible] بقوله [illegible] بالاختيار مطلقا **قوله** ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها ان ظن افادته اي ان المرأة اذا امتنعت منه وخرجت عن طوعه فانه يعظها [illegible] ويذكر لها ما يجب عليها من طاعته [illegible] والا هجرها فان رجعت والا ضربها ضربا غير مخوف [illegible] الضرب وسيلة الاصلاح [illegible] غير مشروعة [illegible] الامور [illegible] على انه لا ينتقل الى [illegible] **قوله** وبتعديه زجره الحاكم [illegible] الاضرار [illegible] **قوله** وسكنها بين قوم صالحين [illegible] **قوله** [illegible] وان اشكل [illegible] **قوله** [illegible] بين [illegible] الاصلاح [illegible] **قوله** [illegible] العدولة [illegible] **قوله** من اهلهما [illegible] من اهل الزوج ومن اهل الزوجة الاية الكريمة [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** وبطل حكم غير العدل [illegible] والمرأة [illegible] العبد والصبي وسواء كانا من الاهل او غيرهم **قوله** [illegible] من الاصلاح **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] من الزوجين [illegible] الخلع [illegible] على المبعوثين [illegible] من جهة الزوجين [illegible] الاصلاح [illegible] **قوله** لا اكثر من واحدة [illegible] بلا اختلاف [illegible] الزائد لانه خارج عن [illegible] **قوله** [illegible] العدد [illegible] الطلقة الواحدة اذا اختلف الحكمان في العدد [illegible] **قوله** ولهما التطليق [illegible] احدهما [illegible] وهذا هو المشهور **قوله** [illegible] البينة [illegible] **قوله** [illegible] الاصلاح [illegible] الزوج [illegible] الخلع [illegible] **قوله** [illegible] والحاكم ما اجراه

وتعد حكمهما ان الحكم كبير ان الامر فعل الطلاق وانما الحاكم ما حكما به بما اوقعا فيعد حكمهما قوله وللزوجين
اقامة واحد على الصفة المراد بالصفة ان يكون عدلا ذكرا غير سفيه فقيها بذلك وقد نص الباجي على
جواز اقامتهما الواحد وان ذلك لا يجوز للامام ولا للوليين الا برضى الزوجين [illegible] والزوجين وفي الحاكمين
والامام ان يبعث رجلا اجنبيا ابن عبد السلام عنه وكذلك ان جاز ان [illegible] عليهما والتحكيم من قبل من ولي عليهما
ونص ابن الحاجب ايضا ان للوليين ان يقيما واحدا كالامام وتعدد اذا فيه الوليين والحاكم تردد قوله على
ولهما ان اقاما ما لهما الاقلاع ما لم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم او الزوجين اذا ما حكمين ان [illegible]
جعل ابن بزيزة احدهما قبل الحكم ما لم يستوعبا الكشف عن حال الزوجين ويعزما على الحكم فلا رجوع وفيه ابن
يونس عن [illegible] الرجوع بعد الكشف والعزم على الحكم برجوع احدهما الا اذا رضيا جميعا بالاصلاح والبقاء
فينبغي ان لا يفرق بينهما وحكى بعض الاشياخ في رجوعهما قبل الحكم قولين بخلاف رجوعهما بعده [illegible]
قوله وان اختلفا فالحكمان [illegible] لم يلزم به بلا طلاق وان اتفق الحكمان على ايقاع الطلاق والخلع
اختلفا هل وقع بمال ام لا فتبقيه واحد ويقع دائما بمال للمرأة الا ان تشاء منه ولا يلزم طلاق وذكر ذلك في الجواهر
وزاد وكذلك لو حكم احدهما بالطلاق والاخر بالبقاء لم يلزم شيء الا باجتماعهما وفهم من قوله هذا
ان لم تلتزمه فلا طلاق ان المرأة لو التزمت بالمال الذي ذكر احدهما ان الطلاق يلزم وقد نص عليه في الجواهر
فصل جاز الخلع وهو الطلاق بعوض والمذهب جوازه كما قال ونبه بقوله بعوض على انه لا يسمى خلعا
الا اذا اقترن بالعوض واما ان تجرد عنه فلا ولهذا جعل غير واحد من اصحابنا الطلاق على ضربين ضرب
بلا عوض وسماه رجعيا وضرب بعوض وهو هذا وكذا هو كان ذلك قبل البناء او بعده زاد على الصداق او ساواه
او نقص عنه وفي المدونة المبارئة التي تبارئ زوجها قبل البناء والمختلعة التي تختلع من كل الذي لها
والمفتدية التي تفتدي ببعض ما اعطاها وكذلك المصالحة قوله وبلا حاكم اي انه لا يفتقر فيه
الى حاكم قوله وبعوض من غيرها وممن غير الزوجة فلا يرجع العوض الذي يأخذه الزوج عن ارسال
العصمة بان يكون من الزوجة او غيرها وهو في المدونة وذكر فيها ان شرط الملتزم للعوض ان يكون
اهلا لالتزام المال زوجة كانت او غيرها واليه اشار بقوله ان تأهل وناهل التبرع وفيه احترز عمن لا
في قوله لا من صغيرة وسفيهة وذي رق ورد المال وبانت ولا يلزم واحدة من الصغيرة والسفيهة وذي
الرق ما التزمته من العوض ويرده الزوج ان قبضه في المدونة ويقع الطلاق بائنا ونبه بقوله وذي الرق على
انه لا فرق بين الامة القن والمكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها وام الولد والمستولدة في غير المدبرة [illegible]
والمستولدة اذا خالعت في مرض السيد وقف العوض فان صح السيد رد ذلك قوله والاب عن
المجبرة اي سواء كانت بكرا صغيرة او كبيرة الى الحلو قبل البناء ولم تطل اقامتها عند الزوج وجاز
لان للاب ان يجبرها على النكاح قوله بخلاف الوصي اي فانه لا يخالع عن البكر التي في ولايته الباجي وهو
المشهور من قول ابن القاسم وروايته عن مالك وقال مرة له ذلك وروى ابن نافع عن مالك وفي خلعه
عن السفيهة روايتان لابن القاسم والغيا ابن الشيخ قوله وفي خلع الاب عن السفيهة خلاف اي المحجورة
البالغ الثيب والذي ذهب اليه ابن العطار وابن الهندي وغيرهما انه لا يجوز له ذلك الا باذنها ابن
راشد وهو المعمول به ابن عبد السلام وهو الاصل في المذهب وقيل يجوز له ذلك [illegible] وهو الجاري على قول
مالك في المدونة قال ابن لبابة وابن ايمن وبه جرت فتيا الشيوخ قوله وبالغرر كجنين وغير
موصوف وله الوسط اي وجاز الخلع بالغرر وهو المشهور ومثل الغرر بالجنين وغير الموصوف وذلك
بان تجعل المرأة ما في بطن امتها [illegible] عوضا عن خلعها [illegible] على عبد غير معين
لا موصوف او عرض غير موصوف ونحو ذلك قال في المدونة فان لم يصف له الوسط كما قال هنا قوله
ونفقة حمل ان كان او وكذا يجوز ان تخالعه على ان تنفق على نفسها في زمان حملها ان كان بها حمل قوله
وباسقاط حضانتها وهو مع ما قبله معطوف على قوله وبالغرر اي يجوز الخلع بنفقة حمل
وباسقاط حضانة الام لولدها وهذا هو المشهور قوله ومع البيع اي وجاز الخلع مع البيع
بخلاف النكاح قال في المدونة قوله وردت لكذا ابن الحاجب [illegible] نص [illegible] ان الخلع اذا وقع معه
ابو العبد وقيمة الزوج من عنده شيئا فان المرأة ترد له ما اعطاها وكلما زاد لها مع العصمة

لا زلت الزيادة

لا زلت الزيادة مضارعة للعصمة عند ابن القاسم لان ذكر معلوم ومجهول من جهة واحدة في المعاوضة
عند ابن القاسم جمع [illegible] ولي المعلوم وقد اعطت المرأة العبد لا بوضع مقابلة الز
يادة وهي معلومة في مقابلة العصمة فهي عبد ان القيمة فجعل نصف العبد للعصمة والنصف
الاخر للزيادة معادا الزيادة ينتقض لانه بيع فاسد والعصمة وما قابلها من العبد خلع فيمضي
كما لو وقع الخلع على نصف العبد لا بد من غير زيادة قوله وعبد المرد من مجهول [illegible]
قال في المدونة وان خالعها على ان الراجل مجهول [illegible] الاكثر ان الراجل مجهول في القيمة فيه حالة
مع جودة السلامة واختلف هل يلزمها غير ما وقع عليه الخلع حالا واعترض [illegible] المدونة اذا
لم يلزمه حالا وانما تلزمها قيمته على مقتضى التشبيه بالبيع ويدفع ذلك حالا ابن عبد
السلام وهو اقرب الى الفقه واليه اشار بقوله وتؤولت ايضا بقيمته قوله وردت دراهم
رديئة اي ان المرأة اذا خالعها زوجها على دراهم فوجدها رديئة جاز له ابدالها قال في المدونة
بعض الاشياخ وذلك اذا اخذها بدراهم طيبة فان لم تشترط عليه انه تاخذ [illegible]
تقليب لم يلزمها الرد وهو معنى قوله الا لشرط وقيمة كعبد استحق وحق ورد [illegible] قيمة عبد
خالعته عليه فاستحق وهو المشهور قوله والحرام كخمر ومغصوب هو معطوف على قوله بخلاف
الوصي اي ولا يجوز مخالعة الوصي كما لا يجوز الخلع بالحرام ويلزم الطلاق اذا وقع بذلك قوله
وان بعضا او ولا شيء وسواء كان العوض حراما كله او بعضه حلالا كما لو خالعها على خمر ودراهم
قوله ولا شيء له او ولا شيء للزوج في ذلك الحرام ويكسر الخمر ويقتل الخنازير ويرد المغصوب
الى ربه ولا يلزم المرأة من ذلك شيء قوله كتأخيرها دينا عليه وخروجها من مسكنها يعني وكذلك
لا يجوز الخلع على ان تؤخر دينا لها على زوجها ويريد وقد حل ولا شيء للزوج ان وقع ذلك لان من اخر
ما عجل يعد مسلفا فجاءت مصلحة وازدادت العصمة وكذلك اذا خالعها على ان تخرج من
المسكن الذي يطلقها فيه لانه اسقاط حق الله تعالى وهو لا يجوز قوله وتعجيله لها ما لا
يجب قبوله او وكذلك لا يجوز ان يخالعها على ان يعجل لها دينا عليه لا يجب عليه قبوله كالطعام
والعروض لانه من باب حط الضمان وازيدك قوله وهل كذلك ان وجب او لا تأويلان واشار به الى
ما وقع في المدونة واختلف الاشياخ في تأويلها اذا وجبها او اذا كان لا حد الزوجين دين على الاخر
موجل فعجله الفاعل قبل محله جاز الخلع ورد الدين الى اجله لحملها بعضه عن الاخذها
ومنعه من حملها لان مما لا يجب قبوله فيمتنع الخلع به ويغير فيه ويجوز قوله وبانت ولو بلا عوض
نص عليه يريد ان حكم طلاق الخلع البينونة ولو وقع بغير عوض او اذا صرح بلفظ الخلع ولم يذكر
عوضا ولا اخلاف في وقوع الطلاق وهو بائن عند مالك وابن القاسم ورجعي عند مطرف وابن وهب
وابن عبد الحكم قوله او على الرجعة اي وكذلك يقع الطلاق بائنا اذا وقع النص على الرجعة يريد
مع العوض والتقيد بل بدا على هذا بابا اعطته شيئا ليطلقها طلقة رجعية فجعل ذلك
في المشهور انها بائن لان حكم الطلاق على العوض البينونة ولا تنتقل عنه قوله كاعطاء مال في
العدة على نفيها او وما يكون الطلاق فيه ايضا بائنا ما اذا اعطت المطلقة الرجعية مطلقها
ما في العدة على انه لا رجعة له عليها قاله مالك وتكون عنده طلقة ثانية بائنا قوله
كبيعها او تزويجها او وكذا تبين المرأة اذا باعها زوجها او زوجها من غيره في زمن
مجاعة او غيره وقاله ابن القاسم في العتبية واختار اللخمي عدم لزوم الطلاق فيهما واليه اشار
بقوله والمختار نفي اللزوم فيهما قوله وطلاق حكم به الا لايلا وعسر بنفقة او ومما يكون بائنا
الطلاق الذي يوقعه الحاكم الا طلاق المولي والمعسر بالنفقة فانه رجعي قوله لا ان
شرط نفي الرجعة بلا عوض او جاز الطلاق ولا يقع بائنا بل يكون رجعيا ومراده ان من طلق امرأته بلا
عوض وشرط عليه عدم الارتجاع جاز الشرط باطل وله الرجعة ان شاء ومثله ما اذا طلق
واعطى او صالح واعطى واليه اشار بقوله او طلق او صالح واعطى وان اكثر الروايات فيمن طلق واعطى انها
رجعية وعن مالك انها طلقة بائنة وقال سحنون انها على وجه الخلع فهي طلقة بائنة وان لم يسم

فيمنعها اذ لا عليه الرجعة قاله ابن الحاجب **قوله** في المدونة بالبينونة عليه والرجعة اوما
فعله اثنا من قوله وهو مطلقا او الا ان يقصد الخلع قاله ابن [illegible] **قوله** وترجيه زوج فخالف من جهة
هنا بكسر الجيم والضمير فيه راجع الى العوض او الى موجب العوض من زوج من جهة غيره واخرجه
في الخلع الصغير والمجنون **قوله** ولو صغيرة هذا هو الظاهر [illegible] يطلق بعوض
فلان يجوز له ذلك بعوض احرى **قوله** ولو صغيرا او سفيها او عبدا [illegible] الصغير
عنه ولو كان ابا او سيدا او غيرهما من السلطان او من يقيمه اذ كان على وجه النظر قاله بعضهم ولا طلاق
فيه واختلف هل لهم ان يطلقوا على الاطفال بغير عوض ام لا والمنع لمالك وابن القاسم حكاه اللخمي وابن
يونس **قوله** لا اب سفيهة وسيد بالغ او بالغ [illegible] عنهما سفيهة وبالغ فيخرج منهما بالاضافة
الى اب وسيد والمعنى ان اب الولد السفيه وسيد العبد البالغ لا يجوز لهما ذلك **قوله** ونفذ خلع
المريض انما قال فيه ولم يقل جاز تنبيها على انه لا يقدم على ذلك ابتداء لانه لا يجوز لانه طلاق في مرض
وسواء مرضا مخوفا **قوله** وورثته دونها اي وان مات من مرضه ذلك ورثته المرأة وان ماتت هي لم
يرثها هو وقاله في المدونة قال وكذلك ان طلقها في مرضه او خيرها فيه فاختارت نفسها او
ملكها فافتدت في مرضه باي وجه كان فانه لا يرثها ان ماتت وترثه هي وان مات من ذلك المرض لان الطلاق
من قبله واليه اشار بقوله كمخيرة ومملكة وقوله فيه اي في المرض وهذا هو المشهور فيهما **قوله**
ومولى منها [illegible] في مرضه ثم بعد [illegible] ولم يف ثم وقع عليه الطلاق ام
كان لاعن في الصحة وانقضى الاجل في المرض ولم يف [illegible] فانها ترثه ولا يرثها وان ماتت
ونبه بقوله او ملاعنة على انه لا يشترط في الفراق الكذب [illegible] عليه الا انه ان يكون [illegible] كذلك
كمرتدة [illegible] مرضه ثم مات منه وهو مذهب المدونة [illegible] الزوجة في عصمته
ان دخلت [illegible] في مرضه لزمه الطلاق وورثته واليه اشار بقوله او احنثته فيه
البالغ وهذا هو المشهور واما قوله او اسلمت او عتقت [illegible] كتابية او امة [illegible]
وهو مريض ثم اسلمت الكتابية او عتقت الامة ثم مات من ذلك المرض [illegible] **قوله** او تزوجه
غيره ان ميراثها لا ينقطع بتزويجها غير المطلق [illegible] الازواج ورثت الجميع [illegible] عليه
بقوله وورثت ازواجا وان في عصمة **قوله** وانما ينقطع بصحة بينة [illegible] ينقطع ميراثها من طلقها
ونحوه بان يصح من ذلك المرض صحة بينة [illegible] طلقة واحدة ثم صح ثم مرض [illegible]
طلقة وابتعها [illegible] ان مات الا ان يموت في عدة من الطلاق الاول واليه اشار بقوله [illegible]
وطلقها [illegible] عدة الطلاق الاول **قوله** والاقرار به [illegible] هكذا قال ابن شاس [illegible]
كانت العدة من يوم الاقرار لا انها من حقوق الله تعالى فلا تسقط [illegible] وتستانفها [illegible]
قوله ولو شهد بعد موته بطلاقه فكالطلاق في المرض [illegible] وهو ان مات [illegible]
بينة انه كان طلق زوجته البتة في صحته فهو كمن طلق في مرضه لان الطلاق انما يقع يوم الحكم **قوله**
وان شهدت بينة [illegible] فلا حد [illegible] الا ان
في بعض زيادة ونصه [illegible] ثم قدم [illegible] المرأة ثم قدم
الشهود فشهدوا عليه [illegible] عليه او لا
حد عليه بعض الاشياخ وانما لم يجب عليه الحد لانه يجوز ان يكون [illegible] لا يصدق
لانهما على حكم الزوجية حتى يحكم بالفراق [illegible] يوم الحكم بالفراق [illegible]
لانه كالمعتق [illegible] عليه الحد اذا شهد عليه اربعة
بالطلاق ثم اقر بالوطء **قوله** ولو ابانها ثم تزوجها قبل صحته [illegible] المريض بشير الى قوله في المدونة
واذا طلق مريض زوجته قبل البناء ثم تزوجها قبل صحته فلا نكاح لها الا ان يدخل بها [illegible]
في المرض [illegible] **قوله** ولم يجز خلع المريضة [illegible] يوم موتها
ووقف اليه [illegible] في المدونة وان اختلعت منه في مرضها وهو صحيح بجميع مالها لم يجز ولا يرثها
واختلف هل يرد ذلك على الاطلاق وهو قول ابن المواز وانما يرد منه ما زاد على قدر ميراثه منها

[illegible]

فاما على قدر ميراثه منها او اخرجه [illegible] وهو قول ابن القاسم والرهوني [illegible]
قال ابن القاسم في الموازية ويعتبر قدر ميراثه يوم الموت وقال العتبية يوم الخلع لانه موجب للتهمة
وجوب الخمس [illegible] والاول [illegible] ايضا هل يوقف قدر الميراث [illegible] وهو قول ابن نافع في المدونة
او يعجل [illegible] على الخلاف المتقدم وعلى ان المعتبر
يوم الخلع يعجل وعلى انه يوم الموت يوقف **قوله** وان نقص وكيله عن مسماه لم يلزم او اطلق له او لها
حلف انه اراد خلع المثل [illegible] وكيلها [illegible] الزيادة [illegible] ابن شاس [illegible] وكيله
وكيلها [illegible] بان قال له خالعها بمائة فخالع ونقص بطل الخلع ولم يقع الطلاق ولو قال مطلقا
خالعها فنقص عن خلع المثل [illegible] على الزوج انه اراد خلع المثل [illegible] واما وكيلها بالاختلاع
فان زاد وقع الطلاق ولزمها المائة والزيادة على الوكيل [illegible] مطلقا فهو كالمقيد
بخلع المثل **قوله** ورد المال بشهادة سماع على الضرر اي ان من طلق امرأته على شيء اخذه منها ثم
شهدت بينة بالسماع [illegible] انه كان يضر بها فانه يرد المال الذي اخذه منها من غير يمين
الطلاق **قوله** وبيمينها مع شاهد او امرأتين [illegible] مع الشاهد الواحد
او المرأتين بالضرر **قوله** ولا يضرها اسقاط البينة المسترعاة على الاصح [illegible] استرعت
بينة بالاضرار ثم اسقطتها في عقد الخلع واعترفت بالطوع فانها ترجع فيما اعطت ولا يضرها
الاسقاط حكاه ابن رشد عن ابن العطار [illegible] وهو الصواب **قوله** وبكونها بائنا لا رجعية
[illegible] كانت قبل الاختلاع مطلقة طلاقا بائنا
او [illegible] لانه اخذه الزوج [illegible] بعد اخذ الزوج [illegible]
لا رجعيا لان [illegible] العدة [illegible] بائنا بعد اخذ الزوج لا يجتمعه
واما الرجعية [illegible] **قوله** او لعيب خيار به [illegible] منها اذا خالعها
عليه ثم ظهر ان به احد العيوب الاربعة الجنون والجذام والبرص وداء الفرج لانها كانت قادرة على
فراقه بدون عوض وهو المشهور [illegible] العيب [illegible] المرأة بان الزوج لا يرد
[illegible] ثلاثا [illegible] طلقتان [illegible]
ذلك **قوله** او قال ان خالعتك فانت طالق ثلاثا [illegible] ثم خالعها على شيء اخذه منها
[illegible] منها [illegible] ان خالعتك فانت طالق ثلاثا [illegible] فانت طالق
وبعض الطلاق وهو مذهب المدونة لانه علق على وقوع الخلع اما ان قال ان خالعتك فانت طالق
ولم يقيد ذلك بثلاث [illegible] عليه في المدونة ويلزمه طلقتان
واحدة بالخلع واخرى باليمين **قوله** وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه او ان الزوج يجوز له
ان يخالع امرأته الحامل على ان تنفق على ولده [illegible] من يوم وضعه وهو مراده بمدة
رضاعه **قوله** ولا نفقة للحمل [illegible] وانما [illegible] تجوز العدة حاملا [illegible] عكس
اسقاط نفقة الحمل **قوله** وسقط نفقة الزوج او غيره [illegible] ان تنفق
عليه بنفسه او الولد بعد الحولين [illegible] النفقة لا تلزم وتسقط عن المرأة
وسواء كانت النفقة المذكورة وحدها او مضافة لغيرها **قوله** وزائد شرط او اذا اشترط
عليها ان تكفل ولده مدة بعد فطامه فان ذلك الزائد على مدة الرضاع لا يلزمها
[illegible] **قوله** كموته اي ان الولد اذا مات قبل انقضاء العدة [illegible]
خالعت المرأة زوجها عليها [illegible] منها يسقط [illegible] وهو المشهور **قوله**
وان ماتت او انقطع لبنها او ولدت ولدين [illegible] على ان ترضع ولده [illegible]
وتنفق عليه [illegible] قبل تمام الحولين او انقطع لبنها [illegible] او كان الخلع على
ولد واحد [illegible] ويرجع عليها [illegible]
[illegible] بعد [illegible] المدة [illegible]
في [illegible] وقال ابن المواز
اذا [illegible] **قوله** وعليه نفقة الابق والشارد
اذا خالعته على عبد [illegible] على الزوج [illegible]

كما قال الا ان تشترط ومراده بالنفقة عليها الا ان ... **قوله** لا نفقة جنين الا ان يعجز ... واذا
خالعت زوجها على ما في بطنها من الجنين ... نفقة الا ان تكون على المدة ... الجنين ... نفقته على
جنينها على ما الحمل وقوله لا بعد خروجه استثناء منقطع ... تكون نفقته على ربه
واجبرا على جمعه مع امه ... واذا اخرج الجنين ... بالحد ابن المواز ومالك لا بد على الجمع ... ملك واحد
بان يباعا من واحد او يشتري احدهما من صاحبه ... في ملك واحد **قوله** ونفقته ... طلاقها
قال ابن ... الخلع اذا خالعها على ... طلاقها ... نفقتها على الزوج لان ... اتفق ...
والثاني ... المرأة ... بعد اطلاقه **قوله** وكيف المعاطاة ... الخلع الايجاب
والقبول ... المعاطاة كالبيع **قوله** وان علق بالاقباض ... لم يختص بالمجلس الا ... او بان علق
الخلع بالاقباض ... لم يختص ... بالمجلس الا ان ... الاختصاص به **قوله**
وان ... الغالب ... في البلد ... والمزيد ... الا ان
تعلم ... الغالب ... الخلع على ... مثلا ... دينار ولم يقع التخصيص على نوع
... الغالب ... وحكم غير ... منزل ... على ما ... من ...
... **قوله** والبينونة ان قالت ان اعطيتني الفا
... او بما ... ان وعد ... لا لزام ... الغالب والبينونة ما اذا قال ... المقالة
اما الوعد ... ثم ... مقيد بما اذا وعد لا لزام ... عليه واختلف
... الوعد ... المرأة ... فيما ... وغيره والعروض
... الجاري ... عدم وجوب الوفاء بالوعد **قوله** او طلقني
ثلاثا بالف ... واحدة ... ابن ... الصور ...
قال ان طلقتني ثلاثا بالف ... واحدة بالف او قالت له طلقني واحدة بالف ... ثلاثا على ...
وهو مراده بالعشر ... لا ... المسألة الاولى مقصودها البينونة وقد حصلت والثالث
لا يتعلق بها غرض شرعي ... المسألة الثانية ... زيادة **قوله** او ابنى بالف او طلقني
نصف طلقة ... جميع ... المسائل الثلاث ... غرضها ...
... وقوله ... جميع ... **قوله** ... غدا فقبلت
في الحال ... يقع الطلاق **قوله** او بهذا ... بان ... تبين ...
له ... المقصود ... ان لا ... البلد ... والزوج ...
... اذا قال ان اعطيتني ... طالق ... معروضة ...
باذا ... او ... قال ... اشهب ... بقوله او ... متمول
... ابن ... **قوله** ... لها ...
... فان ... لزوجها ... بعبدي هذا ... الرجل
... العبد ... لا ...
... **قوله** ... ان اعطيتني ما خالعتك به ... لا يلزم الخلع اذا قال الزوج
ان اعطيتني ما خالعتك به ... شيئا يسيرا ... قال
في المدونة ... يوجب عليه يمينا **قوله** او طلقتني ثلاثا بالف ... واحدة لا
بالثلث ... الخلع اذا ... ثلاثا بالف ... واحدة ... لا ...
... لا بالف ... واحدة بالف ... الخلع لانه مقصوده ووقوع الثلاث لا يتعلق به غرض
شرعي **قوله** ... الخلع او ... حلف ... وقوع الطلاق ...
الزوج انه وقع على عوض ... بغير عوض ... ويقع الطلاق ... وهذا هو
المشهور وان ادعى الزوج ... المرأة ... الطلاق على ما ... وقالت هي
على ... عبد ... في بعض ... عليه
من وقوع الخلع ... الزيادة ... الزيادة ... حلف ... كذلك

وقف لسيدي علي ... المغاربة

قوله ... ثلاث ...
... البينونة ... الرافع من
... **قوله** ... غريب ...
... البينة
قوله ... العبد ... الخلع ...
على المرأة ... قبل الخلع ... فيشهد
... وقيمته ... **حمل** ... الطلاق ... المرأة
... الذي ... البيع ... القرآن
... الايمان ... النساء الاية ... السنة ...
... المعتبرة ... الرجعة ... المحجور ...
الا ... منوع ... المحجور ...
... بالاجماع ... الثالث ...
... الرابع ... الاولى
... **قوله** ... الطلاق ... القيود ...
قوله ... الحيض ... الطلاق في الحيض ...
قوله ... الحيض **قوله** ...
... على الرجعة ... على الرجعة
الطلاق ... المرأة من الحيض ...
قوله ... الطلاق في الحيض ... على الرجعة ...
... المرأة اذا انقطع عنها الدم ... الدم ... الزوج
... على الرجعة ... الدم ... حيضة واحدة ...
... على الرجعة ... عنه
... على ... الرجعة ... **قوله** الا لاخر العدة ...
... الطلاق ...
... الرجعة ... الطلاق ...
على ... **قوله** ... الحيض ...
... الرجعة
الرجعة ... ابن القاسم ... اشهب ... ابن القاسم ... الرجعة ...
... **قوله** ... **قوله** ...
... **قوله** ... الحيض ...
... العدة ... ابن الحاجب
... الطلاق ... الحيض ... المدونة ...
... الحامل ...
... العدة ...
... الرجعة ... ابن القاسم واشهب ...
... **قوله** ... الزوج ...
... سحنون ... النساء ...
... النساء ... الخرقة ... النساء ...
... الحيض ...
... من النساء ... قوله
... المرأة ... **قوله** ... الحيض والطلاق ... على الرجعة

يريد بالعاشر هنا الذي يخصص قبل البناء [illegible]
تكهر ما ذكره من تنجيز الطلاق على المولي في الحيض [illegible]
يطلق وان الطلق عليه [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] وانه لا يطلق عليه في الحيض **قوله** ومن المولي [illegible]
متوقفة على خيار المولى **قوله** او العشرة [illegible] لشبهة في الحيض [illegible]
فيه الرجعة واليه اشار بقوله في العدة **قوله** وتجزى الثلاثة في [illegible] المقطعات الثلاث
على من قال الرجعة [illegible] كتاب ابن سحنون [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] ثلاثا للسنة [illegible]
واليه اشار بقوله وفي طلاق ثلاث للسنة [illegible] ثلاث للسنة بمنزلة قوله انت
طالق [illegible] ثلاثا [illegible] مدخولا بها [illegible]
المدخول بها [illegible] واحدة [illegible] **قوله** [illegible]
يلزمه [illegible] واحدة [illegible] الطلاق [illegible]
او [illegible] او [illegible] واحدة الا
ان [illegible] **قوله** وثلاث البدعة [illegible]
البدعة [illegible] للسنة [illegible] ثلاث البدعة [illegible] للسنة
[illegible] **فصل** وركنه اهل وقصد ومحل ولفظ [illegible] الطلاق
[illegible] اربعة اركان [illegible] موقع الطلاق زوجا
او [illegible] الطلاق [illegible] الزوجة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الكلام على الاهل [illegible] طالق [illegible]
[illegible] طلاق [illegible] المعتوه [illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** وطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
الطلاق [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
الطلاق بالعربية [illegible] بالعجمية [illegible]
[illegible] القصد الذي هو احد اركان الطلاق [illegible]
[illegible] القصد [illegible] **قوله** [illegible] طلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
زوجة [illegible] الطلاق [illegible] زوجته
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] مع البينة [illegible]

[illegible] طلقت [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
الذي هو احد اركان الطلاق [illegible] على اليمين او على الحنث [illegible]
مع العلم [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والصحيح [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
والشراء **قوله** [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] ثم اشار الى الركن الثالث بقوله [illegible]

[illegible] العصمة للزوج [illegible] الطلاق وسواء كانت [illegible]

[illegible] انشاء الطلاق [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

ولو طلق المحلوف لها ثم تزوج امرأة [illegible] الاجنبية
تطلق ولا حجة له ان قال انما تزوجتها [illegible] عليها فانه في المدونة
ولا ينويه ان ادعى نية لا رفعه ان لا يجمع [illegible]
فلا ينويه ان لا اتزوج عليها وهو يقول [illegible]
وهذا اذا ادعى [illegible] ما علم بالذي بعصمته [illegible]
ذاك مستقبلا الصدوق [illegible] ابو الحسن الصغير وقبل انما لم ينوه [illegible] الزوجة والحلف
على نية المحلوف له والى هذا اشار بقوله وهذا ان لم يحلف على نية المحلوف لها وان ما قال بعض اشياخ
بقوله او دامت عليه بينة او لا ان النية فانه عليه [illegible] ان قال الشعبي لا ينفع نية عليه لانه لم
ينكح عليها او اعى [illegible] المطرف ان اشترط عليه ذلك في اصل العقد لزمه ذلك وان
كان [illegible] نيته **قوله** وفيما عاشت مدة حياتها الا لنية كونها تحته فهذه مسئلة المدونة
قال فيها [illegible] المرأة التزوجها ما عاشت فلا تطلق وان ماتت فلا نية عند ام لا بان كانت تحته
[illegible] ما عاشت ما دامت تحته فله ان يتزوج وهذا معنى قوله الا لنية كونها تحته ويريد
[illegible] الفتوى والقضاء ثم قال وان تكرر له نية فلا يتزوج ما بقيت الا ان تحته الدنية **قوله**
ولو علق عبد الثلاث على الدخول [illegible] ثلث او [illegible] واحدة [illegible]
ثم عتق [illegible] ان [illegible] الا انه حال التعليق [illegible] عتق الا [illegible]
[illegible] الثلاث لانه حال [illegible]
[illegible] واحدة لما تقدم ويصير بمنزلة [illegible]
واحدة ثم عتق [illegible] واحدة [illegible] لا انه لو [illegible] النصف [illegible]
[illegible] وبقيت [illegible]
[illegible] **قوله** ولو علق طلاق زوجته المملوكة لابيه على موته لم ينفذ **قوله** على
موته او موت ابيه [illegible] الطلاق ولانه قبل [illegible] الامة [illegible]
[illegible] يجتمع مع [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] **قوله** ولفظه [illegible]
او [illegible] الطلاق لازم هذا هو الركن الرابع من اركان الطلاق وهو الصيغة [illegible] الطلاق
الا ما يجوز البتة [illegible] ولا يجوز [illegible] ثم ان اللفظ [illegible] الصريح
[illegible] بالوضع الاخرى [illegible] ما تضمن لفظ الطلاق [illegible]
[illegible] او مطلقة او قد طلقتك [illegible] والطلاق لي لازم او نحو [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الا ما [illegible] لفظ الطلاق [illegible] البتة
قوله لا منطلقة [illegible] الطلاق [illegible] النية [illegible] عليه وهذا [illegible]
في [illegible] **قوله** [illegible] واحدة الا لنية اكثر [illegible]
[illegible] واحدة الا [illegible] اكثر منها [illegible]
اصبغ يلزمه ثلاث ولا ينوى **قوله** [illegible] الا [illegible]
الا ان ينوي اكثر منها وفي العتبية المدونة **قوله** وصدق في نفيه ان دل [illegible] على العدد او كانت
موثقة [illegible] ان [illegible] على العدد [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] انها [illegible] ذلك [illegible]
لا بطلاق [illegible]
وقال الشعبي لا [illegible]
[illegible]
وبائن **قوله** والثلاث في بتة وحبلك على غاربك او واحدة بائنة او نواها [illegible]
او ادخلي [illegible] الطلاق الثلاث يلزم [illegible] الا الالفاظ الزوجة [illegible] الرسالة ومن قال [illegible]
[illegible] او البتة [illegible] ثلاث [illegible] المدونة [illegible] الزوجة [illegible]

الميتة [illegible] **قوله** [illegible] ايضا ان قال لها انت طالق طلقة
[illegible] ثلاث [illegible] اذا قال لها خلية حبلك او ادخلي الدار
[illegible] **قوله** [illegible] بها في الميتة والدم ونحو ذلك
[illegible] الميتة [illegible] كما ذكرنا انها تطلق ثلاثا
[illegible] الميتة او الدم [illegible] ثلاث وان لم ينو به الطلاق
وان [illegible] ثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها **قوله** وانت او
ما انقلب اليه [illegible] الثلاث في غير المدخول بها [illegible] انت حرام
او ما انقلب اليه من اهل حرام ونحوه في الجواهر **قوله** او خلية او بائنة او انا [illegible]
[illegible] الثلاث الا ان ينوي اقل في غير المدخول بها [illegible] وهو المشهور
واما قوله وانا [illegible] الزوجة انا عليك حرام او خلية منك او بائن
ونحو ذلك [illegible] **قوله** [illegible] خلية او بائن **قوله** [illegible] النكاح في غير
المدخول بها لانه لا [illegible] المشهور [illegible] لانها تطلق عليه ثلاثا في جميع
ما تقدم ولا ينوي ولا [illegible] **قوله** [illegible] ان [illegible]
[illegible] في المدونة [illegible] كلام [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] لا عصمة لي عليك او [illegible]
[illegible]
[illegible] لا عصمة لي عليك [illegible]
لا عصمة لي عليك [illegible]
صواب [illegible] امرأة [illegible] عصمته عليها [illegible]
[illegible] **قوله** وثلاث الا ان ينوي اقل [illegible] خلية [illegible]
[illegible] الالفاظ الثلاث [illegible] المدونة انه [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] امرأة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] امرأة [illegible] المدونة [illegible] لامرأة [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] اللفظ الاخير [illegible] امرأة [illegible]
[illegible] امرأة [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible]
[illegible] المدونة
[illegible]
قوله [illegible] حرام [illegible] حرام [illegible]
كقوله لها يا حرام او الحلال حرام او حرام علي [illegible] حرام [illegible]
انه [illegible] حرام [illegible] حرام [illegible]
لابن عبد الحكم [illegible] حرام [illegible]
[illegible] حرام [illegible]
الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] حرام [illegible]
[illegible] حرام [illegible]
[illegible] الا ان قوله لها يا حرام وقد [illegible] ابن عبد الحكم

وقيدنا [illegible] جملة لا [illegible] الثلاث [illegible]

على عدم اللزوم [illegible] وكذا [illegible]

حرام فقوله [illegible] حرام [illegible]

القول الرابع [illegible] الزوجة [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

انت محابية [illegible] **قوله** [illegible] الطلاق [illegible]

انه لم يرد [illegible] بذلك [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] لانه [illegible] المدونة واليه [illegible] **قوله** [illegible]

ولا ينوي في العدد [illegible] الطلاق [illegible] قوله [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الجواب [illegible]

[illegible] طلقة واحدة [illegible] الثلاث [illegible]

انه [illegible] الزوجة [illegible]

الثلاث **قوله** [illegible] الطلاق [illegible]

المدونة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] المدونة [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الثلاث [illegible]

[illegible] المدونة [illegible] الثلاث [illegible]

[illegible] الثلاث [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] المدونة [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الطلاق بالاشارة [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الكتابة [illegible]

[illegible] المدونة [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الكتابة [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible] الثلاث [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الثلاث [illegible]

[illegible] طلقة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] ثلاث تطليقات **قوله** [illegible]

92

[illegible] الثلاث [illegible]

قوله [illegible] التاكيد [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] معلقا [illegible]

معلقا [illegible] زيد [illegible]

[illegible] الرغيف [illegible] زيد [illegible]

[illegible] التاكيد [illegible] **قوله**

[illegible] طلقة او اثنتين [illegible]

[illegible] الجواهر [illegible] **قوله** [illegible] طلقة [illegible] طلقة [illegible]

طلقة او واحدة [illegible] الشيخ رحمه الله [illegible]

[illegible] طلقة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] طلقة [illegible]

[illegible] طلقة [illegible]

[illegible] الطلقة [illegible]

[illegible] طلقة [illegible]

طلقة [illegible]

[illegible] طلقة [illegible]

[illegible] الدار [illegible]

الدار [illegible] طلقة

[illegible] المدونة

[illegible] **قوله** [illegible] طلقة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] **قوله**

[illegible] المدونة

[illegible] **قوله** [illegible]

طلقة [illegible] الثلاث [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

قوله [illegible] الثلاث **قوله** [illegible]

[illegible] الثلاث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الثلاث [illegible]

[illegible] الثلاث [illegible]

قوله [illegible] الثلاث [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الثلاث [illegible]

[illegible] **قوله**

وطلقة في اربع قال اللخمي [illegible] طلقة [illegible]
في كل امراة لان كل واحدة نابها ربع طلقة فيكمل عليها [illegible] الطلاق [illegible]
لا ربع نسوة [illegible] طلقة [illegible] طلقة واحدة [illegible] لانه اذا [illegible]
واحدة [illegible] طلقة واذا [illegible] ثلاثا [illegible]
واحدة طلقة [illegible] خمس تطليقات [illegible]
طلقن ثلاثا ثلاثا [illegible] بقوله ما لم يرد العدد على الرابعة **قوله** [illegible] الرابعة [illegible]
شرك طلقن ثلاثا ثلاثا يريد اذا اشرك [illegible] ثلاث تطليقات واما ان شرك [illegible]
الا كل ثنتين طلقتين **قوله** وان قال انت شريكة [illegible] ثلاثا والثالثة وانت شريكتهما طلقت اثنتين والاربع
ثلاثا وان من قال لواحدة من زوجاته انت طالق ثلاثا ثم قال للثانية انت شريكتها [illegible]
ثلاثا فيما وقع عليها من الطلاق ثم قال للثالثة وانت شريكتهما [illegible] ثلاثا لا احتمال لانه
التزم ذلك فيها واما الثانية فتطلق طلقتين لانها اشركها مع الاولى [illegible] عليها طلقة ونصفا
فيكمل عليه طلقتان وتطلق الثالثة ثلاثا لانه اشركها مع الاثنتين [illegible] مع الاولى طلقة ونصف
مع الثانية طلقة [illegible] عليها الثلاث [illegible]
على الصحيح **قوله** وادب المجزئ [illegible] ابن القاسم [illegible]
او لعاقبة [illegible] الطلاق [illegible] التجزئة المذكورة بالنسبة الى التطليقات او الى الزوجة [illegible]
كالواو [illegible]
ولزم [illegible] طالق [illegible] **قوله**
اصبع [illegible] طالق [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
واحد [illegible] المستثنى منه [illegible]
[illegible] المستثنى [illegible] **قوله** [illegible] ثلاثا الا واحدة او ثلاثا او البتة الا اثنتين الا واحدة [illegible]
[illegible] ثلاثا الا ثلاثا [illegible] المستغرق [illegible]
طالق ثلاث [illegible] الا واحدة [illegible]
اثنتان [illegible] **قوله** او ثلاثا او البتة الا اثنتين الا واحدة
[illegible] الا اثنتين الا واحدة [illegible]
واخرج اثنتين [illegible] واحدة
[illegible] واحدة [illegible]
الا اثنتين [illegible] **قوله** [illegible] واحدة واثنتين
طالق واحدة واثنتين [illegible] من الجميع [illegible] واحدة [illegible]
طلقة واحدة لانه [illegible] من المعطوف والمعطوف عليه [illegible] الاستثناء [illegible]
لبطلان الاستثناء المستغرق [illegible] ثلاث
من الواحدة **قوله** [illegible] على الثلاث [illegible] الاستثناء
ثلاث [illegible] المستثنى منه [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
الا اثنتين [illegible] واحدة [illegible] ثلاثا
[illegible] ثلاث [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] **قوله** او بما [illegible] فضيلة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] **قوله** او مستقبل [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] سنة [illegible]
[illegible]
انت طالق [illegible] **قوله** او ان لم تمطر السماء [illegible]
[illegible] السماء [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] طلاق [illegible]
[illegible] **قوله** او [illegible] انت طالق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] انت طالق [illegible]
[illegible] الطلاق
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
طالق [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] طالق [illegible]
[illegible] انت طالق [illegible]
[illegible] انت طالق [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] المستقبل [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] السماء غدا [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] السماء غدا [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] السماء [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]

حلف لعادة قال وأما إن حلف لعادة [illegible] علما [illegible] وتأخر [illegible]
لم يقع عليه شيء يحرم ما حلف عليه **قوله** [illegible]
بر فيه أنه اختلف فيما تقتضيه المدونة من انتظار [illegible]
الاحتياط على أنه ينتظر وقيل ينجز عليه كما لو كانت يمينه [illegible] **قوله** [illegible]
إنما هو على الحنث كقوله أنت طالق إن لم أتزوج عليك [illegible]
فإن نجز [illegible] ولا يقع عليه طلاق وهو معنى قوله إلا أن [illegible] **قوله** [illegible]
حالا [illegible] المستحيلة وإن [illegible] عنه قوله أو بما لا يعلم [illegible]
قوله [illegible] عليه في الحال [illegible]
حلف ليلة تسع وعشرين [illegible] السماء الطلاق [illegible] **قوله**
ولو حلف اثنان على النقيض [illegible] **قوله** على النقيض [illegible] حلف
كل منهما على نقيض ما حلف عليه الآخر مثل أن يحلف أحدهما بالطلاق أن هذا الطائر غراب ويحلف الآخر
أنه غير غراب فإن لم يدع أحدهما يقينا طلقت زوجته وإن ادعيا جميعا أو ادعاه أحدهما [illegible] **قوله**
ولا يحنث إن علقه بمستقبل ممتنع [illegible] السماء أو إن شاء هذا الحجر [illegible] فقال أنت طالق إن [illegible]
السماء أو إن شاء هذا الحجر [illegible] لأنه علقه على ما لا يمكن وجوده [illegible] **قوله** [illegible]
مشيئته [illegible] المدونة [illegible] إن شاء زيد [illegible] عليه [illegible]
[illegible] بالتمييز [illegible] عليه [illegible]
[illegible] **قوله** أو لا [illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] أنت طالق [illegible] سنة [illegible]
ابن القاسم **قوله** [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] **قوله** أو إذا مت أو متى [illegible] عليه [illegible]
[illegible] لأنه لا يطلق عليه ميت [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] جارية [illegible]
في الحال [illegible] **قوله** أو إذا حملت [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] غالب [illegible]
زيد [illegible] عليه الطلاق [illegible]
[illegible] زيد [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] إلا أن [illegible] زيد [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] ابن الحاجب وهو المشهور **قوله** كالنذر والعتق [illegible]
[illegible] زيد [illegible]
قوله [illegible] غالب [illegible]
[illegible] أنت طالق إن لم يقدم زيد [illegible]
[illegible] أنت طالق إن لم يقدم زيد [illegible] **قوله**
[illegible]
فيطأها

فيطأها [illegible] المعروفات **قوله** [illegible] العام [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
في المدونة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الطلاق
[illegible]
[illegible] أنت طالق **قوله** [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] المقالة [illegible]
[illegible] البتة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] البتة [illegible] الحمام [illegible]
[illegible] البتة [illegible] **قوله**
[illegible] أنت طالق إلا [illegible] البتة [illegible] الطلقة التي حلف
[illegible] **قوله** [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] بالطلاق [illegible]
القاسم [illegible]
[illegible] **قوله** وإن حلف [illegible] أنت طالق إن [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] بالطلاق [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] بالطلاق [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الحنث [illegible] الطلاق
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الحنث [illegible]
[illegible] أنت طالق [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

الاطرقونة تخصيص اخلا تسك في كونه [illegible] عليها [illegible] منه بالاخلاف وعرفت [illegible]
على تخصيص بالطلاق وانه [illegible] خرج او لا [illegible] ا خلا [illegible] كونه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] بانه لا شيء عليه [illegible] المدونة **قوله** [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
عند [illegible] قال ابن القاسم ومطرف [illegible] الملك [illegible] المشهور

قوله وان شك [illegible] غيرها [illegible] احداهما طالق او انت طالق [illegible]
له زوجتان [illegible] واحدة منهما [illegible] ووقع الطلاق على واحدة معينة [illegible] جميعا ثم شك [illegible]
[illegible] غيرها بانهما يطلقان [illegible] ثنتين [illegible] الشك [illegible] منهما [illegible]
على [illegible] يطلق عليه زوجتان [illegible] احداهما طالق [illegible] بنو واحدة معينة ابن
رشد وهو المشهور ولا خلاف في [illegible] واحدة معينة [illegible] تطليقهما
معا اذا قال الواحدة منهما انت طالق ثم قال [illegible] عليه [illegible] الطلاق [illegible] الثانية

قوله وان قال او انت [illegible] فال انت طالق او انت [illegible] بالخيار
[illegible] طالق [illegible] الاولى لانه لا [illegible]
الطلاق [illegible] الثانية لانه [illegible] بالخيار وهو [illegible] طلاقها [illegible] الاولى
فان قال انت طالق لا [illegible] الاولى [illegible] الطلاق عن الثانية [illegible] الاولى
[illegible] لا يريد بقوله لا [illegible] ثم [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] جميعا [illegible] بقوله لا [illegible] الاخرى ثم قال [illegible] شك الطلاق واحدة او اثنتين
[illegible] الا بعد زوج [illegible] الطلاق لانه شك في [illegible] عليه الا بعد زوج
[illegible] عليه [illegible] واحدة [illegible] اختلف [illegible]
على اللزوم والقضاء [illegible] الراجحة **قوله** وصدق ان ذكر في العدة
[illegible] العدة [illegible] الثلاث [illegible] ابن القاسم [illegible]
رجعتها **قوله** ثم ان تزوجها او طلقها [illegible] ان تزوجها بعد زوج ثم طلقها واحدة [illegible]
لا [illegible] الا بعد زوج [illegible] زوج ثالث ورابع قال في المدونة [illegible] زوج لانه اذا تزوجها ثانيا وطلقها
واحدة [illegible] الطلاق المشكوك فيه [illegible] ثلاثا [illegible] عليه الا بعد زوج ثم اذا تزوجها
بعد زوج ثان وطلقها واحدة حرمت عليه ايضا حتى تنكح زوجا غيره لاحتمال ان يكون الطلاق المشكوك فيه
واحدة [illegible] طلقها ثانيا واحدة [illegible] الطلاق الثلاث [illegible]
[illegible] زوج [illegible] الطلاق واحدة [illegible]
مرة واحدة ومرة اثنتين [illegible] الثاني اثنتين [illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] المشكوك فيه ثلاثا [illegible] الاخرة [illegible] ثانية [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] الثلاث [illegible] **قوله** وان حلف [illegible] طعام على
غيره لا [illegible] الاول [illegible] طعاما [illegible] الناس [illegible]
الدار [illegible] الرجل [illegible] طعام [illegible]
[illegible] لانه حلف على امر بعينه **قوله** وان قال ان [illegible] لم تطلق
[illegible] زيدا [illegible] الدار [illegible]
[illegible] زيدا [illegible] الطلاق بالدخول [illegible] بالكلام **قوله** وان شهد شاهد
بحرام [illegible] على [illegible] الحجة [illegible] جميعا [illegible] السوق
[illegible] يوما بمصر ويوما بمكة [illegible] شهد [illegible] الزوجة
انها حرام وشهد الاخر انه قال انت طالق البتة [illegible] الثلاث [illegible] المدونة
[illegible] ان شهد احدهما انه [illegible] عمرو بن العاص [illegible] طالق وشهد الاخر انه

[illegible]

[illegible] في الحجة وشهد الاخر [illegible] الحجة طلاق عليه والبه اشار بقوله
[illegible] بحملة الفقه [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] طالق وشهد اخر [illegible]
[illegible] بالضمير [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] المدونة [illegible] بالطلاق [illegible]
[illegible] كلمه في [illegible] او انه كلمها يوما بمصر
ويوما بمكة [illegible] المدونة تطلق عليه
[illegible] بمصر وشهد الاخر انه طلقها [illegible] الحجة [illegible] واحدهما
انه طلقها يوم [illegible] بمصر وشهد الاخر انه طلقها في [illegible] وتسقط الشهادتان

قوله [illegible] الشهادتان [illegible] **قوله** [illegible] واحدة او اخرى
[illegible] الشهادة [illegible] شهد احدهما [illegible]
عليه الا [illegible] احدهما انه طلقها طلقة واحدة ويشهد الاخر انه [illegible] الطلقة الواحدة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الطلقة [illegible] الاخر [illegible] جميعا [illegible]
[illegible] **قوله** لا [illegible] الشهادة [illegible] ثم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] احدهما انه [illegible] الدار [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] واحد في المدونة [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] الدار [illegible] طالق [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** وان شهدا بطلاق واحدة [illegible]
[illegible] **قوله** وان شهد ثلاثة [illegible] وثالثة
[illegible] ابن القاسم في المدونة [illegible] على الزوج
[illegible] الثلاث [illegible]

[illegible] طلقة [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] توكيلا [illegible]
[illegible] التوكيل والتخيير والتمليك [illegible]
[illegible] النيابة والتخيير والتمليك [illegible]
[illegible] التوكيل [illegible]
[illegible] التخيير [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] التوكيل [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
على الزوج [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الصريح في الطلاق [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الصريح [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله**
[illegible] خيارها [illegible]
[illegible] خيارها
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]

على ارادة الطلاق وهو قول [illegible] الطلاق

وهو ايضا قول مالك وبه قال ابن وهب وغيره [illegible] **قوله** وجاز [illegible]

امرك او ملكتك ويقبل تفسيرها عنه [illegible]

واستمر [illegible] زوجة او تفويض [illegible] الطلاق [illegible]

وهذا هو المشهور **قوله** ورد المخيرة لم [illegible]

غير المدخول بها [illegible] على الواحدة [illegible]

وله مناكرتها [illegible] حلف [illegible]

[illegible] واحدة ثم [illegible] وحلف [illegible]

يتبين الطلقة [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الثلاث **قوله** [illegible]

حلفه [illegible] الرجعة **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** ولم [illegible]

الا ان ينوي التاكيد [illegible] التاكيد [illegible] في المدونة [illegible]

امرك بيدك امرك بيدك [illegible] الزوج [illegible] واحدة [illegible]

[illegible] الثلاث [illegible] القضاء [illegible] واحدة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] المدونة [illegible]

[illegible] واحدة ثم واحدة [illegible] الثلاث [illegible]

[illegible] **قوله** ولم [illegible] المناكرة [illegible]

النكاح [illegible]

[illegible] المدونة [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

أي الأجنبية إن أمر الزوجة من ابتداء العدة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

من العدة انه [illegible] راجعها فيها و[illegible] الغير فتزوجت ودخل بها الثاني ثم ولدت [illegible]
لاقل من ستة اشهر من نكاح الثاني فانها [illegible] [illegible] الا [illegible] على الاول [illegible]
كطلقها الثاني او مات عنها لانه قد تبين انه [illegible] معتدة [illegible] **قوله** [illegible]
يعلم بها حتى انقضت وتزوجت او وطئ الامة سيدها [illegible]
حتى انقضت العدة وتزوجت ودخل بها الثاني [illegible] لا رجعة [illegible]
مسئلة الوليين ووطء السيد الامة اذا طلقها زوجها وانقضت [illegible]
حتى وطئها السيد [illegible] فيها قد فاتت الموتى وعدمه **قوله** [illegible] الزوجة
الاية تحريم الاستمتاع والدخول عليها والاكل معها ان الرجعية حكم الزوجة في ثبوت النفقة والعدة
والارث [illegible] الاية تحريم الاستمتاع وما معه وهو المشهور [illegible] والقول في العدة
بعض الاشياء والاختلاف [illegible] **قوله** وهي فتية [illegible] عدة القرء
ان قالت قد انقضت عدتي ثلاثة قروء او وضع حمل [illegible] المدونة بان حاضت مدة
تنقضي في [illegible] **قوله** وسئل النساء [illegible] انقضاء فيها
في مدة لا تنقضي فيها [illegible] سئل النساء عن ذلك [illegible]
[illegible] في المدونة وفي الموازية لا تصدق [illegible] في شهر ونصف [illegible]
[illegible] ثلاثة اشهر **قوله** ولا يعيد
[illegible] انقضت [illegible]
[illegible]
[illegible] الا بعد [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] زوجها بعد خمسة
[illegible]
[illegible]
[illegible] الميراث من الزوج وقاله في الموازية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرجعية [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
قوله [illegible] وهو المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** والمتعة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** بعد العدة الرجعية
[illegible]
العدة [illegible] رجعية [illegible] بعد انقضاء
ابن القاسم **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله**
[illegible]
[illegible] المتعة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] والمتعة [illegible]

[illegible] طلقها قبل البناء
[illegible] المتعة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] وهو المشهور [illegible]
[illegible]

باب الايلاء

[illegible] لغة الامتناع
ثم استعمل [illegible] اللغة [illegible] في الشرع على ما هو عليه
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] زوج [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الصبي [illegible] **قوله**
[illegible] **قوله** [illegible]
الصبي **قوله** يمنع وطء زوجته [illegible] يمنع الوطء [illegible]
[illegible]
مريضا **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** اكثر من اربعة اشهر [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الرجعة
[illegible]
[illegible] اربعة اشهر [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المدونة [illegible] ابن القاسم [illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible] الايلاء [illegible]
[illegible]
[illegible] وابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] المدونة

٩٩

وهو من احسن فقال في ذلك فان ترك ... الايلاء ... وان لم يطأ ولا فيئة فيها
بعد ... **قوله** لا كفارة ... [illegible]
اذا رضي الذمي بحكمنا حكمنا عليه به ... **قوله**
لا يمنعها ولا كلمتها او ... [illegible]
وان حلف ان لا يكلمها وهو مع ذلك ... **قوله** ...
واجتهد او ... الا يعزم من ليها الذي حلف لا ... او ... قيام ... لانه
يطأ ... على البر ... على ... مقصورا على ... من خصوص
لانه ... الذي حلف على ترك الوطء فيه **قوله** ... لا عزل ... اذا
حلف ليعتزلن ... لانها تطلق عليه ... او لا ... وحده ... عليه اذا
حلف لا بات عندها ... من الوحشة ... العادة ... غير ... من القضاء
من جميع ... لا بات عندها ... وهو مع ذلك
يبيت معها في بيت ... ولا تطلق عليه **قوله** ان ترك الوطء ... اذا ... وكذا تطلق
اذا ترك الوطء ضررا ... وسواء ... المدونة ... ومن ترك
وطء زوجته لغير عذر ... ما وطئ او ... **قوله** ... العبادة ... تطلق
على ... العبادة ... اذا ... ان ... وكذلك
ان ترك الوطء ... علة الا ... بالمقام ... **قوله** على الاصح ... الى الطلاق
لا ... **قوله** ولا ... بيمينه ... مملوك ... او ... قبل ... منها
لم يلزمه في ذلك حكم لانه ... بكر مملوك ... بلا
يلزمه في ذلك حكم وان ... منها ... بيمينه وهو ...
... منها ... يلزمه ... قبل ملكه منها
منعقدة ... الايلاء قبل ملكه ... **قوله** او لا ... السنة
الا ... ان ... اربعة اشهر ... اربعة اشهر
... اربعة اشهر ... اجل الايلاء على المشهور **قوله** او مرة ...
... العدة ... لا يلزمه الايلاء اذا حلف لا ... السنة ... الا ...
... الايلاء ... **قوله** ... على اربعة اشهر ...
لا يلزمه الايلاء ... المشهور **قوله** او ان ... الاربعة ... في المدونة
... صوم هذا الشهر ... لانه ... حانث بيمينه ... ابن
... او الثالثة ... اذا ... المشهورين
... الاربعة ... **قوله** ... بيمينه ... ترك الوطء ... بيمينه ... او حلف
على ... الحكم ... بيمينه ... اجل الايلاء كقوله
والله لا وطئتك اكثر من اربعة اشهر ... الايلاء لا اقل من الاجل كقوله
والله لا اطأك حتى ... او ... بيمينه ... كقوله ان ...
... من يوم الرفع والحكم على المشهور **قوله** ... على ...
... وعليه ... او ... الاجل ... وعليه ...
... من التعليق ... الايلاء ... من يوم ...
... ترك الوطء ... وعليه ... المدونة ... من يوم الرفع ...
... وعليه ... **قوله** ... المدونة ... الطلاق
... المدونة **قوله** في العبد لا ... او ... الصوم ... جاز
او ... الايلاء العبد الايلاء اذا ... امرأته ... من الصوم

أو

او غير ظاهر صوم او بات وعتق غير معين بالوعد ... والمعين منه الا ... الشيء ... الحنث
والحبة ... الوعد مثل ان يحلف بطلاق ... [illegible] ... والا فلا
في تعجيل الطلاق ... الا انه اذا ... [illegible] ... او كفارة ... او
لم ... او مشي او صدقة بشيء بغير عينه او عتق غير معين **قوله** ... [illegible]
في المدونة ... [illegible] ... مع يمينه ... [illegible]
مقالته ولا ... مفقود ولا ... العقد ... تقوم بغير الاجل **قوله** ... العود ان
رضيت اذا رضيت باسقاط حقها من الفيئة ثم ارادت الايقاف ... يريد من غير استئناف اجل
قوله وتتم رجعته ان انحل يريد ان الحالف اذا طلق على المولى المدخول بها طلقة فان الرجعة
تتم له بشرط انحلال اليمين في العدة بوطء او كفارة او انقضاء اجل او تعجيل حنث كعتق غير معين
ونحوه واختلف اذا ارتجع في العدة ولم يصب ورضيت الزوجة بذلك فاجازه ابن القاسم ومنعه
سحنون **قوله** والا لغت ... ان لم تنحل اليمين في العدة لغت رجعته او صارت كالعدم **قوله** وان ابى
الفيئة في ان وطئت احداهما ... او ... احد ... ان ... زوجة ... وطئها ...
احد ... الاخرى ... الفيئة ... فا ... الحاكم ... احد ... لعله ...
او يجمع الزوج على ... **قوله** ... يحلف ... انه لا يطأ واستثنى ... وحلف
على ... رجع ولم تصدقه ... عنده ... تصدقه ... الا الاستثناء لا
يحتمل غير ... المدونة ومن حلف بالله ان لا يطأ واستثنى ... لا ... ان يطأ بلا
كفارة وقال اشهب لا يكون موليا ... لقوله عليه السلام من حلف بالله ... الاستثناء ...
وقد استثنى ... لا ... استثناء ولم ... بعض الشيوخ ... على ... اذا ...
... ولم يصدقه في انه اراد ... لا ... حل اليمين ... اراد ... بذكر الله
... منه ... بقصد حل اليمين ... الاخرة ... ورجل
... ان لا ... بعد الكفارة ولم تصدقه الزوجة ... عن يمين الايلاء
... عن يمين ... الايلاء ... عنه ... ففاء ... وجعلها ... هنالك ...
... ويكون ... او ... ما ... الايلاء ... التشديد
... الصوم ... لا استثناء ... لان ... غيرها ...
اشهب لا ... الكفارة والثاني وهو ... ان استثنى ...
فقد ... اليمين ... والفاء ... اليمين ... لا ...
... اليمين ... الكفارة ... اليمين على ... المتقدمة ...

باب تشبيه المسلم المكلف من تحل او جزءها بظهر محرم او جزئه ظهار يريد ان الظهار
اصطلاحا تشبيه المسلم المكلف من تحل او جزءها بظهر محرم او جزئه ... احترز بالمسلم من الكافر
لانه لا يلزمه ذلك ... الاسلام ... المدونة واحترز بالمكلف من الصبي والمجنون ... الايلاء
... المشهور ... من الزوجة والامة ... تشبيه بظهر محرم
الظاهر ... او جزءها ... كما لو قال ... زوجته او ... ذلك او رجلك او ... اختك او ...
كظهر امي **قوله** بظهر محرم ... الام او غير ... كالاجنبية ... احترز بما
اذا شبهها ... كقوله انت علي كظهر امي ... ومراده بالمحرم ...
... بمحرم ... اذا ... وزوجته انت علي كظهر
ام زوجتي الاخرى ... انه ... بظهر محرم ... على ...
استفهام وقوله ... **قوله** ... على الظهار ...
الظاهر ... انت علي كظهر امي ان ...
ان ... او ... لها ... قد
قوله ... كقوله انت علي كظهر امي

بعد ... كقوله انت علي كظهر امي
في ... او الشهر او ... من
حرم الظهار وهو المشهور **قوله** ... العلم ... وان ... على
ظهر ... الا ... او ...
... المعلق ... عليها ... وعلى ... في ...
... **قوله** ... في المعلق ... الظهار المعلق ...
... انت علي كظهر امي ... الظهار ... **قوله** ...
... الزوجة **قوله** ... الظهار ... الامة ... الولد
... المدونة **قوله** ... المدونة ...
... **قوله** ... ثم ...
انه اذا ... المدونة **قوله**
... الظهار ... الظهار **قوله** لا ...
... الظهار ... ابن القاسم ... الظهار
... لا ...
... **قوله** في ... والثاني ... مع ...
... علي ... الخلاف
... **قوله** ...
... ابن القاسم ...
... التحريم ... انت علي كظهر امي ...
... المشهور ... الصريح ...
... انت علي كظهر ... ابن القاسم
... المشهور **قوله** ... انت علي كظهر ...
... الظهار **قوله** ولا ينصرف للطلاق ... الظهار الصريح وهو قوله انت علي كظهر امي ...
... الطلاق ... المشهور **قوله** ... الطلاق ...
... الطلاق ... الظهار ...
اذا ... البينة ... كظهر امي ... المعروفة ... لا يصدق ... حضرته
الطلاق ... البينة ... على ...
البينة ... بالطلاق ... في المدونة ... انت علي ...
... كظهر امي ... المدونة ... انت علي ...
لا ... ابو الحسن الصغير ... الطلاق ...
خلاف ... **قوله** ... الطلاق ... انه ... الظهار ... انت امي لا
... انت علي
... الاجنبية ... انت علي كظهر
... انت علي كظهر ... لا
... انت علي ... الظهار
في ... **قوله** ... الطلاق ... **قوله** ... ثلاثة
الثلاث ... الاجنبية لا
الاجنبية ... المشهور ... الثلاث
او انت ... الاجنبية وهو المشهور **قوله** لا ...
... الثلاث ... ابن القاسم ...
... **قوله** ... انت علي كظهر ...
... الثلاث ... انت علي ...
قوله ... الميتة والخنزير والدم ...
... الميتة ... ابن القاسم ... **قوله** ... المدونة
... **قوله** لا ...

[illegible]

ام بعدها [illegible] قوله وتجب
بالعود [illegible] وتجب الكفارة بالعود قوله وتتحتم بالوطء [illegible] وانما غاير بين الوجوب والتحتم اشارة الى
[illegible] بالوطء [illegible] الكفارة [illegible] المراة [illegible]
وامام العود [illegible] قوله وتجب بالعود ولا تجزئ
قبله [illegible] قوله ولا يجزئ قبله [illegible] الظهار [illegible]
العود [illegible] لا يجزئه حتى ينوي العود [illegible]
[illegible] قوله وهل هو العزم على الوطء او مع الامساك تاويلان [illegible] اختلف
في العود هل هو العزم على الوطء فقط او على الوطء والامساك معا وهما روايتان عن مالك واختلف فيما
تقتضيه المدونة من ذلك فحملها اللخمي على العزم على الوطء وحملها ابن رشد وعياض على العزم
على الوطء مع الامساك وصرح بانه المشهور قوله وسقطت ان لم يطأ بطلاقها وموتها [illegible]
قوله وهل تجزئ ان اتمها تاويلان [illegible] المدونة وان طلقها قبل ان يمسها وقد عمل في الكفارة لم يلزمه اتمامها
[illegible] ان اتمها اجزاه [illegible] العود [illegible]
المدونة [illegible] ابن رشد [illegible] الصيام [illegible]

[illegible]

الا المشتهر [illegible] يجب [illegible] المسايل [illegible]

عن ظهارها ان رفع منع وتوبيخ العودة وان [illegible] **قوله** والعتق [illegible] معه [illegible]
انه يشترط في الرقبة كونها خالية من شوائب العوض [illegible] بلا شوب عوض [illegible] الكلام [illegible]
عليها ان خالية عن شوائب العوض والعتق فيه [illegible]
قوله او عتق [illegible] وهذا الاجزاء [illegible]
[illegible] وهذا هو المشهور **قوله** او عتق ثلثا [illegible]
[illegible] كفارة بالعتق [illegible]
ان يجوز لعتق واحدة ثلاثة ارباع رقبة **قوله** [illegible] اعور او عتق الاعور في الظهار **قوله** [illegible]
اخراج من الرق الى الحرية وسواء قدر على غيره من بعد القاضي او لا [illegible] على التصرف [illegible]
[illegible] عنه **قوله** [illegible] وانما تعلق [illegible]
الغير يمنع من نفوذ العتق [illegible] من الرهن والجناية [illegible] عن الظهار وكذا ان
[illegible] او الجنى عليه حتى **قوله** [illegible] **قوله**
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** وعتق [illegible]
[illegible] في المدونة عند [illegible] في المدونة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] العودة [illegible] عنه [illegible]
العودة [illegible] عنه [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الصلاة والصيام **قوله** ثم [illegible]
[illegible] في المدونة ان [illegible] قال ابن القاسم [illegible]
العود [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] **قوله** صوم شهرين [illegible]
الشهر ان [illegible] **قوله** [illegible] التتابع والكفارة
[illegible] الصوم التتابع والكفارة عن الظهار **قوله** [illegible]
[illegible] الشهر [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] والمعتق [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الصيام [illegible]
قوله [illegible] الصوم [illegible]
قوله [illegible] الرجوع [illegible] ابن القاسم [illegible]
قوله [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]

[illegible] والمظاهر [illegible] او غلطا واحترز
[illegible] تتابع صومه [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] كفارة واحدة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الاطعام [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] تتابع صومه [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] وهذا هو المشهور **قوله** [illegible]
[illegible] التتابع [illegible]
[illegible] كفارة الظهار [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الصوم المتتابع [illegible]
في المدونة [illegible] وهو المشهور [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] التتابع [illegible]
قوله [illegible] المدونة
[illegible] الصيام [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] التتابع [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] التتابع [illegible]
[illegible] الشهر [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** ثم [illegible]
[illegible] عليه السلام
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

على الصيام او ان شك فولان فيبتدا او انه اختلف [illegible] الا انقطع عن الصيام او نحو للعطش وقد ايس منه
كما اذا كان حيز للعودة مريضا وغلب على ظنه انه [illegible] مستعجلا [illegible]
بالشك والقولان في المدونة بجميعها ان الكلام اذا [illegible]
او انقطع بل اذا [illegible] الا ان يطعم ان له المرض لا يقوى على صاحبه [illegible]
طعام وغيرها وكل من يكون فيما حيه ولا يدري ايبرا منه ام لا [illegible]
كان في سائر [illegible] الا ان [illegible] المستقبل او التردد [illegible]
لا يمنع منه واختلف [illegible] اختلاف والبيد نقيضا ابن [illegible]
جماعة من القرويين [illegible] ان المذهب المسالة الاولى [illegible] الصوم [illegible]
انشا ويقوله [illegible] على ان الا [illegible] الكفارة **قوله** وان اطعم [illegible]
ان من عليه كفارة [illegible] ان يطعم طعام المساكين [illegible]
انه لو اطعم طعام العشرة مساكين [illegible]
اجزاه وقد نبه عليه بقوله فيما يبين **قوله** والعبد [illegible] الطعام **قوله** [illegible]
[illegible]

[illegible]

فوائد [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]

بين العقد بان ازنا او هكذا [illegible] على ذكر الولد [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

وقد ورد [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] العادة وقال الشعبي [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

او بالعدة على امراة المجبوب وهو المقطوع ذكره [illegible] العدة فيه على وجه [illegible]
الخصي وغيره وهو كذلك في العدة هنا **قوله** احترز [illegible] وجب على المراة العدة [illegible]
من الزوج بيقين او رتقاء [illegible] على نحو الوطء [illegible] العدة [illegible]
خلوة لا يمكن معها الوطء فان العدة لا تجب بها [illegible] بعد الدخول [illegible]
الستر وسواء خلوة الاهتداء او الزيارة [illegible] **قوله** [illegible]
كل واحد من الزوجين [illegible] المراة بالخلوة وجبت العدة عليها [illegible]
العدة او الكسوة والنفقة **قوله** لا بغيرها [illegible] بغير الخلوة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] العدة [illegible] وهو مذهب الشافعي [illegible]
من الخيبة **قوله** [illegible] الرق لا خلاف [illegible] الحرة والامة [illegible]
بعضها او الواحد [illegible] **قوله** والجميع [illegible]
الثلاثة للاستبراء [illegible] **قوله** [illegible] السنة [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] السنة [illegible] اشهر [illegible]
الاقراء فتنتظر الاقراء الثلاثة ابن رشد [illegible] **قوله** [illegible]
الموضع [illegible] السنة [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] ثلاث حيض **قوله** او استحيضت [illegible]
[illegible] الاقراء الثلاثة [illegible] السنة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] السنة [illegible] ثلاثة اشهر [illegible]
[illegible] ثلاثة اشهر [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الاشهر [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الشهر [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] السنة [illegible]
[illegible] السنة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible]

الحيض [illegible] الامة [illegible] عدتها [illegible]
[illegible] الصغيرة او اليائسة او سنها [illegible]
[illegible] ثلاثة حيض [illegible]
[illegible] على المراة [illegible]
[illegible] عليها [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] الحيضة الثالثة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

قول ابن القاسم يكتفي بالاستبراء من العدة ... [illegible]

يجعل ... ابن القاسم لا تشهد ... [illegible]

على براءة الرحم فأحرى المضغة والعلقة **قوله** ولا ... [illegible]

وضع الحمل نبه على هذا ... وان لم يكن المتوفى عنها ... [illegible]

المطلقة ... بثلاث حيض ان ... [illegible]

لا ان الحمل ... [illegible] ... والمشهور ... [illegible]

نفقة بالاستبراء والاول ... خلاف ... [illegible]

[illegible]

كانت ... على اربعة اشهر وعشر وهذا هو المشهور **قوله** ولا ... اربعة اشهر وعشر

كبيرة كانت او صغيرة ... الزوج كبيرا او صغيرا **قوله** وان رجعية ... [illegible]

الوفاة ... [illegible]

والاول هو المشهور **قوله** ... [illegible]

[illegible]

عليها ان يتزوجها ان خطبها ان شاء [illegible] وانما [illegible] لينبه [illegible]
ما تقوم في حكم النكاح في العدة **قوله** واما [illegible]
عليه [illegible] ونحو ثلاث [illegible] اسقاطها [illegible]
المفقود فتتزوج في عدة [illegible] او تسقطها [illegible]
ثم يظهر انه كان على الحياة ولا يفوت [illegible]
[illegible] المسائل الخمس [illegible] لما تقدم وهو انها لا تفوت بدخول [illegible]
لها زوجها الغائب [illegible] الاخبار وتزوجت [illegible] زوجها الاول
دانها ترد اليه وهو المشهور الثانية من [illegible] زوجة [illegible] زوجة غيرها
فقال عمرة طالق [illegible] وقال انما قصدت امراتي الغائبة اسمها عمرة فطلقت
عليه وتزوجت ثم اقام بينة ان له زوجة اخرى تسمى عمرة ايضا فان امراته ترد اليه [illegible] الثاني
والصغير [illegible] على النكاح [illegible] نكاح المودة التي ادعى [illegible] وقوله غائبة هو
صفة لموصوف محذوف اي امراة غائبة الثالثة من [illegible] بامراة وله
ثلاث زوجات وقد دخل بالاخرى [illegible] الاولى لانها
رابعة الرابعة المطلقة لعدم النفقة ثم يظهر اسقاطها الخامسة المرة تتزوج في عدة زوجها
المفقود [illegible] كانت انقضت بموت المفقود [illegible]
الثاني وقوله ثم يظهر انه كان على الصحة او النكاح [illegible] وهو [illegible] بعده وما بعده [illegible]
زوجته [illegible] ولا تفوت بدخول [illegible] جميع المسائل المذكورة
قوله والضرب له [illegible] اذا كان للمفقود زوجات [illegible] احداهن [illegible]
الاجل [illegible] ابن القاسم **قوله** وبقيت ام ولده وماله وزوجة
الاسير [illegible] للتعمير [illegible] المفقود [illegible] ذلك [illegible] الى
انقضاء تعميره [illegible] وكذلك لا يقسم ماله حتى [illegible] عليه حد التعمير قال في المدونة [illegible]
[illegible] مع موته [illegible] لزوجة الاسير [illegible] الامام لا [illegible] ماله كما يفعل
بالمفقود وقال في المدونة [illegible] لانه معلوم انه [illegible]
[illegible] حياة [illegible] امراته لا تتزوج حتى [illegible]
[illegible] حكم الاسير **قوله** [illegible]
[illegible] مالك وابن القاسم [illegible] عبد الوهاب [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] سنة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] اسير [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible] المدونة
[illegible] المفقود [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] على الموت واليه اشار بقوله
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] المعقد [illegible]
[illegible] المفقود [illegible]
[illegible] المفقود في جميع احواله [illegible]
[illegible] **قوله** والمعتدة المطلقة او [illegible]
[illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] المدونة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزوجية [illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الايام [illegible] العدة [illegible]
قوله [illegible] العدة [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العدة [illegible]
قوله [illegible] المدونة
[illegible]
[illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]

او الطلاق ويريد ان المذكور في المدونة **قوله** وعليه الكراء [illegible] لا [illegible]
له ذلك بمنزلة ما يجب لها من السكنى [illegible] **قوله** [illegible]
فاخرجه ثم مات او طلقها فانها تمضي [illegible] المدونة [illegible] **قوله** [illegible]
المعتكفة فانها تمضي [illegible] اعتكافها [illegible]
كما يمضي اذا احرمت ابو الحسن الصغير بعد ان [illegible]
انها رجعت من موت الزوج ولا اشكال انها تمضي [illegible]
[illegible] او احرمت وعصت **قوله** ولا سكنى [illegible]
[illegible] السكنى وقد تقدم **قوله** ولها حينئذ الانتقال [illegible] وان لم [illegible] سكنى [illegible]
[illegible] زوجها بيتا [illegible] الطلاق والوفاة [illegible] المدونة
وما في [illegible] الموازية [illegible] العدة [illegible]
[illegible] المدونة **قوله** [illegible]
مسألة [illegible] البدوية والمراد بالبدوية [illegible] الباجي وغيره [illegible]
وهذا [illegible] الا [illegible]
[illegible] مع اهل زوجها [illegible] زوجها [illegible]
لا تنتقل [illegible] مع اهل زوجها [illegible]
[illegible] **قوله** او لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها [illegible] سقوط [illegible] او خوف جار سوء [illegible]
المعتدة ان تنتقل [illegible] لا [illegible] المقام [illegible] الموت او الطلاق [illegible]
المنزل [illegible] خوف جار سوء [illegible] المنزل [illegible]
في لزوم [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible] الثاني والثالث
[illegible] الرابع [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] الخروج [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] المدونة [illegible]
صح [illegible] الامام [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] زوجها [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] لزوجها [illegible] السكنى [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] نفقة المعتدة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] الامام [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الزوج
[illegible] **قوله** والغرماء بيع الدار [illegible] المعتدة [illegible] **قوله**
[illegible] البيع [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] **قوله** وللمشتري الخيار [illegible] ابن القاسم [illegible] **قوله** وللزوج في الاشهر
[illegible] وللزوج بيع الدار في ذات الاشهر [illegible] داره [illegible]
عدة معلومة **قوله** ومع توقع الحيض [illegible]
عشرة [illegible] **قوله** [illegible] العدة [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] العدة بالبيع [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] المعتاد [illegible] العدة [illegible]
ان المطلقة [illegible] العدة [illegible]

[illegible] العدة [illegible] معتدة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] العدة [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الربيبة [illegible]
[illegible] العدة [illegible] **قوله** [illegible]
البيع الدار حتى تتم عدتها [illegible] العدة من طلاق او وفاة **قوله** [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الامير [illegible]
الامارات [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الاجارة **قوله** ولام الولد [illegible]
[illegible] **قوله** وزيد مع العتق نفقة الحمل [illegible] السكنى والنفقة [illegible] **قوله**
وقال ابن القاسم [illegible] لا نفقة [illegible] الحمل [illegible]
كالمرتدة والمشتبهة [illegible] **قوله** وهو نفقة ذات الزوج [illegible]
[illegible] السكنى [illegible] الاستبراء
او على [illegible] زوج [illegible]
[illegible] مدة الاستبراء [illegible]
[illegible] **بحر** [illegible]
[illegible] المستقبل [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
في الامة [illegible] والصدقة والوصية والبيع [illegible]
وجميع اسباب الملك [illegible] الرحم [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] **قوله** [illegible]
قوله [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] الامة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
في عدم الوطء **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
قبل [illegible] الاستبراء [illegible] البيع [illegible]
[illegible] امة متزوجة [illegible]
المشتري [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
قوله [illegible] الاستبراء
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
والمشتري على استبراء [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible]
الامة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الامة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الامة [illegible]

بخلاف المشتراة **قوله** او لكغايب او مجبوب [illegible] استبراء [illegible] وهو
ايضا مذهب ابن القاسم ومثل الغايب [illegible] الامة المشتراة [illegible]
والمشهور ما ذكره في امة المجبوب من وجوب الاستبراء [illegible]
المكاتبة اذا كانت تتصرف ثم عجزت فرجعت لسيدها **قوله** [illegible]
بعض ان يزيد في حصته ثم [illegible] المشتري له بالامة [illegible]
متعدية الطريق فانه لا يطؤها حتى يستبريها **قوله** [illegible]
او وكذا لا يجب استبراء الامة [illegible] قد استبريت [illegible]
قوله [illegible] وكذا لا يجب الاستبراء على المعتقة بسبب العتق [illegible]
السيد [illegible] الاستبراء [illegible] المدونة
[illegible] المعتدة المستبراة
[illegible] **قوله** [illegible] ام الولد فقط
قوله ام الولد [illegible] ام الولد [illegible] الاستبراء السابق [illegible]
بعد [illegible] الحيضة [illegible] الحرة [illegible] بمنزلة الحرة [illegible]
بثلاثة [illegible] العدة ايضا [illegible] السيد [illegible]
او لا [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] المدونة **قوله** [illegible]
[illegible] ام الولد [illegible]
[illegible] المستبرات
[illegible] المرضع والمريضة والمستحاضة غير المميزة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] المستحاضة [illegible]
مميزة لان المميزة [illegible] المشهور والمراد [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] البيان [illegible]
[illegible] مذهب مالك [illegible] الاستبراء [illegible]
بثلاثة اشهر **قوله** [illegible] النساء [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] المرضع والمريضة [illegible] ثلاثة اشهر [illegible] النساء [illegible]
[illegible] المستحاضة [illegible] ثلاثة اشهر [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] الاستبراء [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الاستبراء الامة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] الحيضة [illegible] استبرايها
[illegible] الامة المبيعة بالخيار
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] بالخيار
[illegible] الحيضة [illegible]
قوله [illegible] الاستبراء الامة اذا اعتقها [illegible]
[illegible] بوجوب الاستبراء [illegible]
[illegible] الملك [illegible] النكاح [illegible] **قوله** او اشترى
زوجته [illegible] البناء [illegible] الاستبراء [illegible] البناء [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] الاستبراء [illegible] **قوله** [illegible]
المشتراة [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] الذي اشترى زوجته [illegible]
[illegible] لسيدها [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] الزوج [illegible] النكاح
[illegible] عدة الطلاق **قوله** [illegible] الحيضة [illegible]

[illegible] النكاح

[illegible] الاستبراء [illegible] النكاح [illegible] المناسبة
[illegible] الاستبراء [illegible] على المشهور
قوله [illegible] الحيضة المطلوبة [illegible]
[illegible] استبراء لا غير **قوله** او حضوره او الحيض
او لا يجب استبراء [illegible] الحيض وهو المشهور [illegible] المدونة [illegible] امة
[illegible] الاستبراء [illegible] ابن شعبان [illegible]
المدونة [illegible] مقدار حيضة استبراء وهو [illegible]
[illegible] معظم الحيضة [illegible] حيضة استبراء [illegible]
واختلف [illegible] اكثر الحيضة [illegible] ابو بكر ابن عبد الرحمن [illegible] الايام [illegible]
الاول لان الدم [illegible] الحيضة [illegible] الايام والدم [illegible]
قوله او استبراء [illegible] جارية [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] استبرايها [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] استبراء الامة [illegible]
[illegible] المدونة
[illegible] المشتري
[illegible] **قوله**
وجوب الاستبراء [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] المواضعة [illegible] الامة [illegible]
[illegible] العلية [illegible]
[illegible] الاستبراء والعلية [illegible]
[illegible] **قوله**
على المواضعة ابن حبيب [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] جارية [illegible]
[illegible] النساء [illegible]
[illegible] المواضعة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الانتقال
[illegible]
[illegible] الجارية [illegible]
[illegible]
[illegible] البايع والمشتري [illegible] الامة
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] **قوله** ولا مواضعة في [illegible]
[illegible] العدة والزانية [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الزانية [illegible] الزوج [illegible]
قوله [illegible] المشتري [illegible] المواضعة
[illegible] الامة [illegible] الانساب والامة [illegible] المشتري
[illegible] **قوله** [illegible]
او [illegible] اشترى الامة التي [illegible] البيع [illegible]

تارة ... تارة ... [illegible] ... بعد ... [illegible]
بعدة الثلاثة ... الغائب عن الحيضة **قوله** ... [illegible]
ان الفتراء ... زمان المواضعة ومصيبته ممن ... [illegible]
على بعدها الزوجية ... [illegible] ... البيع ... [illegible]
الثالث ان الزوجية ... قبل ... العيب ... [illegible]
وانقلب ... على البائع ... لا على ... فان ... البائع ... الثمن على ...
ونقل ... وعن ... ان ... جاز ان امتنع المشتري ... لانه من البائع ... ان المبيع ...
فان ... على يد البائع ... عليه ... **قوله** ان طرا موجب قبل تمام عدة او استبراء ... الاول
وانتقلت ... ان العدة اذا كانت معتدة او مستبرأة ثم طرا عليها موجب اخر من عدة او استبراء قبل تمام ما
هي فيه فان الاول ... وتتابع الثاني ... سواء كان من نوع الاول او لا ... يريد الرجل ... بعد ...
... ذلك ... **قوله** كمتزوج ... ثم يطلق بعد البناء او يموت ... تزوج امراة كان ... طلاقها
طلاقا ... بعد ... بعد البناء ... العدة من يوم الطلاق الثاني ... بعدم العوض
لا ... بعد البناء ... على الاول ... الاجنبية ... الخلاف ... اذا
... مات عنها ... العدة ... بعد التزويج ... الطلاق
قوله وكمستبرأة ... ثم ... وطئها ... استبراء ...
ذلك الماء الفاسد ... الزوج ... بثلاثة اقراء من يوم الطلاق ... الاول ... ثلاثة
اشهر ... **قوله** ... ان ... مات ... امراة من
طلاق رجعي ... ثم ... قبل تمام العدة ... تستانف العدة من يوم الطلاق او الموت
وسواء ... الرجعة تهدم العدة اذ الزوجية ... العدة ... عليها
... على ... الاول ... المطلقة ...
... لا ... **قوله** كمعتدة وطئها المطلق او غيره فاسدا ...
... الطلاق ... ان ... الاستبرائية ... وطئها المطلق ... على المشهور
من اشتراط النية ... العدة ... **قوله** ... لا ...
المراة معتدة ... الاجنبي ...
اشهر ... ثلاثة اقراء ... عدة الوفاة ... انقضت
... ثلاثة اقراء ... **قوله** ومستبرأة ... ان ... عليها الاقصى
الاجنبي من الاستبراء وعدة الوفاة **قوله** وكمستبرأة معتدة او ... معتدة ...
عليها الاقصى ... من عدة الطلاق ... الاستبراء ... **قوله** وهدم وضع حمل ...
... اذا تزوجت بغير مطلقها او غصبت او وطئت ... ثم
... الاول ... النكاح ... بالنكاح الصحيح ... الوضع
... الاستبراء ... الحمل ...
قوله ... الطلاق ... الحمل ... بنكاح فاسد ...
... العدة ... وهو مراده ... اثر الفاسد
... الطلاق ... المدونة ... الزوجين ...
... ابن القاسم **قوله** لا الوفاة ... وضع الحمل ... النكاح اذا كان النكاح
... عدة الوفاة ... **قوله** وعلى ... الاقصى ...
ان من كان له امراتان ... نكاح صحيح والاخر بنكاح فاسد ... مطلقة ...
في العصمة ثم مات الزوج ولم يعلم ... بالنكاح الصحيح من غير ... المطلقة ...
فانه يجب على كل الاقصى الاجلين ... باربعة وعشر وثلاثة قروء اذ لا تحقق ...
لا ... **قوله** وكمستولدة متزوجة مات السيد والزوج ولم يعلم ...
يكونا ... ثم ... بين ... اكثر من عدة
الامة او ... بعدة حرة وما ... الامة ... الزوج ... واحد ...

الرجعة

وهو ... القاني لاحتمال ان يكون هو السيد فلزم
... **قوله** ... ان ...
بينهما ... عدة حرة ... اربعة اشهر وعشر لاحتمال
موت السيد ... **قوله** ... الا ... بعدة الامة
يكون ... بعدة حرة ... ابن ... ما ...

باب

كان بينهما اكثر من ذلك ... عدة حرة ... المدونة
حصول لبن امراة ... يريد ان حصول لبن المراة في جوف الرضيع بوجور او سعوط او نحوها
ينشر الحرمة بين الرضيع وغيره كما ينشرها النسب لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وقوله عليه
السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واحترز باللبن ... ماء اصفر ...
الصبي ... امراة ... بين ...
لبن الذكر على المشهور **قوله** وان ميتة ... انتشار الحرمة بالرضاع ... وغيرها
ولو ... الصغير ... **قوله** وصغيرة ...
... على المشهور ... الوجور ...
اذا كان ... **قوله** بوجور او سعوط ...
من وسط ... السعوط ...
انه ... انتشار الحرمة بين الرضاع ... المدونة ... ان ...
ينشر الحرمة ... الرضاع ... ابن القاسم ...
... ابن القاسم ... **قوله** ...
حتى يكون غذاء ... ابن القاسم ... التحريم ...
غذاء ... **قوله** ... **قوله** ... لا ...
... ابن القاسم ... غذاء ...
... **قوله** ... **قوله** ...
... الحولين ... المشهور ...
... حصول ... **قوله** ... المشهور ...
ان الرضاع ... المدونة **قوله** الا ان
... الرضاع ... المشهور ... الحولين
... المشهور ...
... الحولين ... المشهور ...
المدونة انه ... عليه السلام
ولو ... الحولين **قوله** ما حرمه النسب ... الرضاع ... النسب ...
... من الرضاع ما يحرم من النسب ... الولادة ...
... الاخوات والعمات والخالات وبنات الاخوة ...
... عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ...
... اخت ... امك ... زوجة ابيك ...
الاجنبية ... عليك **قوله** ... **قوله** ...
ابيك ... الرضاع ...
... **قوله** ...
... الاجنبية ...
... عليك ...
... **قوله** ... **قوله** ...
حرام عليك ... الرضاع ... **قوله** ...

لا يحرم من الرضاع الا ما تقدم **قوله** وقدر الطفل [illegible] صاحب اللبن [illegible] من جهته و
بعد ان الطفل وحده له ولد واحد من قرابته يكون ربيبا للطفل المرأة التي ارضعته حرة او امة [illegible] زوج
او سرية وسيده عالا ان زوجها يكون اباه لانه صاحب اللبن **قوله** من جهته اثنا والي ما نصل فيل
الوطء لا عبرة به فلو عقد على البكر وكانت ذات لبن [illegible] من الرضاع لا
ينتشر الحرمة بين الرضيع والزوج ابن القاسم بالنيا ولا عبرة بالملاعبة والبيا [illegible] والقبلة ونحوها
ولا بالوطء [illegible] لا ان [illegible] **قوله** لا انقطاعه او ولد المرأة منسوب لذلك الزوج الواطئ من ابتداء
اللبن الى انقطاعه ولو بعد سنين ونحوه المرأة ولو طلقها وتزوجت غيره وحملت من الثاني ما ارضعت
صبيا فهو ابن لهما ان كان اللبن لم ينقطع والبدا اشار بقوله واشترك مع القديم او يكون الر
ضيع ولدا لهما معا فينتشر الحرمة بين الرضيع وبين كل واحد منهما الا ان منعه دا **قوله** والحرام الا
ان يلحق به الولد او الحرمة تقع بين الرضيع وصاحب اللبن ولو كان عن وطء حرام يلحق فيه الولد كمن
تزوج خامسة جاهلا او اخته من الرضاع وما اشبه ذلك واختلف اذا كان حراما لا يلحق فيه الولد
كالزنا والغصب ونحوهما فقال ابن حبيب تقع به الحرمة وقال مالك لا تقع به الحرمة وسواء وجب على
الواطئ به حد او لا **قوله** وحرمت عليه ان ارضعت من كان زوجا لها لانها زوجة ابنها وان المرأة
اذا تزوجت طفلا ولاية ابيه مثلا ثم طلقها منه فتزوجت رجلا ودخل بها ثم ارضعت ذلك الطفل
الذي كان زوجا لها فانها تحرم على صاحب اللبن لانها زوجة ابنه لانه حليلة لابن تحرم على الاب ولا بد
يشترط دوام كونها حليلة خلاف **قوله** كمرضعة مبانته او موطوءته كذلك تحرم عليه المرأة اذا ارضعت
حبيبته كان قد تزوجها بولاية ابيها ثم طلقها لانها ام زوجته من الرضاعة ومثل مبانته صغيرة لعدم وجو
او مطلقة مبانة **قوله** او من تضع منها او وكذا تحرم عليه من ارتضع من مطلقته البتة او بعدها
لانها بنت زوجته **قوله** وان ارضعت زوجته اختار وان الاخرة من الاولى المشهور وهو متوجه لا
المرأة لو ابيدا وان تزوج صغيرة بعد مفر بان ارضعتها الاجنبية فاختار واحدة وقريبا ان الاخرى ثم ان وجدها
ولا يفسد نكاحهما الا بفسد عقد متزوج الاختين مع عقدة لا لفساد العقد بينهما وعقد صحة الا تبين
وقال ابن نافع الحكم متساو ولا يختار عندما شيئا ان يكون رضعها معا وان كانت المرضع مع ذلك زوجته
حرمت ابدا الا انها ان كان قد بنى بها حرم الجميع عليه ولعله اذا لم ان كان لم يبن بها حرم الجميع والا فان
بنت وكانت المرضعة ان كانت منه حصة لذلك ادبته لا بفساد العقد على الزوج وعر
ان الزوج الاخير بسبب ذلك شيئا الا ادبه عليه اذا كانت زوجة او اجنبية ولا غرامة على المرأة
قبل العقد وهو واضح وقالت الاول المرأة **قوله** وفسخ نكاح المتصادقين عليه كقيام بينة على اقرار احدهما
قبل العقد وهو واضح وقال الفسر بالمرضوكما او كان الزوج لا بان او اعتاد [illegible]
او بعده وان بعد فرح وكان اعترافه قبل العقد لم يجز عليه صداق وان كان بعد العقد فعليه نصف الصداق
الا ان تصدقه الزوجة فلا شيء لها وان كان الفسخ تعد الله هو الموجه لم يكن لها شيء وان دخل بها فلها الصداق
قبل العقد او بعده لانها غارة والزوج والحق بفسخها الا ان يعترف الزوج انه كان عالما فيكون لها الصداق وان دخل
ابن يونس وقال ابن القاسم اذا اقر فطلا رجل قد وطئ نحنه عليه ان يرجع عليها بجميع الصداق الا ربع دينار و
ثالثها غرت من نفسها ونكحت زوجتها في العدة وهذا معنى قوله الا ان تعلم فقط او المرأة دون الزوج **قوله** بعد اقراره
او يقترن لها ربع دينار ان علم وان لم يأخذ ذلك فلا شيء عليه **قوله** وان ادعاه فاما انكرت اخذ باقراره ولها
النصف او ان اقر عن الزوج ان المرأة اخته من الرضاع وانكرت هي ذلك وجب الفرقة لا قراره بعد ولها حليتها
له ولها نصف الصداق بعد ان لم يدخل الا بها الصداق كاملا **قوله** وان ادعته وانكر لم يندفع او ان ادعت
المرأة وحدها ان الزوج اخوها من الرضاع وانكر هو ذلك فان النكاح يمضي بينهما على حاله ولا يفسخ لاتهامها
صداعن ذلك ومن المرأة بعدم الا تقدم **قوله** ولا يقدر على طلب المهر قبله او قبل الدخول وهو بين لانها
لا تستحق المهر قبل الدخول لاقرارها بفساد العقد **قوله** واقرار الابوين مقبول قبل النكاح لا بعده او ان ادعى الزوجين
انه اقر قبل عقد نكاح الولد من ان الزوجين اخوان من الرضاع فان قولهما مقبول ويمتنع النكاح وان اقر بذلك
بعد النكاح لم يقبل قولهما ولو كان القاعد ابن **قوله** كقول ابي احد هما ولا يقبل منه انه اراد الاعتذار خلاف

[illegible]

ان المرأة عدلة مستورة [illegible] الا الاقرار الا الام جا انه يستحب التنزه بقولها
فان ام المرأة [illegible] وقد نقل او لا يعمل [illegible] ومع ابنتها ثم قال ان رتب الا اعتذار لم يقر منه
وان [illegible] مع ابنتها ثم قال كنت كاذبة
او معتقد [illegible] عقد فان تزوجها لا يمر والقاضي بينهما بعرق لا
اقرار الاب واقرار الام **قوله** [illegible] اقرارهما قبل العقد او ربيبة الرضاع بشهادة
رجل وامرأة [illegible] امرأتين عن المذهب وعليه فلا بد ان يكون ذلك فاشيا من قول المرأة والرجل
ومن قول المرأة بين قبل العقد فان لم يكن فاشيا من قولهما فالمشهور وهو مذهب المدونة لا يثبت بقوله ان وفشا
فيستحب التنزه [illegible] **قوله** وهل يشترط العدالة مع الفشو تردد اي واما اقوالهما ان ذلك يثبت مع الفشو
اذا كان فاشيا فهل يشترط مع ذلك امران وهو شرط عدالة الرجل والمرأة وعدالة المرأتين تردد
لا اشتراط في ذلك ومقتضى ما نقله اللخمي الاشتراط ابن عبد السلام وهو كلام المدونة وقال ابن الحاجب لا يشترط
العدالة الا مع عدم الفشو واما مع الفشو فلا **قوله** وبرجل غيره واحد انه لا يكفي تسوية بشهادته بشهادة
قوله لا بامرأة ولو فشا وهذا هو المشهور **قوله** وندب التنزه مطلقا اي عن شهادة لا توجب الفراق
كالمرأة الواحدة والرجل الواحد وكالمرأتين اذا لم يفشوا من قولهما قبل العقد **قوله** ورضاع الكفر معتبر اي
فلا يمنع حكمه بالاسلام كما انه يمنع حكم النسب به **قوله** والغيلة وطء المرضع الغيلة بفتح الغين المعجمة
من القيل وهو رضاع المرأة وهي حامل او ان يطأها وهي ترضع فقيل الغيلة رضاع الحامل ووطء المرضعة
وانما كان الارجح الظاهر لان الحديث دل على ان رضاع الحامل مضر وهو عليه السلام فقد نهى عن الغيلة
الضرر والحديث فاذا وطئها تغور الغيلة التي هي وطء المرضع لا رضاع الحامل **قوله** تجب لممكنة
مطيقة [illegible] نفقتها مع حال الزوجة وكسوتها واجرة مسكنها تجب
على الزوج بشروط ان [illegible] سلامة [illegible] ان تكون
مطيقة للوطء ولا تجب للصغيرة ولو كان مكلفا على المشهور الرابع ان لا يكون احدهما مريضا مرضا
اشرف معه على الموت فلا تجب لها النفقة الا مع شروطه المشهور ان النفقة لا تجب بمجرد العقد
قوله قوت وادام وكسوة ومسكن وهو واضح واحتج بقوله بالعادة مما اذا طلبت ان يمكن عادة
عادة امثالها [illegible] العادة امثالها ولا يلتفت [illegible] ذلك [illegible]
الى العادة ولا بد مع ذلك ان ينظر الى حال الزوج **قوله** والبلد والسعر او ولا بد مع ما تقدم من اعتبار
مكانها [illegible] على المرض ولا يعتبر حال الخصب ولا زمان الغلاء
البلد [illegible] ان كانت اكولة او ان الزوجة تجب نفقتها بالشروط المذكورة ولو وجدها اكولة بخلاف
قوله وان اكولة او ان الزوجة تجب نفقتها [illegible] الا ان يرضى الاجير بطعام مثله لا
[illegible] **قوله** لا العريضة وقليلة الاكل
قوله وتزاد المرضع ما تقوى به [illegible] فقيلة الاكل [illegible]
[illegible] اذا مرضت [illegible] **قوله** ولا يلزم الحرير
[illegible] وهو الصواب عند [illegible]
على الاطلاق وعلى العرفية [illegible] الزوج لا يلزمه الحرير وان [illegible]
ابن القاسم على ظاهره وقال ابن القصار [illegible] والزهد [illegible]
انه كانت العادة تكفيه [illegible] **قوله** فيفرض
الماء والزيت والحطب والملح واللحم المرة بعد المرة [illegible] والمتوسط [illegible]
الماء لشربه او وضوء [illegible] بعد المرة والمتوسط [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] والحصير والسرير [illegible]
لا [illegible] ولا [illegible] ولا [illegible]
او [illegible] الرفقة [illegible] غطاء
[illegible] ابن حبيب [illegible] ابن القاسم [illegible] وعليه ما يصلح للشتاء
والصيف من قميص وجبة وخمار ومقنعة ووسادة ومسقفة وازار وشبه ذلك مما لا غنا عنه
قوله واجرة قابلة [illegible] ابن القاسم
انه لا يلزمه [illegible] ولا مشط ولا مكحلة [illegible] ولا خضاب
[illegible] عليه من زينتها الا ما يستضر

اخوها

بتركه كالحجر الذي يحجر [illegible]
لان تركه انما يفسد شعرها او يمرضه [illegible]
فيضعف الولد ان الحمل [illegible]
التي تمتشط بها [illegible] وقال ابن حبيب وعليه [illegible] **قوله** [illegible]
اخدام الزوجة ان كان اهلا للخدمة [illegible]
مملوكة له [illegible] من الاخدام [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
الزوج عليها افضلهما بذلك وقاله مالك [illegible] ابن القاسم [illegible] المرأة الى
[illegible] **قوله**
[illegible] الاخدام والرجل
[illegible]
[illegible] الزوج
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الزوج
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله**
[illegible]
وقال ابن حبيب [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]

112

وفي قوله تعالى [illegible] المقاومة

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible] **قوله**
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
ذلك **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الرواية المشهورة [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

باب

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... المشهور ... رواية المدونة ... على امرأة ... [illegible]

... [illegible] ... **قوله** ... [illegible] ... نفقة الجد ... **قوله** ... [illegible] ... نفقة الام ... [illegible]

... **قوله** ... [illegible] ... **قوله** ... [illegible] ... نفقة الولد ... [illegible]

... الحضانة ... المدونة ... **قوله** ... [illegible] ... **قوله** ... [illegible]

[illegible]

[illegible] الرجل من المسلمين ولا يفرق بينهما الا ان [illegible] عند مالك غير [illegible] المشهور **قوله** والمذكر من يخضر او ومما يتنزل [illegible] يجوز [illegible] من [illegible] الجمهور [illegible]
او من [illegible] بلا اجر [illegible] **قوله** [illegible] الزوج [illegible] شرط الحضانة [illegible]
خالية من زوج دخل بها يريد لاشتغالها [illegible] بالزوج **قوله** [illegible] العام [illegible]
ان الحاضنة قد تزوجت ودخل بها زوجها [illegible] بعد ذلك [illegible]
المدونة [illegible] فقد اسقط حقه من ذلك **قوله** او يجوز [illegible] الحضانة [illegible]
لكونها متزوجة بمن هو محرم من الولد [illegible] حضانة الخال [illegible] او ربيبا الولد كالعم [illegible] والجد للاب وقال
غيره [illegible] الاشياخ **قوله** ان [illegible] الولد غيرها او لم ترضعه المرضعة [illegible] او لا يجوز الولد [illegible]
او عاجزا او كان الاب [illegible] او زوجها [illegible] لا يسقط حق الحضانة [illegible] متزوجة باجنبي [illegible] الولد [illegible]
وهو لا يجبر [illegible] الا ان [illegible] ترضعه [illegible] الولد من [illegible] عاجز عن القيام
بمصالح الولد [illegible] الجمهور وغيره قال بعض الشيوخ [illegible] الاب عبدا او الام [illegible] الا ان يكون [illegible] العبد
[illegible] سيده [illegible] الاستعمال
[illegible] **قوله** في الوصية [illegible] الام [illegible] على الولد [illegible] متزوجة [illegible]
[illegible] لهم بيتا [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] متزوجة [illegible]
[illegible] متزوجة [illegible] **قوله** [illegible] الحضانة
[illegible] **قوله** [illegible] الحضانة ان لا تقام
[illegible] بالولد [illegible] **قوله** [illegible] ولا يسقط [illegible] الحضانة
[illegible] المدونة [illegible] العبد [illegible] الولد [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] لا يسقط حق الحضانة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] لا يسقط حق الحضانة [illegible]
[illegible] البلد الذي [illegible] الحاضنة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** لا [illegible]
[illegible] لا يسقط حق الحاضنة **قوله** ولا تعود بعد الطلاق وهو المشهور [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الزوج الثاني [illegible] الخلاف اذا اسقطت حقها ثم ارادته [illegible]
[illegible] المفقودات وهذا الخلاف انما هو [illegible] الحضانة حق للحاضن [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الولد [illegible]
[illegible] **قوله** ان الاسقاط [illegible] **قوله** [illegible] والمعنون [illegible]
[illegible]
[illegible] الولد [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] **قوله** والحضانة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] على الحضانة [illegible] المدونة [illegible] الحضانة حق [illegible]
[illegible] والله اعلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
[illegible]
[illegible]

قوله وان رضيعا [illegible]